

مدى التزام الاحتلال الإسرائيلي بقوانين ومعااهدات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

اعداد

حرب حاتم فزاع عامر

اشراف

د. باسل منصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، فلسطين، نابلس.

مدى التزام الاحتلال الإسرائيلي بقوانين ومعااهدات حماية الأطفال في
النزاعات المسلحة

إعداد

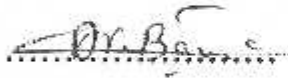
حرب حاتم فزاع عامر

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2019/1/30، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

- د. باسل منصور / مشرفاً ورئيساً



- د. عصام الاطرش / ممتحناً خارجياً



- د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً



الاهداء

كن عالما... فان لم تستطع فكن متعلما، فان لم تستطع فاحب العلماء،

فان لم تستطع فلا تبغضهم ...

ألى كل من اسهم في تقديم يد العون لإِنجاز هذا العمل المتواضع ومن زرعوا

التفاؤل في دربنا والنور الذي يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا،

الى والدائ العظماء الذين أفنوا حياتهم كالشمعة التي تحترق لتضيء ما حولها.

الى من هي أغلى من القلب الى من تمثل الحياة بأسرها زوجتي العزيزة .

الى عائلتي وأصدقائي وزملائي.

الى جهاز الامن الوقائي الذي اعتر وأفتخر بالانتماء اليه .

الى تراب فلسطين وعبير هوائها الطاهر .

الشكر والتقدير

اما الشكر الخاص فأوجهه به الى من دعمني وكان عوناً لي في وصولي الى هنا الى
الدكتور باسل منصور حفظه الله لأشرفه على رسالتي وما قدمه لي من نصائح
وتوجيهات علمية طيلة مدة اتمام هذه الرسالة .

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة تحمل العنوان:

مدى التزام الاحتلال الإسرائيلي بقوانين ومعااهدات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث ان هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب: حرب حاتم فزاع عامر

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: 2019/1/ 30

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ط
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	3
أهمية الدراسة	4
اهداف الدراسة	4
منهجية الدراسة	5
دراسات ذات صلة	6
الفصل الأول: القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة	8
المبحث الأول: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة	9
المطلب الأول: مفهوم حماية الاطفال	9
المطلب الثاني : مفهوم النزاعات المسلحة	16
الفرع الاول : الصراع	17
الفرع الثاني :النزاع	17
الفرع الثالث : الحرب	18
المبحث الثاني: القوانين الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة	23
المطلب الأول: المعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة	23
الفرع الاول : العرف الدولي	23
الفرع الثاني :الاتفاقيات الدولية	24
الفرع الثالث : تدابير عامة لحماية الاطفال والاسرة في الازمات والنزاعات المسلحة	32
المطلب الثاني: القانون الدولي الخاص بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة	38

39	الفراع الاول : مفهوم القانون الدولي الانساني
41	الفراع الثاني : القانون الدولي الجنائي
42	المبحث الثالث : آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني.
42	المطلب الأول: دور الأمم المتحدة واللجان التابعة لها في حماية الأطفال
43	الفرع الاول :- مجلس الامن
47	الفرع الثاني :- الجمعية العامة
48	الفرع الثالث :المجلس الاقتصادي والاجتماعي
49	الفراع الرابع :- مجلس الوصاية
50	الفرع الخامس : محكمة العدل العليا
51	الفرع السادس: الأمانة العامة
52	الفرع السابع : المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان
52	الفرع الثامن : اللجان المختصة بمتابعة تطبيق الالتزامات التعاھدية
56	المطلب الثاني: النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.
56	الفرع الاول : صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف".
57	الفرع الثاني : اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
61	الفصل الثاني :الآليات الدولية والوطنية لحماية الاطفال في النزاعات المسلحة
61	المبحث الأول : دور القضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.
61	المطلب الاول: دور النظام الجنائي الدولي في حماية الاطفال
62	الفرع الاول : القوة الالزامية للقانون الدولي
63	الفرع الثاني : الاستخدام المشروع للقوة
65	الفرع الثالث : دور المحاكم الدولية المؤقتة في حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني
66	المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الاطفال .
69	الفرع الاول : تعريف المسؤولية الدولية وانواعها
73	الفرع الثاني : الاختصاص الجنائي العالمي للمحكمة الجنائية الدولية
82	المبحث الثاني : الانتهاكات الإسرائيلية لقانون ومعاھدات حماية الأطفال في النزاعات

	المسلحة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
82	المطلب الأول: الأوامر العسكرية الاسرائيلية التي تنتهك حقوق الأطفال.
87	المطلب الثاني: الأطفال الاسرى وجرائم القتل ضد الأطفال الفلسطينيين.
87	الفرع الاول : جرائم قتل الاطفال
91	الفرع الثاني : الاطفال الجرحى
91	الفرع الثالث : اعتقال الاطفال
96	الفرع الرابع : استخدام الاطفال كدروع بشرية
98	المبحث الثالث : إمكانية ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية.
98	المطلب الأول: انضمام فلسطين الى الجنائية الدولية
103	المطلب الثاني: الخطوات التي تقوم بها فلسطين من اجل توفير حماية الأطفال الفلسطينيين من الاحتلال الإسرائيلي
103	اولا : اعداد الملفات الخاصة بالاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية
104	ثانيا : تحريك الدعوى
104	ثالثا : النتائج المترتبة على ادانة الاسرائيليين
110	الخاتمة
111	النتائج
113	التوصيات
115	المصادر والمراجع
B	Abstract

" مدى التزام الاحتلال الإسرائيلي بقوانين ومعاهدات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة "

إعداد

حرب حاتم فزاع عامر

إشراف

د. باسل منصور

الملخص

ما من أمانة في عنق العالم تفوق في قدسيته الأطفال، وما من واجب يعلو في أهميته فوق احترام الجميع لحقوق الأطفال، لأن حمايتهم واحترام حقوقهم حماية لمستقبل البشرية بأسرها. وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي لم يغفل الاهتمام بالأطفال وبحاجتهم للحماية والرعاية، إلا أننا ما نشاهده في أنحاء عديدة من العالم من انتهاكات حقوق الأطفال شيء يدعو إلى الحزن العميق. بيد أن أكثر هذه الانتهاكات وأشدّها خطراً على الإطلاق هي التي تحدث للأطفال من جراء اندلاع الحروب والنزاعات، والتي تخلف وراءها أعداداً كبيرة من الضحايا يكون معظمهم من الأطفال. حيث جاءت الدراسة في مقدمة وفصلين ، حيث ناقش الفصل الأول القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث ينقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث، فيتناول المبحث الأول مفهوم حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، اما المبحث الثاني فقد تعلق بالقوانين الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة اما المبحث الثالث فتناول أليات حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني .

اما الفصل الثاني يتحدث عن الاساليب القانونية في تنفيذ القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة وامكانية الاستفادة فلسطينيا من وجود المحكمة الجنائية الدولية وحيث ينقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث يناقش المبحث الأول دور القضاء الدولي الجنائي في حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني اما المبحث الثاني فيتعلق بدراسة الانتهاكات الاسرائيلية لقانون ومعاهدات حماية الاطفال في النزاعات المسلحة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اما المبحث الثالث فيتناول امكانية ملاحقة اسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية .

حيث استنتجت الدراسة الى ان هناك تقصيرا قانونيا من قبل دولة فلسطين في رفع ملف الانتهاكات الجسيمة ضد أطفال فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية واللجان الدولية التابعة للأمم المتحدة، بسبب حسابات سياسية خاطئة لا تتصف ولا تحمي أطفال فلسطين، كما ان هناك تقصيرا واضحا من قبل الأمم المتحدة ومجالسها وهيئاتها بتأدية دورها المتعلق بتقديم الحماية الدولية للطفل الفلسطيني.

بعد الدراسة المتعمقة لهذا الموضوع فإننا نورد بعض المقترحات والتوصيات، والتي نأمل أن يكون من شأنها دعم حماية الأطفال الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني وذلك كما يلي:

1. يجب حظر استخدام او تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، من أجل الإمتثال للصكوك الدولية التي تدعو لحماية الأطفال في هذا الصدد.
2. المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة وتركيز القواعد التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة.
3. ضرورة الزام إسرائيل لتقديم توضيحات لكيفية تطبيقها لبنود إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وان تقدم تفسيراً للممارسات التي يقوم بها جنودها، وأيضا ان تقوم بتفسير القرارات والاحكام الصادرة عن نظامها القضائي ضد من يعتدي على حقوق الطفل الفلسطيني.

المقدمة:

من هنا كان لا بد من البحث الجاد عن المبادئ والقواعد الدولية والآليات الممكنة والفاعلة لتحقيق الغرض في حماية الإنسانية من شرور الحروب، إلا أن الحروب وما ينتج عنها من نصر أو انهزام هي التي تعين عملياً القوى المهيمنة التي تضع النظام والمبادئ التي ستسير عليها مجريات المحاكمة للوصول إلى العدالة الجنائية الخاصة للمنتصر على المهزوم، ولعل المحاكم الجنائية الخاصة المؤقتة التي أنشئت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أكبر مثال¹. في عالم يموج بالصراعات أصبح داء النزاعات المسلحة يعصف بالقيم الإنسانية والأخلاقية، فضلاً عن القواعد القانونية، وأصبحت الحروب وسيلة لسبي الشعوب ومحو قيمها الحضارية، وليس هنالك من سبيل لإنقاذ البشرية من مهالك الحروب وفظائعها - لا سيما عندما يلقي المتحاربون بقواعد القانون الدولي وراء ظهورهم - إلا وجود آلية للملاحقة والعقاب تحيط بكل من تسوّل له نفسه المساس بالالتزامات والقواعد القانونية الدولية، طبقاً للقاعدة: "حيث ينشأ الالتزام توجد بالضرورة المسؤولية عن انتهاك هذا الالتزام"².

لا شك أنّ تاريخ إسرائيل حافل بأعمال القتل والسلب والتدمير والتهويل والتكيد بالمدنيين، والأعيان المحمية وفق القانون الدولي. وكذلك إلحاق الألم والمعاناة بالمواطنين الفلسطينيين بطريقة جماعية وفردية، وعمليات النقل والإبعاد للمواطنين العرب الفلسطينيين، واستعمالهم كدروع بشرية عند الاشتباك بالمقاومين، واستهداف النساء والشيوخ والأطفال، ومثال ذلك: إيمان حجو، ومحمد الدرة، ومئات الفلسطينيين الأطفال والنساء والعجزة العزل الذين طالتهم أسلحة إسرائيل، ودفنوا تحت أنقاض المنازل في الاجتياحات الإسرائيلية المتعاقبة للمدن الفلسطينية³.

¹ هاني عادل احمد عواد: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص2.

² ب شير، نبيل: المسؤولية الدولية في عالم متغير، ط1، (ن)، 1994 (ص6) 1.

³ ناصر سابق، عادل: الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشاتيلا، مرجع سابق، (1) ص58.

إن وجود نظام قضائي جنائي دولي أمر في غاية الأهمية، ولا يقل أهمية عن وجود النظام القضائي الداخلي في أي مجتمع طبيعي متحضر، خاصة إذا نظرنا إلى بشاعة الجرائم الدولية وأثرها على البشرية جمعاء، ولما لهذا القانون من أهمية قصوى "في مجال إسباغ الحماية الجنائية على المصالح ذات الأهمية الملحوظة في المجتمع الدولي"¹.

وقواعد القانون الجنائي الدولي قديمة مترسخة نتيجة المعاناة التي شهدتها البشر في شتى أنحاء العالم، وإن كانت في القرن العشرين بدأت تتبلور عبر الصيغ المكتوبة والتدوين لمعظم هذه القواعد عرفية المنشأ².

والمطلع في أحكام القانون الدولي الجنائي يلاحظ أن هناك العديد من الآليات القانونية لإمكانية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلية كإصدار قرار من مجلس الأمن الدولي يقضي بإنشاء محكمة خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين، وإمكانية محاكمتهم عبر المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة وغير ذلك من الآليات. ولمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين عندما تتاح الفرصة الدولية لذلك لا بد من قيام وزارة العدل الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني المختصة بالعمل على توثيق جرائم الحرب الإسرائيلية المستمرة على الشعب الفلسطيني لاستخدامها كدليل إدانة للمسؤولين عن هذه الجرائم، ولا يجوز بأي حال المساس بحق المحاكمة عند استئناف المفاوضات السياسية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي في المستقبل حتى لا يكون هناك تضحية بالعدالة على مذبح المصالح السياسية.

مشكلة الدراسة:

إلى أي مدى حققت القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الاطفال في وقت الحرب لعام 1949 والبروتوكول

¹ الفار، عبد الواحد محمد: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليه، دار النهضة العربية، ط، 1996، ص1

² عيد: سناء عودة محمد ، (2011) اجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، الحماية المرجوة منها للأطفال الفلسطينيين الواقعين تحت سلطة دولة الاحتلال؟ وكيف يمكن التزام الاحتلال الإسرائيلي بقوانين ومعاهدات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث تشير الاحصاءات انه تم قتل 2018 طفل فلسطيني منذ عام 2000 وحتى عام 2017 وايضا تم جرح 1040 طفل فلسطيني خلال العام 2014 فقط وايضا في العام 2015 تم اعتقال 2179 طفل فلسطيني تقل اعمارهم عن 18 عام , ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1- ما مدى التزام الاحتلال الإسرائيلي بقوانين ومعاهدات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة؟

2- ما الأساليب القانونية في اجبار الاحتلال الإسرائيلي بتنفيذ القوانين والمعاهدات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

3- ما مدى فعالية الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول؟

4- ما مدى فعالية الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة من خلال اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية؟

5- ما مدى فعالية الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة من خلال اللجوء الى محاكمة المجرمين الإسرائيليين في الدول الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول؟
إن الإجابة على التساؤلات التي سبق طرحها يبدو شيئاً فيه نوعاً من الصعوبة من ناحية الممارسة الدولية بالنظر لتسارع الفعل والتفاعل على المستوى الدولي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في توضيح الانتهاكات التي تقع على الاطفال في الأراضي المحتلة وأبرز الحقوق التي يتمتع بها الأطفال في النزاعات المسلحة، وتكمن أهمية هذه الدراسة كذلك في بيان

دور الأجهزة القضائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة في حماية الاطفال. كذلك توضيح المسؤولية التي تقع على دولة الاحتلال سواء كانت مدنية أم جزائية موضحاً في هذا الإطار طرق المساءلة الجزائية المنصوص عليها في الاتفاقيات والأعراف الدولية.

اهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية:

1- التعرف الى أي مدى حققت القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة الحماية المرجوة منها للأطفال الفلسطينيين الواقعين تحت سلطة دولة الاحتلال.

2- التعرف الى الإجراءات القانونية التي يمكن من خلالها إلزام الاحتلال الإسرائيلي بقوانين ومعاهدات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

3- التعرف الى مدى التزام الاحتلال الإسرائيلي بقوانين ومعاهدات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

4- التعرف الى مدى فعالية الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول.

5- التعرف الى مدى فعالية الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة من خلال اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية.

6- التعرف الى مدى فعالية الآليات التي تملكها الجماعة الدولية لمعاقبة الخارجين عن قواعد حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

منهجية الدراسة :

لقد اتّبع الباحث في هذه الدراسة منهجاً مختلطاً؛ فكان منهجاً وصفيّاً لبعض القواعد القانونيّة الدولية، وتحليليّاً للبعض الآخر خاصة في الشقّ المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة

الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة لها، وكذلك اتّبع منهجاً تاريخياً في القسم الأول من الدراسة تطلّبه التمهيد والتسلسل في عرض الموضوع.

ان طبيعة موضوع الدراسة القائمة يعتمد على أسلوب التحليل والمعالجة القانونية في دراسة وفهم الوضع السياسي للدولة الفلسطينية ودولة الاحتلال الصهيوني وحتى نتمكن من تحقيق اكبر قدر من الفائدة فقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي حيث ان تطبيق موضوع الدراسة القائمة يعتمد على أسلوب التحليل المعرفي والقانوني وبالتالي تستخدم الدراسة المناهج التالية :

1- المنهج التاريخي: ويعتمد على تناول الوثائق والدراسات السابقة والأبحاث العلمية والمقالات حول موضوع الدراسة .

2- المنهج القانوني التحليلي: من اجل الوقوف على المراحل الخاصة والتشريعات الخاصة بالشرعية الدولية وحقوق الانسان وحتى تستكمل الدراسة صورتها الجلية لا بد من ان تستند الية المنهج المقارن.

3- المنهج المقارن: من اجل الوقوف على المراحل الخاصة والتشريعات الخاصة بالشرعية الدولية وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة لا بد من استخدام المنهج القانوني المقارن.

دراسات ذات صلة :

دراسة سناء عيد (2011) ¹تمثل هذه الرسالة محاولة تحليلية لنصوص نظام روما الأساسي 1998 الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، خاصة ما تعلق بالشق الخاص بإجراءات التحقيق والمحاكمة أمامها، وصولاً لإصدار الحكم، وإشكاليات تنفيذه. حيث اشارت الدراسة الى أهمية توثيق الانتهاكات الإسرائيلية والسعي بكافة الوسائل القانونية لملاحقة المسؤولين الإسرائيليين وعقابهم عن الجرائم الدولية الخطيرة بحق الشعب الفلسطيني. بالإضافة الى الاطلاع على

¹ سناء عودة محمد عيد ،.(2011) إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

دراسة أمينة شريف فوزي حمدان¹ وتأتي أهمية هذه الدراسة والهدف منها بأنها محاولة بحثية تحليلية لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كذلك لتسليط الضوء على دور الأجهزة الدولية القضائية والسياسية منها في حماية المدنيين موضحين الإمكانيات المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

واعتمد الباحث على الوثائق القانونية المتعلقة بالمحاكم الدولية الجنائية وأنظمتها الأساسية والشروح الفقهية المتعلقة بها، إضافة إلى عدد من الدراسات في هذا الموضوع، مثل: كتاب المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية للدكتور منتصر سعيد حمودة² وكتاب المحكمة الجنائية الدولية للأستاذ محمد شريف بسيوني إضافة لمؤلفات في القانون الدولي العام (المبادئ العامة)، مثل: كتاب البروفسور ديب، ومؤلفات مختصة بموضوع الجزاء الدولي، مثل: مؤلف³ عكاوي (القانون الدولي العام) وبعض المؤلفات المتعلقة بالدكتور السيد أبو عطية⁴ (الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق) والمعاهدات الدولية، مثل: مؤلف الدكتور أحمد عبد الحليم شاكر علي (المعاهدات الدولية أمام وعدد من الرسائل الجامعية مثل: رسالة الأستاذ محمد لطفي بعنوان آليات القضاء الجنائي⁵ إضافة لبعض المنشورات الصادرة عن عدد الملاحقة في القانون الجنائي الدولي الإنساني من المراكز المتخصصة في دراسات القانون الدولي والسياسة الدولية، مثل: (الحماية الدولية - واتفاقية جنيف الرابعة والاحتلال الإسرائيلي الإمكانية والطموح الصادر عن مؤسسة الحق⁶ للأراضي الفلسطينية الصادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إضافة إلى عدد من المقالات والدراسات المنشورة على شبكة

¹ أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010

² حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة العربية الجديدة، (ط)، 2006

³ عكاوي، ديب: القانون الدولي العام، مؤسسة الأسوار، (ط)، 2002

⁴ أبو عطية، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، (ط)، 2001

⁵ علي، أحمد عبد الحليم شاكر: المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، (ط)، 2001 .

⁶ مؤسسة الحق: الحماية الدولية - الإمكانية والطموح، رام الله، 2001 .

الإنترنت. وكلّ المؤلّفات التي تسنى للباحث الاطلاع عليها لا تشير إلى إمكانية ملاحقة كيان مثل إسرائيل على الانتهاكات المستمرة بحق أطفال الشعب الفلسطيني من ناحية قانونيّة عمليّة فعّالة، ولا تشير إلى آليات عقابيّة من الممكن اتخاذها في حال فشل إيقاع مثل هذه العقوبات عن طريق مجلس الأمن الدوليّ.

الفصل الأول

القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

ويقسم الفصل الى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

المطلب الأول: مفهوم حماية الاطفال

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: القوانين الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

المطلب الأول: المعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: القانون الدولي الخاص بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

المبحث الثالث : اليات حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني

المطلب الاول : دور الامم المتحدة واللجان التابعة لها في حماية الاطفال

المطلب الثاني : النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي

الانساني .

الفصل الأول

القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

وفي هذا الفصل تم مناقشة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث ينقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ، فيتناول المبحث الأول مفهوم حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، اما المبحث الثاني فقد تعلق القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة ، وتناول المبحث الثالث أليات حماية الاطفال في القانون الدولي الأنساني .

المبحث الأول: حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

ويتعلق هذا المبحث في بحث حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ويناقش تعريف الطفل في القانون الدولي، حيث ينقسم المبحث الى مطلبين، يتناول المطلب الأول مفهوم حماية الاطفال ، اما المطلب الثاني فيتعلق بمفهوم النزاعات المسلحة ..

المطلب الأول: مفهوم حماية الاطفال

قبل الخوض في البحث عن مفهوم حماية الاطفال ، ينبغي ان نتطرق الى جملة من المفاهيم ذات العلاقة الوطيدة بدراسة هذا الواقع، فبدائية يجب ان نتطرق الى تعريف الطفل لغة واصطلاحاً ومن ثم تعريف الطفل في القانون الدولي .

الفرع الاول : الطفل لغة واصطلاحاً

من الضروري ان يتم توضيح المقصود بالطفل، فالطفل في اللغة العربية يعني الرخص الناعم، والجمع طفال وطفول.¹ وجاء في علم الاجتماع ان بداية مرحلة الطفولة وهي لحظة الميلاد².

¹ لسان العرب لابن منظور، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج2، 174-176.

² معجم متن اللغة للعلامة الشيخ احمد رضا، مجلد (3)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص616-617.

وتنتهي ببلوغ سن الثانية عشرة من العمر،¹ اما الثانية من مرحلة الطفولة الأولى تكوين الشخصية ونموها وتبدأ هذه المرحلة من وقت الميلاد وحتى سن البلوغ.²

الفرع الثاني : مفهوم الطفل في القانون الدولي

لقد اهتم القانون الدولي بالطفل والطفولة وورد هذين المصطلحين في العديد من الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان بشكل عام، او بحقوق الطفل بشكل خاص، الا ان هذه الوثائق لم تتضمن تعريفا محددا ودقيقا للمصطلح الطفل والطفولة.³

وقد ورد في نص المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي جاء بها انه: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".⁴

وقد اعترضت بعض الدول مثل الأرجنتين ومصر على هذا التعريف كونه لا يوضح تحديد الوقت او اللحظة التي تبدأ منها مرحلة الطفولة، وما إذا كانت تبدأ من الحمل او لحظة الولادة، ومن ثم يكون هذا النص قد ترك الامر لكل دولة طرف في الاتفاقية لكي تحدد طبقا لقانونها الداخلي الوقت الذي تبدأ فيه مرحلة الطفولة.⁵ ويرى الباحث بان الأفضل تناول تعريف الطفل من مرحلة تكون الجنين وذلك لأبعاد قانونية أخرى تشمل على الكثير من القضايا الأخرى مثل الإجهاض على سبيل المثال.

وكما اثار تعريف الطفل في القانون الدولي المشكلات التي تتعلق ببدايته، فعلى الرغم من ان اعلان 1924 وإعلان 1959 والمتعلقين بحقوق الطفل، لم يتضمنا تحديد سن معينة لانتهاء مرحلة الطفولة، فان المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل قد اشارت الى ان انتهاء هذه المرحلة يتم ببلوغ

¹ زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة منشأة النهضة المصرية، القاهرة، 1980، ص117.

² محمد سعيد الفراج، الطفولة والثقافة والمجتمع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979، ص17.

³ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص23

⁴ المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

⁵ حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص17

السن الثامنة عشرة، ما لم يكن الشخص المعني قد بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانونه الوطني.¹

وقد كان تحديد سن نهاية مرحلة الطفولة مثار الجدل أيضا بين الدول، فمثلا اقرت الجمعية العامة سن الخامسة عشرة كحد تنتهي فيه مرحلة الطفولة، وذلك في العام الدولي للطفولة، وقد اشارت بعض الدول الى ان سن الرابعة عشرة من العمر هو سن التعليم اللازمين في العديد من الدول وهو السن المؤهل للزواج في العديد من هذه الدول أيضا.²

وقد خالفت الدول الأخرى التي رغبت في تحديد سن الثامنة عشرة كسن انتهاء الطفولة رغبة منها في ان تشمل الحماية الدولية لعدد كثير من الأشخاص وعدد أكبر من الفئات العمرية لدى الدول الأعضاء³

وقد رات الدول الافريقية أيضا في المادة (2) من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاعية الطفل لعام 1990 الى "لأغراض هذا الميثاق الطفل كل انسان تحت سن الثامنة عشرة"، وبذلك يكون هذا التعريف اكثر وضوحا لعدم ربطه سن انتهاء مرحلة الطفولة بالتشريعات الداخلية، على النحو الذي سارت عليه المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، وبذلك تكون قواعد القانون الدولي قد سارت في اتجاه رفع الحد الأقصى لسن الطفل الى ثماني عشرة سنة لضمان توفير القدر الأكبر من الحماية للأطفال حتى هذا السن بوصفهم من اكثر الطوائف المجتمع ضعفا والذين هم بحاجة الى الحماية سواء في وقت السلم او في أوقات النزاعات المسلحة.⁴

¹ حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص19.

² حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص20

³ محمود شريف بسيوني، الحماية القانونية للأطفال في اطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص336.

⁴ هاللي عبد الله احمد، مرجع سابق، ص62.

الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون الفلسطيني

تناولت التشريعات المعمول فيها في فلسطين ما يتعلق بالطفل عبر سلسلة من القوانين والتي تأثرت بالحقب التاريخية والقوى المسيطرة على فلسطين، فكان قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937 المعمول به في محافظات غزة، وقانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954 المعمول به في محافظات الضفة، وصدور المرسوم الرئاسي رقم 2 لسنة 1999م الصادر بإنشاء المجلس الأعلى للطفولة والأمومة، وصولاً الى قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، وقرار بقانون رقم (19) لسنة 2012م بشأن تعديل قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م وقد نصت المادة (1) من قانون رقم 7 لعام 2004 على ان الطفل هو كل انسان لم يتم الثامنة عشر من عمره .

وقد نصت المادة (7) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م على:

"للطفل في جميع الظروف أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة. 2. تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الأطفال وجميع حقوقهم في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة. 3. تتخذ الدولة التدابير المناسبة لملاحقة ومساءلة كل من يرتكب بحق الأطفال جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية"، وفي هذه المادة قام المشرع بالفقرة الثالثة بتحديد الجرائم التي تتخذ فيها الدولة التدابير المناسبة لملاحقة مرتكبيها بحق الاطفال وهي جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية ومن وجهة نظري كباحث ارى ان المشرع اخطئ عندما حصر الجرائم بل يجب ان ينص على اتخاذ التدابير اللازمة عند ارتكاب اي جريمة بحق الاطفال .

وقد نصت المادة (11) من الفصل الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية على ان "1. لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه. 2. تكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته".

كما نصت المادة (29) من القانون الأساسي الفلسطيني " رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في: 1-الحماية والرعاية الشاملة.، 2- أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح

لهم بالقيام بعمل يلحق ضررا بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم، 3- الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية. 4- يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم¹.

مفهوم حماية الأطفال :

ان احترام حقوق الانسان وحياته الأساسية بصفة عامة يجب ان يتم احترامها من الناحية القانونية والناحية الواقعية الفعلية، فالحماية الدولية لحقوق الانسان هي جانب أساسي في تطور القانون الدولي من حيث انها تتضمن أفكار لقانون جماعة الدول الذي يبرز هوية القانون الدولي التقليدي وقد بدأت هذه الأفكار بالفعل في أصول الحماية ودوافعها.²

ويشكل الأطفال اكثر فئات المجتمع تأثرا في النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، والتي شهدتها وما تزال تشهدها مناطق عديدة في عالم اليوم، تلك الاثار التي تتمثل فيما يتعرض له الطلاب من قتل وتشويه وعجز وتشرد وتشنت اسري وحرمان تعليمي وغيرها من الاثار التي يترتب عليها بدون شك تأثيرا سلبيا على مستقبل المجتمعات التي تشهد مثل هذه النزاعات، يضاف الي ذلك ما تؤدي اليه هذه النزاعات من انتشار لظاهرة تجنيد الأطفال في القوات والجماعات المسلحة واستخدامهم للاشتراك الفعلي في العمليات العسكرية تلك الظاهرة التي باتت تشكل واحدة من اخطر الظواهر التي تشكل انتهاكا واضحا لكل القواعد القانونية والأخلاقية التي تحت على احترام حقوق هذه الطائفة من طوائف المجتمع ورعايتها.³

يقصد بالحماية الدولية الخاصة "كل التدابير والإجراءات القانونية الدولية التي تهدف الى التخفيف من المعاناة الناجمة عن الحرب والتي خصصتها اتفاقيات جينيف والبروتوكولان الاضافيان لحماية النساء والأطفال والشيوخ الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية وجعلت منهم اشخاص محميين في كل زمان ومكان، ولا يجوز الاعتداء او الهجوم عليهم لاي سبب كان، او حتى باي شكل من الاشكال ما داموا لم يشاركوا في العمليات العدائية"⁴

¹ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، وتعديلاته لعام 2005،، المادة (29).

² حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص23

³ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص5

⁴ وفاء إسماعيل خنكار، الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات والأزمات مضمون وتعليم، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والاعلام، القاهرة، مصر، ص53

ان هذا المفهوم الواسع للحماية يهم الدول الأعضاء في الاتفاقيات الدولية والأطراف في النزاع المسلح بالدرجة الأولى وعلى هذه الدول واجب احترام قواعد الحماية الخاصة والتأكيد على مقاتليها تطبيق كل ما تضمنته من محظورات، وضمان حماية حقوق الضحايا من النساء والأطفال والمدنيين العزل عموماً، كإغاثتهم مادياً ومعنوياً وصحياً، وتوفير الشروط اللازمة لبقائهم على قيد الحياة والامتناع عن التسبب في أضرارهم كالقتل والتعذيب والهجوم على المناطق الأهلية بالسكان وتدمير الممتلكات المدنية التي لا تستخدم لأغراض قتالية.¹

كما يقصد بالحماية الخاصة للأطفال من أخطار المنازعات المسلحة هو: "جملة التدابير على الأطراف المتنازعة ان تتخذها من أجل الحيلولة دون وقوع الأطفال ضحايا للأعمال المسلحة التي تباشرها الأطراف المتنازعة بالسلاح."²

وتشمل الأمثلة على هذه الحماية مثل حظر حمل الأطفال للسلاح، وعدم إشراكهم في الأعمال المسلحة، وعدم تجنيدهم في الجيش النظامي والميليشيات أو القبائل والجماعات المتصارعة، وحماية الأطفال من أعمال الثأر والانتقام، وحمايتهم من آثار النزاع المسلح، وعدم إشراكهم مباشرة في الحرب، وحظر لعب الأطفال بالمفرقات، أو اللعب التي تكون على هيئة الأسلحة والذخائر الحية وعدم استهداف الأماكن والمرافق التي يقصدها الأطفال ومنع وصول الإمدادات والتموينيات اللازمة إلى الأطفال، وفرض الحصار عليهم، وغير ذلك من مظاهر الحماية التي تهدف إلى منع تعرض الأطفال لأخطار النزاعات والصراعات المسلحة.³

وقد نص المبدأ الثاني من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 44/25 المؤرخ في تشرين الثاني 1989 "ان يتمتع الطفل بحماية خاصة وان يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لضمان نموه الجسمي والعلمي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحة العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية".⁴

¹ شمسان عبد الوهاب، القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات الموجهة ضد النساء في النزاعات المسلحة، 2004، ص19.

² شمسان عبد الوهاب، القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات الموجهة ضد النساء في النزاعات المسلحة، 2004، ص15.

³ وفاء إسماعيل خنكار، الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات والأزمات مضمون وتعليم، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والاعلام، القاهرة، مصر، ص53.

⁴ وفاء إسماعيل خنكار، الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات والأزمات مضمون وتعليم، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والاعلام، القاهرة، مصر، ص86.

ومصطلح الحماية يشمل الذكر والانثى ويتمتع بالحماية بغض النظر عن عنصره او والديه او الوصي القانوني عليه فلا تمييز بين الأطفال بحسب لونهم او جنسهم او لغتهم او دينهم او رأيهم السياسي او اصلهم القومي او الانثي او الاجتماعي او ثروتهم او عجزهم او مولدهم او أي وضع اخر بصرف النظر عن القبيلة او الجماعة او الحزب او الديانة او المذهب الذي ينتمي اليه الطفل او الموقف او الحزب او الديانة او المذهب الذي ينتمي اليه الطفل والمكان الذي يتواجد فيه في اثناء النزاع المسلح والباعث على النزاع المسلح وموقفه وموقف أسرته من هذا النزاع".¹

ان كل مجتمع ينبغي ان يقوم على أساس من النظام والاستقرار والذي يستلزم بحكم الضرورة وضع قواعد عامة لضبط سلوك الافراد وتنظيم علاقاتهم الاجتماعية وذلك بهدف حفظ النظام في تلك المجتمعات وهذه هي وظيفة القانون في أي مجتمع.²

والى جانب تلك القواعد القانونية المجردة توجد حقوق خاصة تعطي بعض الأشخاص اختصاصا او ميزة او استثناء على شيء معين بالذات أي تجعل الفرد في مراكز قانونية محددة وهذا ما يطلق عليها بالحقوق.³

والحق لغة هو الشيء الثابت بلا شك او هو النصيب الواجب سواء للفرد ام للجماعة، كما يعرف الحق عند البعض بأنه الملك، وفي القوانين المتخصصة يعرف الحق على وجه العموم بأنه ما قام على العدالة والانصاف وسائر احكام القانون ومبادئ الاخلاق.⁴

ان الية تنفيذ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان يتطلبان اتخاذ تدابير عملية وقانونية من قبيل سن التشريعات وضرورة التعريف بهما فضلا عن موائمة القانون الوطني للدولة ليتوافق مع الالتزامات الدولية، الا ان اليات تنفيذ كلا القانونين قد يختلفان، فآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني هي اليات محددة وهي على وجه الخصوص مطالبة الدول للدول الأخرى كفالة احترام

¹ وفاء إسماعيل خنكار، الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات والأزمات مضمون وتعليم، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والاعلام، القاهرة، مصر، ص86

² سمير تنامو، النظرية العامة للقانون، دار المعارف، الإسكندرية، 1974، ص14، انظر: يحيى ياسين سعود، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص21

³ يحيى ياسين سعود، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص21

⁴ فتحي الدربيني، الحق ومدى سلطان الدول في تقييده، دار البشير، عمان، الأردن، 1997، ص251.

القانون الدولي الإنساني،¹ كما ان هناك احكاما عن إجراءات التحقيق والية الدولة الحامية والية اللجان الدولية لتقصي الحقائق فضلا عن ذلك يوكل الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور أساسي في تأمين احترام القواعد الإنسانية.²

اما اليات تنفيذ قانون حقوق الانسان فتتسم بالتعقيد وتتضمن خلاف القانون الدولي الإنساني نظما إقليمية فضلا عن وجود هيئات اشرافية من قبيل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان وهيئاتها الفرعية والفرق العاملة والتي تتمثل مهمتها في مراقبة أوضاع حقوق الانسان والابلاغ عنها، وتؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان دورا رئيسيا في حماية حقوق الانسان وتعزيزها ويتمثل دورها في تعزيز فعالية أجهزة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة وزيادة القدرة الوطنية والإقليمية والدولية على حماية حقوق الانسان وتعزيزها.³

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة

قبل الخوض في تعريف النزاعات المسلحة، ينبغي بداية ان نوضح الفروق بين المصطلحات القانونية التي يتم الخلط بينها. اذ يشيع الخلط في معظم المؤلفات القانونية حول بعض المفاهيم المتعلقة بالعلاقات الدولية، فهناك بعض المفاهيم التي تُشبه في شكلها مما يزيد من تعقيد مادة النزاعات الدولية التداخل والخلط بين المصطلحات التي تستخدم عادة من قبل الكتاب كمترادفات مثل: النزاع، الصراع، الحرب، الأزمة والتوتر وذلك يرجع على الأقل لتداخل الأسباب وأبعاد هذه الظواهر المتشابهة.

¹ يحيى ياسين سعود، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص36

² تشكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر العناصر الثلاثة التي تكون منها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكقاعدة عامة يجمع ممثلو هذه المنظمات كل اربع سنوات مع ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف في مؤتمر دولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر: انظر جون ماري هنكرتس، اسهامهم في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص26.

³ يحيى ياسين سعود، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص39

الفرع الاول : الصراع

يعود الفكر الصراعى إلى ابن خلدون من خلال رؤيته للمجتمع الإنسانى وتحليله لموضوع العصبية والسلطة السياسية¹، وقد برزت أفكار الصراع ضمن الفلسفة المثالية التى بينت وجود صراع الأفكار، فهى تتضمن أشكال متباينة من القوة وتميل إلى التغيير سعياً لتأكيد ذاتها وضمان حقوقها والتخلص من الطبقة المسيطرة عليها، كل ذلك لن يتأتى إلا عن طريق الصراع². وتقوم نظرية الصراع على أن الصراع هو أساس تكون التنظيمات الاجتماعية كلها³، بينما يذهب إسماعيل صبرى مقلداً، إلى استخدام مصطلح الصراع بدلاً من النزاع ويعرفه بتعريف شامل بقوله: "الصراع فى صميمه هو تنازع الإرادات الوطنية، وهو التنازع الناتج عن الاختلاف فى دوافع الدول وفى تصوراتها وأهدافها وتطلعاتها وفى مواردها وإمكاناتها⁴

الفرع الثانى: النزاع

مصطلح النزاع يستخدم فى الأدبيات السياسية والعلمية والاجتماعية والنفسية بمعان ومضامين عديدة: تضارب المصالح، صراع الحضارات، صراع الثقافات، نزاع مسلح، نزاع حدودى... إلخ⁵. ويعرف النزاع اصطلاحاً بأنه الموقف الذى يكون نتيجة تقارب أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم التوافق فى المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع القائم ومحاولة تغييره. فالنزاع يكمن فى عملية التفاعل بين طرفين على الأقل ويشكل هذا التفاعل معياراً أساسياً لتصنيف النزاعات⁶ وينبغى أن نشير أن هناك فرق أساسى بين النزاع والصراع، فالصراع هو تناقض الإرادات الوطنية والقومية، وهو ناتج من الاختلافات والتناقضات

¹ مصطفى بوجلال (2009). علم الاجتماع المعاصر بين الاتجاهات والنظريات، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. ص 093

² جميلة زيدان، نقد نظرية الصراع و إسقاطها على الواقع العربى، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية-جامعة الشهيد حمة لخض-الوادي العدد 20، ديسمبر 2016. ص ص (188-196)

³ عيوش، ذياب. (2008). مقدمة فى علم الاجتماع، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، فلسطين. ص 172

⁴ إسماعيل صبرى مقلداً، العلاقات السياسية الدولية: دراسة فى الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1991.

⁵ ناصيف يوسف حنى، لنظرية العلاقات الدولية، دار الكتاب العربى، لبنان، ص 25

⁶ يمس دورتي، روبرت بالاستغراف، النظريات المتضاربة فى العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحى، كاظمة للنشر و الترجمة و التوزيع، الكويت، ط1، 1985.

بين أهداف الدول وإمكاناتها. والصراع لا يتخذ فقط شكل المواجهة المسلحة، وإنما تتعدد أشكاله ومظاهره، كأن يكون سياسياً، أو اقتصادياً، أو دعائياً، أو تقنياً، والصراع تتعدد وسائله، كأن تكون حصاراً، أو تهديداً، أو تحالفاً، أو تحريضاً أو ضغطاً. أما النزاع فهو الخلاف، أو تعارض الاتجاهات بين دولتين، أو أكثر حول قضايا محددة، وهو أقل حدة من الصراع، وأقل شمولية في الاختلافات. ويقدم كل من جيمس دورتي تعريفاً للنزاع الدولي "بأنه تنافس على القيم وعلى القوة والموارد يكون الهدف فيه بين المتنافسين هو تحييد أو تصفية أو إيذاء خصومهم"¹ ومن وجهة نظر الباحث يرى ان الحالة الفلسطينية من ضمن حالات النزاع المسلح وتطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة .

الفرع الثالث : الحرب

ومن هذه التعريفات: «الحرب هي التصادم الفعلي بوسيلة العنف المسلح حسماً لتناقضات جذرية لم يعد يجدي معها استخدام الأساليب الأكثر أو الأقل تطرفاً». ومن هنا فإن الحرب المسلحة تمثل نقطة النهاية في بعض الصراعات الدولية أي أن الحرب تحدث عندما تفشل الأساليب السياسية في حل المشاكل بين الدول. فالحرب في الاصطلاح الدولي، هي صراع مسلح بين دولتين أو فريقين من الدول ينشب لتحقيق مصالح وطنية، والحرب من حيث الواقع حالة قانونية معترف بإمكان قيامها» خدمة لمصالح الدول الوطنية والمحافظة عليها أو تطويرها وتوسيعها. وعموماً تمثل الحرب، التوتر والأزمة مراحل متقدمة أو متأخرة للنزاع، تتفاوت من حيث درجة خطورتها وتهديدها للسلم والأمن الدوليين. فالنزاع يبدأ أول الأمر بالتوتر، ثم ينتقل إلى مرحلة الأزمة الطويلة أو قصيرة المدى، والتي قد تقود إلى حرب محدودة ثم شاملة.²

فالحرب هي استمرار للسياسة بوسائل أخرى واستعمال العنف لتحقيق أهداف معينة. فقد ارتبط مفهوم الحرب باستعمال العنف، ولهذا جاءت في أغلب التعاريف على أنها عنف منظم باستعمال القوات المسلحة. ويرى غاستون بوتول بأن "الحرب صراع مسلح ودموي بين جماعات منظمة".

¹ هنا محمد نصر، معروف خلدون ناجي، تسوية المنازعات الدولية (مع دراسة مقارنة لبعض مشكلات الشرق الأوسط)، مكتبة غريب، القاهرة، بدون سنة النشر.

² جراد عبد العزيز ، العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر، 1992، ص 95

ويشير إلى أن "الحرب هي صورة من صور العنف... وتتميز بكونها دامية، إذ أنه عندما لا تؤدي الحرب إلى تدمير حيوات بشرية لا تعدو أن تكون صراع أو تبادل تهديدات".¹

وفي دراسة له بعنوان مشروع الحرب، اعتبر ديفيد سنجر أن الحروب بين الدول هي صراعات مسلحة تضم على الأقل أحد أعضاء النظام الدولي في طرفي النزاع، وتخلف ما لا يقل عن ألف قتيل في العام.² مهما تعدد تعريفات الحرب عند فقهاء القانون والسياسة فإن الحرب «تحمل معنى القتال المسلح، أو المواجهة المسلحة بين طرفين، أو مجموعة أطراف دولية، وإن كانت أسباب الحروب والمواجهات كثيرة ومتشعبة ومختلفة»³

الفراغ الرابع: النزاعات من وجهة نظر القانون الدولي

تقع المنازعات بين الدول كما تقع بين الأفراد، وهي كانت وما تزال قائمة، ولقد كان القانون الدولي عبر تاريخه، معنياً دوماً بحل المنازعات الدولية، وهذا أمر طبيعي ومنطقي، طالما أن معالجة المنازعات هي أحد الأهداف الرئيسية لأي قانون على أي مستوى، ويتبع القانون في ذلك إحدى الطريقتين: إما منع وقوعها أصلاً أو تسويتها بعد وقوعها. وبالرجوع إلى أحكام القضاء الدولي، لاسيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، وفي حكمها في قضية "تاديتش" قضت بأن اللجوء إلى القوة المسلحة بين الدول، أو العنف المسلح المتطاوّل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة، أو فيما بين هذه الجماعات داخل الدولة يعد نزاعاً مسلحاً.⁴

غير أن هذه الصياغة لا تتناول كل النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية، لذا سنتوسع في مفهوم النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، حيث يختلف النزاع المسلح الدولي عن النزاع المسلح غير الدولي كما ستبينه الفقرات التالية:

¹ حمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر - دراسة في الأقليات والجماعات والحركات العرقية - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999.

² محمد أحمد عبد الغفار، فضّ النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (دراسة نقدية وتحليلية)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 79.

³ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، الطبعة الثانية، ص12

⁴ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

أولاً: النزاع المسلح الدولي

لقد ورد في التعليق الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقيات جنيف عند تحديد النزاع المسلح الذي يتسم بطابع دولي، بأنه هو "كل خلاف ناشئ بين دولتين من شأنه أن يفضي إلى تدخل من جانب أفراد القوات المسلحة"¹، حتى وإن أنكر أحد الأطراف وجود حالة الحرب، كما لا يهتم مدة بقاء النزاع أو عدد ضحاياه. ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه يعتبر نزاعاً مسلحاً دولياً في حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء كان ذلك بإعلان سابق للحرب أو بدونه، ويفرض على الأطراف المتحاربة تطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء اعترفت بقيام النزاع أو لم تعترف به، وهذا ما عبر عنه البعض أيضاً بقولهم إن النزاع المسلح الدولي هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعاً، أم غير مشروعاً، وسواء أعلنت الحرب رسمياً، أم لم تعلن².

ثانياً: النزاع المسلح غير الدولي

يشير النزاع المسلح غير الدولي (أو "الداخلي") إلى حالة من حالات العنف تتطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض، وتدور على أراضي الدولة³. ويكون أحد الجانبين المتنازعين على الأقل في نزاع مسلح دولي هو جماعة مسلحة من غير الدول، وذلك على النقيض من النزاع المسلح الدولي الذي تنخرط فيه القوات المسلحة للدول. ويحدث وجود نزاع مسلح غير دولي على تطبيق القانون الدولي الإنساني، المعروف أيضاً بقانون النزاعات المسلحة، حيث يفرض قيوداً على الأطراف المتنازعة فيما يخص كيفية سير العمليات العدائية، ويحمي كافة الأشخاص المتضررين من النزاع. ويفرض القانون الدولي الإنساني التزامات على طرفي النزاع على قدم المساواة، ولكن دون منح أية صفة قانونية لجماعات المعارضة المسلحة المشاركة في ذلك النزاع.

¹ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

² عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

³ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

وتعتبر المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة من أهم المواد على الإطلاق في حقل معالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، حتى أن البعض يطلق عليها تسمية “المعاهدة المصغرة”، وقد حاولت بيان هذا النوع من النزاعات التي ليس لها طابع دولي، من خلال وضع مجموعة من المعايير التي يمكن أن يتحدد من خلالها مفهوم النزاع المسلح من بينها:

- أن يكون التعرف إلى أطراف النزاع ممكناً، أي يجب أن تتمتع هذه الأطراف بحد أدنى من التنظيم والهيكلية وبتسلسل في القيادة.

- أن يصل النزاع المسلح إلى مستوى أدنى من الحدة، إذ يفترض في العادة أن تلجأ الأطراف إلى قواتها المسلحة أو تستخدم الوسائل العسكرية، حيث تشكل المدة التي تستمر خلالها أعمال العنف عنصراً إضافياً قد يؤخذ في الحسبان.

وبالرجوع إلى المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف نجد فيها ما يلي: “يسري هذا الملحق “البروتوكول” الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف... على جميع المنازعات المسلحة... والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق “البروتوكول”.

لتصنيف النزاعات المسلحة أهمية بالغة لاسيما فيما يخص تحديد حقوق والتزامات الأطراف المتنازعة، وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق. ويقسم القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة إلى أربعة أصناف، حيث تتفاوت القواعد والصكوك المنطبقة على كل منها على النحو التالي:

- النزاع المسلح الدولي: وتطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وقواعد لاهاي ومبادئ قانونية أخرى.

- النزاع المسلح الدولي الذي يعد بمثابة حرب للتحرير الوطني: ويحدده البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ويطبق عليه.

- النزاع المسلح غير الدولي: الذي يخضع لتنظيم المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، وبعض المبادئ العرفية.
- النزاع المسلح غير الدولي: الذي ينظمه البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 ويعرفه تعريفا ضيقا.

المبحث الثاني: القوانين الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

وفي هذا المبحث يتم التطرق الى القوانين الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث ينقسم المبحث الى مطلبين يتناول المطلب الأول المعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة اما المطلب الثاني فيتطرق الى القانون الدولي الخاص بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: المعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

وفي هذا المطلب سيتم مناقشة المقصود بمفهوم العرف الدولي والمعاهدات والاتفاقيات، وأيضا تناول التطور التاريخي للمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، لم تأت الحماية الخاصة التي اقرتها الاتفاقيات الدولية إضافة الى ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رغبة في إيجاد فئة جديدة من الضحايا، لكن احتياجات الطفل المختلفة تماما عن تلك المطلوبة للنساء او الشيوخ مثلا وهذه الاحتياجات هي التي فرضت وجود هذه الحماية الخاصة بالأطفال وذلك ما قد تخلفه معاشية النزاعات المسلحة وخاصة غير الدولية منها من اثر بالغ على مخيلة الطفل وجسده ان لم تؤثر على مستقبل حياته كله.¹

وتكون المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني تتمثل في العرف الدولي والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والمبادئ العامة للقانون، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية،

الفرع الأول : العرف الدولي

والعرف هو مجموعة الوقائع والتصرفات التي تواتر عليها الاستعمال بحيث يستخلص منها قاعدة قانونية مكتوبة ويكفي ان تصبح القاعدة العرفية مستقرة بين الغالبية العظيمة من الدول لتكون ملزمة لكافة الدول القائمة فعلا والدول الجديدة، ولكي يتم التسليم بقيام قاعدة عرفية دولية يجب توافر ركنين في هذه القاعدة، الركن المادي والمعنوي.

¹ وفاء إسماعيل خنكار، الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات والأزمات مضمون وتعليم، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والاعلام، القاهرة، مصر، ص92

الركن المادي وهو تكرار تصرف او سلوك معين في حالة معينة لفترة زمنية طويلة سواء كان هذا التصرف إيجابيا او سلبيا وينبغي ان يحتوي على شروط مثل صدور التصرف او السلوك عن الأجهزة القانونية المختصة بمعالجة الشؤون الدولية حكومية كانت او دولية، وينبغي ان يكون التصرف سلوكا عاما، وان يكون تبادليا وليس من جانب دولة واحدة.

اما الركن المعنوي وهو ثبوت اعتقاد الدول على سبيل التكرار لتصرفات معينة بوجوب تطبيق القاعدة على سبيل الالتزام بالقانون ويعني ذلك ثبوت الإحساس او الاعتقاد لدى اشخاص القانون الدولي عند اتباعها على سبيل التكرار لسوابق معينة بان هذه السوابق ذات قوة قانونية ملزمة، وقد عبرت عن ذلك المادة (38) من النظام الأساسية لمحكمة العدل العليا عندما اشارت الى العرف الدولي وذلك انه المقبول بمثابة القانون.¹

لقد بدأت الاهتمام بالطفل قريبا اثر الحرب العالمية الأولى، وذلك عندما تبنت عصبة الأمم آنذاك ما اطلق عليه اسم "اعلان جنيف" والذي يكفل للأطفال رعاية خاصة بغض النظر عن اجناسهم وجنسياتهم، غير انه لم يعترف بالطفل كجزء من المدنيين الا مع اتفاقية جنيف لعام 1949م ولم تنص اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 صراحة على هذه الحماية حتى جاء البروتوكولان الاضافيان المكملان لعام 1977 حيث نصت المادة (88) من البروتوكول في الفقرة الأولى على "يجب ان يكون الأطفال موضع احترام خاص ووان تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب ان تهوي اطراف النزاع الحماية والعون للذين يحتاجون اليهما، سواء بسبب سنهم، ام لاي سبب اخر".²

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية:

ظهرت الحاجة الى اللجوء الى ابرام الاتفاقيات الدولية من اجل صياغة قواعد جديدة للقانون الدولي، او لتقنين القواعد العرفية الدولية وتحديدها وتعرف الاتفاقية الدولية على انها: "اتفاق يعقد

¹ نحة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص88

² نحة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص88

كتابة بين شخصين او أكثر من اشخاص القانون الدولي العام بقصد احداث اثار قانونية ويخضع لقواعد القانون الدولي العام، سواء تم هذه الاتفاق في وثيقة واحدة او أكثر وايا كانت التسمية التي تطلق عليه".¹

ومن التعريف السابق نستطيع ان نستخلص بان القانون الدولي الإنساني يستمد احكامه من مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف وان هذه الاتفاقيات تتسم بطابع خاص يميزها عن غيرها من الاتفاقيات الأخرى فهي تشتمل على قواعد امرة من النظام العام الدولي ولا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل كما أنها ملزمة للكافة لانها تستهدف حماية المجتمع الإنساني بأسره.² ومن اهم هذه الاتفاقيات التي تتعلق بالطفل وهي:

1. اعلان حقوق الطفل لعام 1924³
2. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
3. قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم
- اعلان حقوق الطفل لعام 1959⁴
4. الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادر عان 1974
5. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989⁵
6. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الطفل في المنازعات المسلحة⁶

¹ سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2003، ص154

² نحة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص86

³ اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923 وتم التصويت عليه من قبل اللجنة التنفيذية عام 1923 والموقع عليه من اضعاء المجلس العام في فبراير 1924.

⁴ اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة في تشرين الثاني 1959.

⁵ اعتمدت الاتفاقية وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني 1989 وبدا تاريخ النفاذ فيها في عام 1990.

⁶ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار 2000 ودخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002.

7. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في

البغاء والمواد الإباحية

8. ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 2001

لقد كانت بداية تطور القوانين الدولية الخاصة بالأطفال تلك التي تتعلق بحمايته في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة، فقد كانت البداية الأولى في اعلان حقوق الطفل لعام 1924، حيث ظهر هذا الإعلان كنتيجة مباشرة للأحداث المسلحة في منطقة البلقان، حيث أشار الى ان هناك ضرورة لحماية خاصة للأطفال في أوقات الشدة¹. وقد سبقها في ذلك اتفاقية لاهاي الرابعة في عام 1907 والمتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية والتي كانت تحتوي من جوانبها على بعض المبادئ المتعلقة بحياة الاسرة، الا انها لم تتضمن اية إشارة الى حماية الأطفال بشكل مباشر².

وقد تطورت فكرة حماية الأطفال في القانون الدولي وتقديم الحماية الخاصة لهم في أوقات الحرب منذ اتفاقية جنيف لعام 1949، ولم تنص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 صراحة الحماية الخاصة للأطفال، وفي اعلان الجمعية العامة لحماية النساء والأطفال في أوقات الطوارئ وأوقات النزاعات المسلحة لعام 1974، حتى ثم في البروتوكول الإضافي لعام 1977، حيث نصت المادة (88) من البروتوكول الأول في فقرتها الأولى " من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة على أنه "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وان تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء ويجب أن تهيب لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر. "

تظل اتفاقيات جنيف الحجر الأساس للقانون الدولي الإنساني المعاصر. فهي تحوي القواعد الأساسية لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية مباشرة أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها عندما يقعون في قبضة الطرف الآخر. فهؤلاء الأشخاص، كما أوردنا سابقاً، جرحى، ومرضى، وغرقى القوات المسلحة في البحار، وأسرى الحرب، ومدنيين، بمن فيهم المدنيون الذين يعيشون تحت الاحتلال³.

¹ حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص24

² حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص24

³ النساء والأطفال في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (7)، 2008،

لقد أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، وأصبح الإعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصراً من عناصر الحرب واستراتيجياتها حيث تؤدي أشكال العنف التي تتخذها النزاعات المسلحة حالياً، وكذلك إستعمال الأسلحة المتطورة في القتال، إلى الزيادة في عدد الضحايا بين السكان المدنيين، وخاصة الأطفال.¹

كما نصت المادة الرابعة من الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني "على انه يجب توفير المعونة والرعاية للأطفال بالقدر الذي يحتاجون اليه وذلك في حالتي النزاعات الدولية وغير الدولية على النحو التالي:

اولا : الحماية الخاصة للطفل في النزاعات المسلحة الدولية

يلاحظ في هذا الصدد تنامي ظاهرة مشاركة الأطفال في العمليات العدائية، وقد تراوح بين تقديم المساعدة غير المباشرة الى المقاتلين (نقل الأسلحة والذخائر واعمال الاستطلاع والكشف...الخ) وبين تجنيدهم في القوات المسلحة النظامية وغيرها من الجماعات المسلحة، وفي هذا الصدد اكدت اخر الوثائق التي توجه بها الاتحاد الأوروبي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 27 مايو 2011 تحت عنوان "الخطاوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول أطفال النزاعات المسلحة".² على وجود 300000 طفل مجند حول العالم(حسب ما تشير اليه المعلومات الرسمية) مشتركين في النزاعات المسلحة بصفة مباشرة، كما تحدثت الوثيقة أيضاً عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (1989crc) حيث رغم كونها عالمية الا انها تبقى متوقفة التنفيذ على حالات المزارعات المسلحة. ويعامل الطفل وفق وضعه بالنزاعات المسلحة الدولية على حالتين:³

¹ - تشير الإحصاءات أنه في العقد الأخير من القرن العشرين وحده . قتل حوالي 2 مليون طفل، وأصيب 6 ملايين آخرين، بينما شرد 12 مليون طفل بسبب النزاعات المسلحة (أنظر في ذلك: تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف 2002، ص 42).

² الخطوط التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول الأطفال والنزاعات المسلحة وثيقة مقدمة للجنة الصليب الأحمر ، 2011

³ وفاء إسماعيل خنكار، الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات والأزمات مضمون وتعليم، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والاعلام، القاهرة، مصر، ص94

1- وضعية الطفل في النزاع المسلح الدولي بصفته جزءا من العمليات القتالية:

لم تتوصل الاتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949 ولا حتى البروتوكول الأول لسنة 1977 الى تحريم تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة، حيث لم تجز المادة (77) الفقرة (2) الاشتراك في الاعمال العدائية بصفة مباشرة فقط، ثم جاءت الفقرة الرابعة من نفس المادة لتحديد شروط اعتقال او احتجاز الأطفال في النزاع المسلح لتشترط وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للبالغين اما بالنسبة لمن هم بين 16-18 سنة فقد اسقتر الوضع على ترك هذا الامر للقوانين الملحية وخيار اطراف النزاع.¹

2- وضعية الطفل في النزاع المسلح الدولي كجزء من المدنيين:

ان مبدا التفرقة بين المقاتلين المشتركين في العمليات العدائية وغيرهم من المدنيين المسالمين وغير المشتركين في هذه العمليات وكذلك بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف المدنية يشكل حاليا واجدا من المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة كما اضحة يشكل احد العلامات البارزة للتطور الذي وصلت اليه قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصر.²

ويعني المبدأ وجود التزام على عاتق كل اطراف النزاعات المسلحة بضرورة التمييز في عملياتهم العسكرية بين المقاتلين المخرطين في العمليات العسكرية وغيرهم من الأشخاص المدنيين غير المخرطين في هذه الاعمال، وكذلك ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية وغيرها من الأهداف المدنية التي يجب ان تكون بمنأى عن أي هجوم عسكري.³

وبناء على ذلك يجب على الأطراف المتحاربة عدم استخدام أنواع الأسلحة ذات الأثر العشوائي التي يترتب على استخدامها عدم إمكانية التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيين او بين الأهداف

¹ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

² صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، 2003، ص135

³ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007،

العسكرية وغيرها من الأهداف المدنية، وقد تم التأكيد على هذا المبدأ في القرارات والاتفاقيات الدولية حيث اكدت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مؤتمرها العشرين في عام 1965 والتي طالبت في قرارهم رقم (28) بضرورة ان يكون التمييز بين الافراد الذين يأخذون مواقعهم في الأماكن العسكرية والافراد المدنيين موجودا في كل الأوقات.¹

ولقد قرر القانون الدولي الإنساني الحماية الخاصة للمدنيين ومن بينهم الأطفال اثناء النزاعات المسلحة فان المادة (50)² من البروتوكول الإضافي الأول قد عرفت الشخص المدنيين او السكان المدنيين بنصها على ان: "المدني هو أي شخص لا ينتمي الى فئة من فئات الأشخاص المشار اليها في البنود الأول والثاني والثالث والمادة (43) من هذا الحق واذا شك حول ما اذا كان شخص ما مدنيا او غير مدني في ذلك الشخص يعد مدنيا، ويندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين ولا يجرّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود افراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"³

وبذلك فان المدنيين المتمتعون بالحماية المقررة في القانون الدولي الانساني هم الأشخاص غير المندرجين في الطوائف التي عدتها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة في الفقرة (ا) البنود (1، 2، 3، 6) وكذلك غير المشمولين في الفئات الواردة في المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول، لتكون المادة (50) قد جاءت بمفهوم واسع للمدنيين حيث اعتبرت ان مفهوم السكان المدنيين يشمل كمل السكان المدنيين غير المندرجين في احدى الفئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، وأيضا تلك الواردة في المادة (43) من البروتوكول الإضافي الأول، كما اعتبرت الفقرة الثانية من هذه المادة ان حالة الشك فان الشك يجب ان يفسر لصالح توافر الصفة المدنية للشخص المعني كما اكدت ذلك في فقرتها الثالثة على انه ينفي الصفة المدنية

¹ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص50

² المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول

³ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص50

عن الأشخاص المدنيين وجود اشخاص منعزلين بينهم لا يدخلون في اطار تعريف المدنيين الذي أوردته المادة.¹

يستفيد الطفل من كل الضمانات والحماية التي تقرر للبالغين من المدنيين سواء كان ذلك بموجب اتفاقية جينيف الرابعة او حتى طبقا لاحكام البروتوكول الأول لعام 1977 فقد تمت الحماية من الاعمال العدائية (المادة 17 من اتفاقية جينيف الرابعة) والتي نصت على ان الأطفال ينقلون من الأماكن المحاصرة كما ان البروتوكول الأول في مادته 78 كان قد منع اجلاء الأطفال الا لاسباب قهرية، تتعلق بصحة الطفل او علاجه الطبي حتى اذا تطلب ذلك سلامته في إقليم محتل، وأيضا فيما يتعلق بحرية مرور الإغاثة لمن تجاوز عمره 15 سنة (المادة 33 من اتفاقية جينيف الرابعة) كما ان البروتوكول الأول في مادة (70) شدد على توزيع حصص الإغاثة على الأطفال هذا واجب القانون الدولي الإنساني على دولة الاحتلال وفقا للمادة 50 من الاتفاقية الرابعة ان تعنى بالمؤسسات الخاصة بالأطفال كما منعت تشغيل الأطفال اذا كانوا اقل عمرا من 15 سنة ومنع تغيير أوضاعهم الهائلة كما نصت الفقرة الثانية من المادة (78) من البروتوكول الإضافي الأول على مايلي:²

"يتم تزويد الأطفال في اثناء وجودهم خارج البلاد بالتعليم قدر الإمكان بما ذلك التعليم الديني والأخلاقي وفق رغبة الوالدين" اما في حالات الاعتقال فيفصل الأطفال البالغين (المادة (88) من الفقرة الرابعة) كما لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام بمن لا يتجاوز (18) سنة كما كفلت الاتفاقية الرابعة في المادة (24) لمن افتقدوا ذويهم ان يتعهد اطراف النزاع بعدم ترك هؤلاء الأطفال وشانهم، بل ان واجب الاعتناء بهم يقع على دولة الاحتلال حسب المادة (50) من نفس الاتفاقية.³

¹ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص53

² وفاء إسماعيل خنكار، الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات والأزمات مضمون وتعليم، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والاعلام، القاهرة، مصر، ص95

³ وفاء إسماعيل خنكار، الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات والأزمات مضمون وتعليم، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والاعلام، القاهرة، مصر، ص95

ثانيا : الحماية الخاصة للطفل في النزاعات المسلحة غير الدولية

1- وضعية الطفل في النزاع المسلح غير الدولي بوصفه جزءا من عمليات القتال:

الامر هنا لا يختلف عن حالة الطفل المقاتل او جزء من العمليات العسكرية في ظل النزاعات المسلحة الدولية، فنفس الاحكام تنطبق في ما يخص منع تجنيد الأطفال او حتى استخدامهم بصفة مباشرة لتحقيق اهداف في النزاع المسلح غير الدولي وهم دون 15 سنة وأيضا في ما يخص معاملتهم في حالات الاعتقال حيث لا يعاملون معاملة اسرى الحرب بل معاملة خاصة قائمة على وضعيتهم الحرجة، غير ان الاختلاف هنا يكمن في وضعه النزاع الغير دولي المتسمة بالفوضوية وعدم تطبيق القانون والأعراف الدولية وفان كانت هذه الأخيرة لا تحترم بصفة كاملة ومضبوطة حالات تكون الجيوش النظامية اطراف نزاع فيهان فكيف بحالات الحرب الاهلية والعدوان التي تكون اكثر انفلاتا وخطورة.¹

2- بالنسبة لوضعية الطفل في النزاع المسلح غير الدولي كجزء من المدنيين:

تسري الحماية المقررة بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربعة لعام 1949 وتلك التي جاءت في البروتوكول على الأطفال كما على البالغين، غير ان البروتوكول الثاني خص الأطفال بحماية خاصة تتجلى مثلا في المادة (4) فقرة (3) والتي تشجع على اجلاء الأطفال من مناطق الاقتتال بعد موافقة ذويهم، كما منح الأطفال حق العناية والعون وضرورة اتخاذ كافة التدابير لجمع شمل الاسر والحق في التربية الدينية تحقيقا لرغبة ابائهم.²

ومن المؤكد ان فئة الأطفال مشمولة بعناية خاصة لا على مستوى النزاعات المسلحة كونها فئة ضعيفة في امس الحاجة للحماية والامن ورغم ذلك فان العهود والاتفاقيات المنضوية تحت مظلة ما يسمى " القانون الدولي الإنساني: تبقى قاصرة على توفير هذه الحماية كاملة، بل تحتاج الى الملائمة والتطابق مع المعاهدات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل والتي تتضمن اطارا واسع

¹ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

² عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

من الحقوق المتعلقة بالطفل ، وخصوصا كون حالات النزاع المسلحة غير الدولية من حروب التحرير والحروب الاهلية التي تجعله هدفا للإبادة والترهيب والتطهير العرقي (وادي الحوار المتمدن، العدد 4026، 2013).

الفراع الثالث : تدابير عامة لحماية الأطفال والاسرة في الازمات والنزاعات المسلحة:

اولا :حماية الطفل من اثار اعمال القتال:

اوجب البرتوكول ان يشمل تعريف الجرحى الأطفال حديثي الولادة لحاجاتهم الى المساعدة الطبية والعناية الخاصة كذلك فان الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة والامهات الأطفال تحت الساعة يعتبرون مدنيين محيين يجوز استقبالهم في المستشفيات والمناطق الامنة تبعا للمادة (41) من اتفاقية جينيف الرابعة للعام 1949 كما ان الأطفال يجب ترحيلهم من مناطق الحصار.

ثانيا : حظر اصدار وتنفيذ حكم الإعدام بحق الأطفال:

نصت المادة (68) من الفقرة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 بقولها انه " لا يجوز باي حال اصدار حكم بالاعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف المخالفة.¹

ثالثا : اعتقال الأطفال وإطلاق سراحهم:

تكفل قواعد واحكام القانون الدولي الإنساني توفير حماية ومعاملة خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم سواء كانوا رهن الاعتقال او الاحتجاز، وتشير التجارب الى ان الأسباب الكامنة وراء اعتقال الأطفال ابان النزاعات المسلحة وفي حالات الاحتلال الحربي على الغالب هي سياسة امنية إضافة لحالات الاعتقال لاسباب جنائية وتنص المادة (76) من الاتفاقية على ان يحترج الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل ولا بد من الاخذ بعين الاعتبار النظام الخاص الواجب توفيره للصغار ووجوب تمتهم بالضمانات الخاصة التي كفلتها لهم المادة (50) من الاتفاقية. وفي حين تنص المادة (89) من الاتفاقية على ان تصرف للأطفال دون الخامسة عشرة

¹ منظمة الصليب الأحمر، الشبكة الدولية، 12/8/1949 معاهدات

وللحوامل والمرضعات أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات اجسامهم من حيث الكمية والكيفية وذلك لحمايتهم من امراض سوء التغذية، كما يجب توفير كافة الظروف والمتطلبات الضرورية في أماكن الاعتقال والاحتجاز لتمكين الأطفال من ممارسة الأنشطة الرياضية وتمكينهم من ممارسة التمارين الرياضية ومختلف أنواع الألعاب في الهواء الطلق.¹

رابعاً : حماية حق الطفل في العناية والمساعدة:

ان اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 تضمنت نصوصاً تراعي الحاجات الخاصة للأطفال حيث نصت على انه يجب على كل طرف ان يسمح بمرور المساعدات الخاصة للأطفال وان على سلطات الاحتلال ان تسهل عمل المؤسسات الخاصة للأطفال وان على سلطات الاحتلال ان تسهل عمل المؤسسات المعنية بالعناية بالطفل في الأراضي المحتلة كما نصت على ان يلتزم اطراف النزاع بتوفير سبل المعيشة الامن لغير القادرين عليها، وجاءت المادة (72) من البروتوكول الإضافي فنصت على ان الأولوية في توزيع المساعدات الإنسانية تكون للأطفال والامهات الحاضنات.²

خامساً : حماية وحدة الطفل واسرته:

المعاناة النفسية للأطفال ليست ناتجة فقط عن اعمال العنف التي يتعرضون لها في النزاعات المسلحة ولكن استمرارية تاثير تلك الاحداث على العلاقات الاسرية وفصل الطفل عما تعود عليه وخاصة فصله عن والديه كل ذلك يعتبر اهم أسباب المعاناة النفسية للطفل. وقد نص البروتوكول الإضافي على ان يلتزم الأطراف بتسهيل إعادة توحيد الاسر المشتتة نتيجة نزاع مسلح دولي، وكذلك منع تنفيذ عقوبة الإعدام في الأمهات اللواتي لهن أطفال بحاجة الى رعاية.³

حماية الأطفال من الاجلاء والترحيل: تضمنت المادة (49) الفقرة (3) من الاتفاقية نصوص تقضي بانه في حالة قيام دولة الاحتلال باخلاء كلي او جزئي لمنطقة معينة عليها ان تضمن عدم

¹ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

² عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

³ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

التفريق بين افراد العائلة الواحدة من الناحية العملية ان تضمن عدم التفريق بين افراد العائلة الواحدة وتتطلب عملية الاخلاء الكلي او الجزئي للسكان المدنيين نقلهم من بيوتهم ومناطق سكنهم وبالتالي اجلاءهم الى بيئة غير تلك التي كانوا يعيشون فيها وهذا بحد ذاته يعتبر تغييرا جذريا تنجم عواقب خطيرة تمس ظروفهم الحياتية والمعيشية.¹ وقد أولى البروتوكول الأول للعام 1977 مسألة اجلاء الأطفال وقت النزاعات المسلحة أهمية خاصة، فوضع اشتراطات صارمة ومهمة اذا ما تطلبت الالوضاع ذلك حيث اجازت المادة (78) من البروتوكول لاطراف النزاع القيام بتدابير اجلاء الأطفال وفقا لشروط مشددة وبموقعة المسؤولين عن الطفل شريطة جمع معلومات أساسية عن كل طفل يتم اجلاؤه لتسهيل عودته لاحقا الى اسرته، وقد نص البروتوكول الأول على وجوب ان يكون هذا الاجلاء مؤقتا ولأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل او علاجه او سلامته وبعد موافقة كتابية على هذا الاجلاء من الإباء واولياء الأمور.² وعليه فان الطفولة مدلول واسع عند علماء الاجتماع حيث ادمجوا مرحلة الحمل أي مرحلة تكوين الجنين في رحم الام ضمن هذه المرحلة، ويروا بان مرحلة الطفولة تبدأ من المرحلة الجنينية وتنتهي بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره من شخص الى اخر ومن جنس الى اخر.³

سادسا :حماية البيئة الثقافية والتعليمية للطفل:

نصت اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 على وجوب ضمان استمرار الأطفال دون سن الخامسة عشرة والذين تيتموا او فصلوا عن ابائهم في مارسة شعائر دينهم ومتابعة تعليمهم. حماية حق الطفل في التعليم: نصت الاتفاقية على ان تقوم لسلطة الاحتلال بتسهيل العمل السليم لجميع المؤسسات المتعلقة بتعليم الأطفال وفي حال النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي نص البروتوكول الثاني على وجوب تلقي الأطفال لتعليمهم بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي تبعا لرغبة الإباء او المسؤولين عن الأطفال، حيث يعتبر الحق في التعليم أساسيا بالنسبة للطفل سواء

¹ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

² عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

³ هاللي عبد الله احمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1944، ص57.

وقت السلم او في حالات النزاع المسلح وقد تضمن القانون الدولي الإنساني نصوصا واضحة وصريحة في هذا الخصوص.¹ ومن ضمن ما تنقص عليه المادة (50) من الاتفاقية الرابعة انه يتعين على دولة الاحتلال ان تسهل الإدارة الجيدة لمختلف المنشآت المتخصصة لتعليم الأطفال وفي حالة عجز المؤسسات المحلية عن الوفاء باستحقاقات تعليم الأطفال وجب على دولة الاحتلال اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية واللازمة لاعالة وتعليم الأطفال الذين يتموا او افترقوا عن والديهم بسبب الحرب، في حال غياب الأصدقاء والاقرباء الذين يستطيعون رعايتهم، على ان يقوم بأداء تلك المهام اشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم، ويستدل في مواقع عديدة من الاتفاقية الرابعة مقدراء الأهمية الخاصة التي توليها الاتفاقية للأطفال من حيث وجوب تلقيهم التعليم المناسب، وطبقا للمادة (50) من الاتفاقية ويتوجب على دولة الاحتلال المبادرة لاتخاذ الاجراءات التي تكفل تعليم الأطفال وتغطية النقص الحاصل في مجال التعليم، بواسطة توفير الكادر التعليمي والحاجيات اللازمة لتمكين الأطفال بواسطة توفير الكادر التعليمي والحاجيات اللازمة من ممارسة تعليم، ويحظر على دولة الاحتلال التدخل في مناهج التعليم بتغييرها او استبدالها بمناهج جديدة.² وبالنسبة للمعتقلين الأطفال، فقد نصت الاتفاقية على وجوب تشجيع الدولة الحائزة العناية بتقديم الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيه للأطفال ومنحهم كافة التسهيلات التي تمكنهم من مواصلة دراستهم والتحاقهم بالمدارس سواء داخل أماكن اعتقالهم او خارجها. و تشدد الاتفاقية على وجوب ضمان حماية تعليم الأطفال انطلاقا من ضرورة حماية وتأمين مستقبل هؤلاء سواء المحتجزين مع أقاربهم في المعتقل او أولئك الذين تيتموا او شردو عن عائلاتهم بسبب العمليات الحربية.³

سابعا : حماية الحقوق الشخصية للطفل:

تحظر الاتفاقية تغيير جنسية الطفل او حالته الاجتماعية اذا ما احتلك دولته خلال نزاع مسلح دولي.

¹ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

² عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

³ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

اجلاء الأطفال وجمع شمل الاسر المشتتة: أعطت اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 لاطراف النزاع صلاحية ودور إقرار الترتيبات الضرورية واللازمة للقيام بعملية النقل، ونتيجة لما واكب الحرب العالمية الثانية من حالات تعرض مناطق ومدن بأكملها للحصار المتواصل لاشهر واحيانا لسنوات وماكان يستدعيه ذلك المناطق وتقديم المساعدة اللازمة للمواطنين الماصرين، تم تضمين هذه المادة في الاتفاقية الرابعة حيث تخول المادة (17) من الاتفاقية الرابعة اطراف النزاع بموجب اتفاقيات محلية (ميدانية) تعقد بينهم، وتركت للأطراف حين اعدادهم الاتفاقية حرية ادراج الأطفال ممن هم فوق سن الخامسة عشرة على ان يتم اجلاؤهم(تفسير الاتفاقية الرابعة).

وقد أولى البروتوكول الأول للعام 1977 ان لا يلجا الأطراف في النزاع لاتخاذ تدابير تتعلق باجلاء الأطفال بخلاف رعايتهم الى بلد اجنبي الا اجلاء مؤقتا اذا اقتضت الضرورة ذلك لاسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل او عالجة الطبي او اذ تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل، وللاجلاء الأطفال في الحالات المذكورة ويقضي الامر الحصول على موافقة الوالدين المكتوبة او أولياء امورهم الشرعيين في حالة وجودهم.¹ وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فان الامر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الاجلاء، ومن الأشخاص المسؤولين بصورة أساسية بحكم القانون او العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال ووفقا للمادة (74) من البروتوكول الأول فانه في حال تشتت الاسر نتيجة للنزاعات المسلحة تنشأ ضرورة بان تسهل الدول السامية المتعاقدة واطراف النزاع عملية جمع شمل الاسر التي شنت نتيجة للنزاع المسلح وتشجيع وتسهيل عمل ومهام المنظمات الإنسانية التي تركز ذاتها لهذه المهمة الإنسانية.²

ثامنا : اعمال الإغاثة والعناية الطبية:

توالي اتفاقية جنيف أهمية كبيرة لمسألة إغاثة المدنيين وتوفير العناية الطبية لهم وقت النزاعات المسلحة وما يتفرع عنها من حالات احتلال حربي وتنص الاتفاقية على واجب الدول لاطراف "ان تكفل حرية مرور جميع ارسالات الادوية والمهمات الطبية المرسلة حصرا لاي سكان طرف متعاقد

¹ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

² عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

آخر من المدنيين، حتى ولو كان خصما، ويتعين عليهما السماح بحرية مرور أي ارسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل أو النفاس¹ وتؤكد احكام البرتوكول الأول للعام 1977 على وجوب تسهيل اعمال الغوث ذات الطبيعة المدنية المحايدة بدون عرقلة وبدون تمييز للسكان المدنيين في الإقليم المحتل، وتعطى الأولوية لدى توزيع ارساليات الغوث للأطفال بالدرجة الأولى، والحوامل، وحالات الوضع، والرضع بصفتهن يتمتعون بالافضلية في تلقي معاملة وحماية من نوع خاص.²

انشاء المناطق المأمونة: يمكن للدول الأطراف انشاء مواقع الأمان والاستشفاء وقت السلم وحين بدء النزاع المسلح، ويأتي انشاء المناطق والمواقع المأمونة في وقت السلم كاجراء احتياطي يجعل الدول الأطراف مستعدة لنشوء نزاعات مسلحة وبالتالي تجنب حالة الاربك التي قد تنشأ نتيجة لذلك، ولا تحوز المناطق المأمونة على اعتراف الدول الأطراف الا مع بدء النزاع المسلح، ويأتي انشاء مواقع الأمان التحضيرية التي تهدف الى حماية المدنيين غير المشاركين في العمليات الحرة وتحديد الأطفال والرضع والحوامل، وطبقا لما نصت عليه المادة (15) من الاتفاقية الرابعة فانه يجوز لاطراف النزاع انشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، لحماية الأشخاص غير المشاركين في الاعمال العدائية والذين لا يقومون بأي عمل له طابع عسكري في اثناء اقامتهم في هذه المناطق ومنهم الأطفال.³

تاسعا: سجلات الأطفال والرسائل العائلية:

ينبغي ان يتلقى الأطفال معاملة تفضيلية من قبل اطراف النزاع وقد اقرت احكام الاتفاقية الرابعة بضرورة واهمية تنظيم هذه الدول وحفظها في سجلات رسمية تتضمن معلومات دقيقة وكاملة عن الأطفال، حيث تشير المادة (50) من الاتفاقية الرابعة 1949 انه على دولة الاحتلال اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتسهيل التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم، ويحظر عليها تغيير حالتهم الشخصية او الحاقهم بتشكيلات او منظمات تابعة لها، وتلزم اطراف النزاع ودولة الاحتلال بتنظيم

¹ منظمة الصليب الأحمر، الشبكة الدولية، 12/8/1949، معاهدات.

² عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

³ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

سجلات خاصة بالأطفال للتحقق من هويتهم، وتحظر عليها بصورة مطلقة احدث أي تغييرات على حالتهم الشخصية.¹ تضمنت المادة (78) المادة (3) من البروتوكول الأول نصوصا تقضي بضرورة ان تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم اعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شخصية وارسالها الى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من اجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم اجلائهم الى اسرهم واطنانهم.²

مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات: تقضي احكام الاتفاقية الرابعة بحماية المدنيين (جنيف 1949) على ان يقوم أطراف النزاع بإنشاء مكاتب استعلامات عند بدء أي نزاع وفي جميع حالات الاحتلال الحربي، وحيث يتضح من نص المادة (136) من الاتفاقية "انه يتوجب على كل دولة من اطراف النزاع عند نشوب أي نزاع مسلح وفي جميع حالات الاحتلال الحربي، ان تنشئ مكتبا رسميا للاستعلامات وتولييه مسؤولية تلقي ونقل مختلف المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها".³

يعتقد الباحث أن الإلتزام بهذه المبادئ سألقة الذكر، يحقق أفضل حماية للأطفال من عواقب الحرب، ويحميهم من النزوح والتشرد، ويمكنهم من الحصول على حقوقهم، ويجعلهم بمنئى عن الأخطار التي تهدد حياتهم.

المطلب الثاني: القانون الدولي الخاص بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

وفي هذا المطلب يتم تناول مفهوم القانون الدولي الإنساني في الفرع الاول ويتم التطرق الى القانون الجنائي الدولي في الفرع الثاني .

¹ وفاء إسماعيل خنكار، الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات والأزمات مضمون وتعليم، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والاعلام، القاهرة، مصر، ص106

² عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص

³ منظمة الصليب الأحمر، الشبكة الدولية، 1949/8/12، معاهدات.

الفرع الاول: مفهوم القانون الدولي الانساني

ان ظاهرة الصراع هي احدى الحقائق الثابتة في الواقع الإنساني والجماعة منذ نشأة الحياة على الأرض، وفي العصور القديمة كانت الحروب تنسم بالوحشية والمغالاة في سفك الدماء ولم ينج من ويلات الحروب عجز او طفل او امرأة،¹ فظهرت الحاجة الى خلق قواعد يلزم مراعاتها في اثناء الصراعات تعمل على مراعاة الاعتبارات الإنسانية. وعلى مر العصور أصبحت هذه القواعد تشكل فرعاً قانونياً هاماً من أفرع القانون الدولي العام وهو القانون الدولي الإنساني، فالقانون الدولي الإنساني يمثل مصطلحاً جديداً ظهر في النصف الثاني من القرن العشرين يطبق في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.²

والقانون الدولي الإنساني يمثل أحد فروع القانون الدولي العام، والتي تشكل بنياناً متكاملًا له، كما يطلق عليه مسمى قانون النزاعات المسلحة، فهذا القانون يسعى الى حماية الانسان مثل المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال كالجرحى والمرضى وأسرى الحرب على سبيل المثال، ويشتمل أيضا على المدنيين والأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، فهو يمنع استخدام بعض الأسلحة وأيضاً يضع يلزم القادة العسكريين في أساليب قتال معينة.³

تعريف القانون الدولي الإنساني:

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه فرع من القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر من ذلك النزاع من الام، كما تهدف الى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية⁴، ومصطلح القانون الدولي

¹ نجاه احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009، ص11

² فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الاسراء، الاردن، 24/ 5/ 2010

³ نجاه احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009، ص15

⁴ عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، الطبعة الثانية، ص7

الإنساني هو مصطلح حديث الاستعمال، كما يتضح من الكتابات القانونية التي تميل معظمها الى مصطلحي قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة، واصبح التعبير بمصطلح القانون الدولي الإنساني شائعاً في مؤلفات الحديثة ومنذ المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بجينيف ما بين 1974-1977 تحت شعار تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني مألوفاً في المؤلفات المختصة وفي قرارات المؤتمرات الدولية والإقليمية والقضاء الدولي.¹

وكثيراً ما يستعمل فقهاء القانون النزاعات المسلحة "قانون جنيف" و"قانون لاهاي" ولو اردنا تبرير هذه التفرقة لقلنا ان "قانون جنيف" يتعلق بحماية فئات معينة من الأشخاص والأموال الثابتة والمنقولة، بينما يتعلق "قانون لاهاي" باستخدام الوسائل القتال وطرقه وسلوك المتحاربين، وتشكل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 المصادر الأساسية لقانون جنيف بينما نجد اهم مصادر قانون لاهاي في العرب واتفاقيات لاهاي لعام 1907 وبروتوكول جنيف لعام 1925 حول حظر الأسلحة الكيماوية واتفاقية اليونسكو لعام 1954 بحماية الاعيان الثقافية زمن الحرب، واتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 الخاصة بحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية. وفي الوقت الراهن فان التفرقة بين قانوني جنيف ولاهاي لم تعد قائمة باعتبار بروتوكولي 1977 وخاصة الأول منهما تضمنتا قواعد صهرت القانونين معاً، وليس من الوجهة الحديث عن قانونين منفصلين والحال ان القانون الدولي الإنساني الحالي يشمل الاثنين.²

ويعرف القانون الدولي الإنساني بانه "مجموعه الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الافراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضون اليها اثناء الصراعات المسلحة سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية او غير دولية".³

وقد ظهر المسمى على يد الفقيه ماكس هبر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق وقد اصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقه الدولي كما اصبح ذات طابع رسمي وقد ورد

¹ عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، الطبعة الثانية، ص7

² عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، الطبعة الثانية، ص12

³ ليون فريدمان، قانون الحرب "الوثيقة التاريخية"، الجزء 2، 1972 قانون الصراعات المسلحة مجموعة من الاتفاقيات والقرارات في الحرب قانون جرائم الحرب 1993 هوارد ليفي قانون الصراعات المسلحة ج2 1986

في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف عام 1974-1977 لتأكيد وتطوير القانون الإنساني الدولي المطبق في النزاعات المسلحة.¹

ويرتبط القانون الدولي الإنساني بحقوق الإنسان من حيث ان احكام القانون الدولي الإنساني معنية باحترام وكفالة انطباق القوانين الأساسية الخاصة بضحايا النزاعات وغير المقاتلين في زمن النزاعات المسلحة فهو قانون خاص مرهون بظروف النزاع المسلح، اما القانون الدولي لحقوق الانسان فهو معنى بالتقدم المستمر للفرد والذي لا يمكن ان يتحقق الا في زمن السلم.²

الفرع الثاني : القانون الدولي الجنائي:

يعرف بعض الفقهاء القانون الدولي الجنائي بأنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل أحد السبل المستخدمة لتحقيق درجة عالية من التوافق والانسجام مع اهداف المجتمع الدولي في منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وتقييم المنحرفين لوقايتهم وتحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي ويعتبر القانون الجنائي الدولي ثمرة تقارب الجوانب الدولية في القانون الجنائي الوطني والجوانب الجنائية في القانون الدولي.³

وتكتمل دائرة التفاعل والتداخل بين القانونين الدولي الإنساني والجنائي الدولي في ما يمثلته التوجه الدولي الان نحو انشاء المحكمة الجنائية الدولية التي اقر نظامها الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي سنة 1998 اذ جاء تعريفها لجرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب مخالفة لاحكام اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين المكملين لهما، بما يعني ان القانون الدولي الإنساني يعد القانون الموضوعي للقانون الجنائي الدولي. وعليه فان القانون الجنائي الدولي يجرم من بين

¹ زيادان مريوط، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، جنيف، 1988

² نحة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص74

³ محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مجموعة محاضرات قدمت لدارسي الدورة الصيفية، 1991،

الأفعال التي يجرمها جميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني الى تحريمها وحظرها.¹

المبحث الثالث : آليات حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني.

ويتعلق هذه المبحث بدراسة اليات حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، وينقسم الى مطلبين، حيث يتعلق المطلب الأول في دراسة دور الأمم المتحدة واللجان التابعة لها في حماية الاطفال، اما المطلب الثاني فيتعلق بنماذج الهيئات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة واللجان التابعة لها في حماية الأطفال

عندما أنشأت اتفاقية حقوق الطفل آلية دولية لمراقبة تطبيق حقوق الطفل وهي لجنة الطفل فإن هذا لا يعني أن ضمانات حماية هذه الحقوق تقتصر على اللجنة وحدها. وذلك لأن حقوق الطفل تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليم على حد سواء. كذلك فإن القانون الدولي الإنساني أسبغ حمايته على الأطفال بشكل خاص. وبالتالي فإن وسائل حماية حقوق الطفل في القانون الدولي متعدد، حيث يستفيد الطفل من أعمال الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بنشر وكفالة حقوق الإنسان. ومن المتصور أيضاً أن مراقبة تطبيق حقوق الطفل تدخل في اختصاص اللجان التي أنشأتها اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

وإذا كانت حقوق الإنسان هي قيم ومبادئ عالمية، فإن الاحترام الدقيق لحقوق الطفل هو بمثابة حماية جماعية ينبغي تحقيقها باستخدام كافة الوسائل المتاحة على المستويين الدولي والاقليمي. وتقوم الأمم المتحدة باختصاصات متعلقة بحماية الأطفال، وذلك من خلال مؤسساتها الرئيسية التي تقوم ببعض الاختصاصات في مجال الحماية الدولية للأطفال²، حيث كانت قضايا مناقشة قوانين الحرب حساسة في بداية تشكل الأمم المتحدة، ولذلك اجلت لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة في

¹ نحة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص78

² عصام محمد احمد زناتي، دراسات في حقوق الانسان، العدد الأول، 2007، ص108

عام 1949 تناول قانون الحرب.¹ ولكن الحروب التي تفشت في العصر الحديث وبشاعة جرائمها ضد حقوق الانسان والأطفال خصوصا الى انعقاد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968، فقد أصدر المؤتمر قراراً بعنوان "احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، وأدى هذا القرار إلى بداية نشاط الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي تشهد عليه التقارير السنوية للأمين العام، وكذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة. وتتابع جهود الأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين، خاصة النساء والأطفال، من الجرائم التي ترتكب في حقهم في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.²

ويشكل الهيكل الداخلي للأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية كما اشارت بذلك المادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة، وهي: الجمعية العامة، ومجلس الامن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصايا، والأمانة العامة، والمحكمة الدولية.

الفرع الاول :- مجلس الامن

لمجلس الأمن صلاحيات واسعة معطاه من ميثاق الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين،³ لكن انتشار النزاعات المسلحة حول العالم وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد أصاب السلام والأمن الدوليين في مقتل. وعندما يعجز مجلس الأمن عن منع الحرب،⁴ وليس ببعيد ما حدث عند شن الحرب الأنجلو- أمريكية على العراق، والحرب الاسرائيلية على لبنان وغزة، فليس أمام المنظمة الدولية سوى التمسك بحماية المدنيين من ويلات الحرب.⁵ عن طريق ما تصدره الجمعية العامة من قرارات وتوصيات، أو استخدام مجلس الأمن لصلاحياته الأخرى المتمثلة في إرسال قوات للمراقبة وحفظ السلام والإشراف على مفاوضات السلام.⁶ ولا بد

¹ - حولية لجنة القانون الدولي لعام 1949، ص 281 الفقرة 18.

² حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص119

³ - مادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

⁴ - سعيد سليم جويلي، إستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، 1995، ص 31 وما بعدها.

⁵ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007،

ص34

⁶ - محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006، ص 43 وما بعدها.

عند النظر في هذه المسائل أن يكون الأطفال في بؤرة اهتمام الأمم المتحدة. وهو ما تقوم به الأمم المتحدة في الفترة الأخيرة، حيث تزايد اهتمام المنظمة الدولية بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال. وهو ما سيتضح لنا من خلال استعراض بعض ممارسات الجمعية العامة، وما يقوم به مجلس الأمن في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

وينبع دور مجلس الأمن في حماية الأطفال من خلال العمل على حفظ السلم والأمن الدولي سواء عن طريق تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية أو عن طريق تدابير القمع والمنع المناسبة وذلك في حالات تهديد السلم أو الإخلال به¹. وقد استحوذت حالات انتهاك حقوق الإنسان في العالم إلى تدخل مجلس الأمن بدعوى تهديد السلم العالمي مثل التدخل في سياسات الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، والإقليم الخاضعة للبرتغال، والمذابح الصربية للبوسنة والهرسك، وقد دفعت مجلس الأمن إلى إصدار عدد من القرارات والتوصيات.²

كما أن المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن يستخدم مجلس الأمن التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها تحت مراقبته وإشرافه، أما الوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أي دولة من دول الأعداء المعروفة في الفقرة (2) من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة (107)". ويجدر الملاحظة بأن عبارة الدولة المعادية في الفقرة (1) تعني أي دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء دولة موقعة على هذا الميثاق.

بالنظر إلى طريقة تشكيل مجلس الأمن، ونظام التصويت فيه، هذا إلى جانب الاختصاصات الهامة والفاعلة التي يملكها والتي لم يتم منحها لأي جهاز من الأجهزة الأخرى للمنظمة الدولية،

¹ عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، 1999، ص311

² حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص126

تتضح أهمية البالغة له بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة،¹ حيث يعدّ مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي.² وهذا بدوره يقود المجلس حتماً - في أحوال معينة- إلى التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان،³ وهو ما فعله المجلس فعلاً: ففي قراره رقم 237 (1967) أشار المجلس إلى أن حقوق الإنسان وغير القابل التنازل عنها يجب احترامها حتى أثناء الحروب،⁴ وفي قراره رقم 941 (1994)، أكد مجلس الأمن أن التطهير العرقي يعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني.⁵

أولاً: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال.

جزء الانتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس، وصدرت عن مجلس الأمن في بعض القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده. ويعد قرار مجلس الأمن رقم 1261 (1999) أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبى للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة. ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى الأخص، وقف إطلاق النار إنسانياً

¹ - محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للطبوعات، الاسكندرية، 1994 ، ص 67.

² - أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، 2005، ص 1.

³ - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص 32.

⁴ - أوميش بالفانكر، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، يناير - فبراير، 1994، ص 16.

⁵ - أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998، ص 23، 24.

لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وبعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم استخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود¹.

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1314 (2000) وبموجب هذا القرار يدعو المجلس الدول لوضع حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال.²

واستناداً إلى مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، تواصلت جهود مجلس الأمن وأعلن التزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال. ففي قراره رقم 1379 (2001)، وأكد المجلس على ضرورة إمتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال. مع إلتزامه بأن ينظر حسب الإقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة.³

ويطالب القرار 1379 جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الإلتزام بما يلي:

- أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949، والإلتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكولات عام 1977 الإضافية، وإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.
- أن توفر الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين الذين غالبيتهم من النساء والأطفال، وفقاً للمعايير والنظم الدولية المطبقة.

¹ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص35

² - Un. DocA /55/442/، 2000،pp. 7-8

³ - جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 199.

- أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والإحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزعات المسلحة، وأن تضع حد لجميع أشكال العنف والإستغلال بما في ذلك العنف الجنسي، لا سيما الإغتصاب.

- أن تفي بالإلتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك لهثيات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.

- أن تكفل الأطفال في اتفاقيات السلام، بما ذلك عند الإقتضاء، عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم، وأخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الإعتبار إن أمكن.¹

كما يحث مجلس الأمن في هذا القرار الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال. والقيام كلما أمكن، بإستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد النزاع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال.²

يعتقد الباحث ومن خلال القرارات السابقة أن مجلس الأمن أعلن إلتزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي، لذلك نجد أن الدول قد ترغب أو تتحاشى، بحسب الحالة، صدور قرار من مجلس الأمن، نظراً لتأثيره على الرأي العام ولإستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية بمتابعة تنفيذه، هذا فضلاً على أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"³، وأن تتقدم بتقارير بشأنها إلى المجلس، ويذكر في هذا الخصوص تقرير الأمين العام

¹ - البند الثامن من القرار 1379.

² - البند التاسع من القرار 1379، وقد أكد المجلس في قراراته 1460(2003)، 1539(2004)، 1612(2005) على نفس الهدف.

³ - م/ 25، ميثاق الامم المتحدة.

بعنوان "الأطفال والصراع المسلح" والذي تقدم إلى المجلس عملاً بالفقرة 20 من قرار مجلس الأمن 1261 (1999).

من الملاحظ ومن خلال متابعة قرارات مجلس الأمن والتقارير المقدمة بخصوصها فيما يتعلق بالأطفال. يتضح أن هناك علامات بارزة وخطوات إيجابية بدأ اتخاذها بصورة ملموسة لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، سواء في غمار النزاع المسلح أم بعد انتهائه. ولعل المهم في ذلك هو القيام بإدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، وفي مفاوضات السلام.

وتعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيس للأمم المتحدة لأنها الفرع الوحيد الذي تشترك فيه كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة ويكون لكل دولة صوت واحد داخل الجمعية العامة ولا يجوز أن تمثل أي دولة عضو بأكثر من خمسة مندوبين ولكن يجوز أن تعين مندوبين احتياطيين ومستشارين وخبراء ومعاونين ويجوز لهم أن يحلو محل الأعضاء الأصليين وذلك بعد موافقة رئيس وفد الدولة العضو لدى الجمعية العامة¹

تعدّ الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها، ولهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة، كما ترجع الأهمية كذلك إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من اختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور.² وفي إطار حقوق الإنسان،³ تنص المادة 13 من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وتجدر الإشارة أن الجمعية العامة تعدّ أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.⁴

¹ حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص 120

² - محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 1997، ص 145.

³ - مزيد من المعلومات ارجع: أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص 33.

⁴ - لمزيد من المعلومات ارجع: أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998، ص 23.

وفيما يخص هذه الدراسة فقد تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني. مثل الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.

*-الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح

استطرادا على الاهتمام المتزايد بموضوع حماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم (77/51) الصادر في 12 ديسمبر 1996 بإنشاء وظيفة الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، والذي يكون عليه ان يقدم تقريراً سنوياً عن حالة الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة وقد قامت الجمعية العامة بتمديد ولاية الممثل الخاص ثلاث مرات متتالية وكان اخرها التجديد الذي تم بموجب قرار الجمعية 231/60 الصادر في 2005 ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح فقد أدرجت الجمعية العامة للمرة الأولى هذا المكتب في الميزانية العادية للأمم المتحدة.¹

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وقد تم تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمادة (61) التي تنص على الاتي: يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة مع مراعاة احكام الفقرة (3) ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة ولمدة ثلاث سنوات ويجوز ان يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة في انتخابه الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين الى أربعة وخمسين عضوا ويختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم.

¹ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007،

وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي دور بارز في مجال حقوق الانسان عن طريق وظائف وسلطات المجلس المنصوص عليها في الميثاق وتلك التي تتعلق بالدراسات والتقارير عن المسائل الدولية في أمور اقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، وله ان يقدم توصياته في قضايا حقوق الانسان مثل حقوق الطفل الى الجمعية العامة والى أعضاء الأمم المتحدة والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن، وله ان يقدم توصيات فيما يختص باشاعة احترام الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها¹. وطبقا لنص المادة (64) من الميثاق: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير الوكالات المتخصصة ، وفي قضايا حقوق الأطفال فان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيل هذه الموضوعات الى اللجنة الاجتماعية والتي تقوم بدورها باعداد تقاريرها التي تتضمن مشروعات وقرارات وتوصيات بشأن حماية حقوق الأطفال وتقدمها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للموافقة عليها"²

الفراغ الرابع :- مجلس الوصاية

وفي الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة تم النص على نظام الوصاية الدولي، ومن ضمن اهداف مجلس الوصايا التشجيع على حماية حقوق الانسان ومن ضمنها حقوق الأطفال طبقا لنص المادة (76) من الميثاق والتي اشارت الى هدف نظام الوصاية يتعلق بتوطيد السلم والامن الدولي والعمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسية والاجتماع والاقتصاد والتعليم واطراد تقدمها نحو الحكم الذات او الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه. ولكن مجلس الوصاية فعليا علق اعماله في تشرين الثاني من عام 1994 بعد ان استقلت بالاو وهي اخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة.³

¹ ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الاعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999،

² حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص130

³ حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص131

الفرع الخامس : محكمة العدل العليا

وكان لا بد من انشاء محكمة دولية تمارس اختصاصها القضائي والاقتدائي، ويكون لها نظام أساسي محدد ويمكن من خلالها الفصل في المنازعات التي تثور بين الدول، وتعتبر محكمة العدل الدولية من فروع الأمم المتحدة ومقرها مدينة لاهاي في هولندا، وتم انشاءها بناء على نص المادة (92) والتي تنص على: "ان محكمة العدل العليا هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الشأن وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق".¹ ولمحكمة العدل العليا دورا غير مباشر في حماية حقوق الأطفال عن طريق التزام الدول باحكامها، مما يترتب عليه عدم حدوث منازعات مسلحة، حيث انه في المنازعات المسلحة تكون ضحايا الانتهاك النساء والأطفال من المدنيين، وذلك استنادا الى نص المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة: "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة ان ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في اية قضية يكون طرفا فيها، واذا امتنع احد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الاخر ان يلجا الى مجلس الامن، ولهذا المجلس اذا رأى ضرورة لذلك ان يقدم توصياته او يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

الفرع السادس: الأمانة العامة

تم انشاء الأمانة العامة بناء على نص المادة (7، 97) وهي: "تنشأ الهيئات الاتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة، جميعة عامة، ومجلس امن، ومجلس اقتصادي واجتماعي، ومجلس وصاية، ومحكمة عدل دولية، وامانة عامة وكذلك نص المادة (97) وهي يكون للهيئة امانة تشمل امينا عاما.²

وقد نصت المادة (98) على ان يتولى الأمين العام منصبه استنادا الى الميثاق فهو حسب المادة (98) يتولى الأمين العام اعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الامن،

¹ محمد حافظ غانم، مبادي القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1972، ص737

² عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، مركز توزيع الكتاب الجامعي كلية الحقوق جامعة أسبوط، 2004، ص161.

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها اليه هذه الفروع ويعد الأمين العامة تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة، وتنص المادة (99) على ان للأمين العام ان ينبه مجلس الامن الى أي مسألة يرى انها قد تهدد السلم والامن الدوليين.

بسبب اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمحنة الأطفال في النزاعات المسلحة، أسند الأمين العام في عام 1993 إلى السيدة "جراسا ماشيل Graca Machel" وزيرة التربية والتعليم السابقة في (موزامبيق)، مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة.¹ وبعد أن قامت السيدة ماشيل بدراساتها المثيرة للإعجاب وقدمت تقريراً عنها، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996،² بتعيين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال. وتنفيذاً لقرار الجمعية العامة قام الأمين العام بتعيين " أولارا أوتونو Olara Otunnu" في عام 1997، نصيراً قوياً وصوتاً أخلاقياً بالنيابة عن الأطفال الذين يتم إحتجازهم في فوضى الحرب.³

ويقع على عاتق الممثل الخاص للأمين العام القيام بالمهام التي من شأنها توضيح آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، وله في سبيل ذلك دراسة وتقييم التقدم المحرز والخطوات المتخذة والمصاعب التي جرت مواجهتها لتعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وزيادة الوعي وتشجيع جمع المعلومات بشأن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، وتعزيز التعاون الدولي لضمان إحترام حقوق الأطفال منذ بداية الصراع وحتى نهايته.⁴

يرى الباحث أن تعيين الجمعية العامة لممثل خاص بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال يعتبر خطوة هامة سوف تمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، لمساعدتهم، ومخاطبة أطراف النزاع بالعمل على مراعاة القواعد التي تجنب الأطفال آثار الحرب.

¹ - التقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للأمين العام السيد أولارا أ. أوتونو، عملاً بقرار الجمعية العامة 107/25، حقوق الطفل، الأطفال في النزاع المسلح، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، البند 20 من جدول الأعمال المؤقت، 1998/3/12.

² - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005، ص 58 الهامش.

³ - وضع الأطفال في العالم 2000، ص 15.

⁴ - 129،p، A/S-27/3،Doc، UN - 4

هذا ولم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب على ذلك بل تبنت البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في عام 2000، كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في شهر مايو عام 2002، ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة، وأعطت أهمية خاصة لمسألة تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.¹ وتواصل الجمعية العامة متابعتها الدائمة لأوضاع الأطفال في النزاعات المسلحة، وتولي أهمية خاصة لهذا المسألة في جميع القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

الفرع السابع : المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان

بدا التفكير في انشاء المفوض السامي لحقوق الإنسان على يد الفرنسي رينية كاسان بمناسبة اصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأشار الى ان المفوض السامي لحقوق الإنسان يتولى مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان وحريات الشعوب لدى حكومات الدول، الا ان اقتراحه لم يتلق اية قبول لما ينطوي عليه من طابع ثوري لا يتفق وشكل العلاقات الدولية في ذلك الوقت، ثم تم الموافقة باتفاق الآراء على انشاء وظيفة المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتحديد وظائفه في 1993 بناء على اعتماد الجمعية العامة القرار 41/48 بدون تصويت ويتولى السكرتير العام للأمم المتحدة مهمة تعيين المفوض السامي على ان يباشر اختصاصات وظيفته تحت اشراف السكرتير العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعية ولجنة حقوق الإنسان.

الفرع الثامن : اللجان المختصة بمتابعة تطبيق الالتزامات التعاهدية

تنص معظم اتفاقيات حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص على انشاء اليات دولية للمتابعة والمراقبة وتتكون هذه اللجان من خبراء ولها صلاحية تلقي التقارير بصفة دورية من الدول الأطراف لمعرفة مدى التزام تلك الدول ووفائها بالتزاماتها، ويتمتع البعض الآخر من تلك اللجان بفحص الشكاوي الفردية و احيانا الشكاوي الحكومية.² وتنقسم هذه اللجان الى نوعين، الأجهزة المختلطة، واللجان التعاهدية.

¹ - تقرير ،وضع الأطفال في العالم 2003 ص 61 وما بعدها.

² حمدي بدران، الاليات الدولية لحماية حقوق المرأة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص147

اولا :الأجهزة المختلطة:

تم انشاء اللجان المختلطة بقرار من الأجهزة المعنية للأمم المتحدة، وهي تختص بمتابعة وتنفيذ الاتفاقيات الدولية ونذكر من هذه اللجان، لجنة حقوق الانسان واللجنة الخاصة بوضع الأطفال. وبخصوص لجنة حقوق الانسان فقد انشا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946 لجنة حقوق الانسان ومن مهامها العمل على تدعيم وتعزيز واحترام حقوق الانسان وتقديم المقترحات وتوصيات وتقارير الى المجلس فيما يتعلق بإعداد قائمة دولية للحقوق واعلانات واتفاقيات دولية في الحريات المدنية كوضع المرأة وحماية الأطفال والأقليات والقضاء على التمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين، وتتكون اللجنة من (43) عضوا يمثلون (43) دولة ويكون اختيارهم لمدة اربع سنوات.¹ وقد حل مجلس حقوق الانسان مكان لجنة حقوق الانسان بناء على قرار الجمعية العامة (251/60) وتقوم هذه اللجنة بتدعيم وتعزيز واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية والبحث في الوسائل الكفيلة بحمايتها في اطار المجتمع الدولي، واللجنة نفسها هي التي اعدت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الانسان ومشروع الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشروع الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان المدنية والسياسية. وتخضع هذه اللجنة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتؤدي عملها منذ تاريخ انشائها على أساس القواعد الإجرائية للجان العاملة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.²

ثانيا: اللجان التعاهدية:

وقد تم انشاء اللجان التعاهدية لأدراك مقاصد الاتفاقيات الدولية، ولتنفيذ احكامها، وتتألف هذه اللجان من خبراء ذوي مكانة خلقية رفيعة وكفاءة عالية في الميدان التي تنطبق عليه الاتفاقيات وتنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها بصفتهم الشخصية.

¹ عبد الواحد محمد الفار (التنظيم الدولي، مركز توزيع الكتاب الجامعي، كلية الحقوق، اسبوط، مصر، 2004، ص155

² عصام محمد احمد الزناتي، مجلدس حقوق الانسان، دراسات في حقوق الانسان العدد الأول، 2007، ص144

اللجنة المعنية بحقوق الانسان:

تم النص على تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الانسان في الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد (28) و(45) وأشارت الى انشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الانسان يشار اليها باسم اللجنة، وتتالف من مواطنين في الدول الأطراف في العهد الدولي من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الانسان، مع مراعاة ان يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية ويتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب وهم فيها بصفتهم الشخصية.¹

ومن اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان تلك التي تنص عليها المواد (39-42) والتي تتعلق بتعهد الدول الأطراف في العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل اعمالا للحقوق المعترف فيها وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك خلال سنة من بدا نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية وثم كلما طلبت اللجنة اليها ذلك، وتقدم جميع التقارير الى الأمين العام للأمم المتحدة والذي يحيلها الى اللجنة للنظر فيها.²

ويمكن ابراز دور اللجنة من خلال دراستها لاحد القضايا الهامة وهي متعلقة بمفهوم الضحية بالتطبيق للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (البروتوكول الاختياري الملحق). حيث ان من توصيات اللجنة تلك التي تتعلق بضرورة قيام الدولة الطرف بتعديل نصوص القانون محل الاستشكال من اجل تنفيذ التزاماتها والتي تتفق مع العهد وضرورة اتخاذ إجراءات علاجية فورية لضحايا الانتهاكات والتي من الممكن ان تظهر في التطبيق بعد ذلك.³ وسوف نشير لبعض من هذه الممارسات فيما يلي:

أولاً: الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة 1974.

قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. بناءً على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968، وارتباطاً بهذه الدراسة

¹ المادة (28) من العهد

² حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص158

³ حمدي بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ص158

طلب المجلس الإقتصادي والإجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب. وقد قامت الجمعية العامة بناءً على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي، بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح، وذلك في 14 ديسمبر سنة 1974.¹

وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير والمبادئ الآتية:

1. حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء، ويتعين شجب مثل هذه الأعمال.
2. إن استخدام الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء النزاع المسلح يمثل إنتهاكاً صارخاً لبروتوكول جنيف لسنة 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين وعلى الأخص النساء والأطفال العزل بخسائر وأضرار فادحة، ويجب استتكار ذلك بشدة.
3. على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءً لإلتزاماتها التي إلتزمت بها في بروتوكول جنيف لعام 1925 وإتفاقيات جنيف لسنة 1949، ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
4. يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية أن تبذل كل ما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال والنساء لآثار الحرب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال.²

¹ - منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 1989، ص 189.

- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997، ص 114.

² - عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 128، 129.

5. تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص، والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرد قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

6. لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقاً لأحكام القانون الدولي.

المطلب الثاني: النماذج الرائدة للهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

تجد حقوق الطفل في الوقت الحاضر دعماً من عدد غير قليل من المنظمات الدولية المتخصصة، والمنظمات الدولية غير الحكومية، وكذلك من الأجهزة الدولية المختلفة. بيد أننا نجد أن بعضاً من هذه الهيئات لها جهوداً واضحة في مجال الطفولة. ويمثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" أحد أهم هذه الهيئات بوصفه جهازاً دولياً يعنى بشكل رئيسي بنشر حقوق الطفل ودعمها على المستوى الدولي. كما أنه لا يمكن إغفال ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهود في مساعدة ضحايا النزاعات، وما تمنحه للأطفال من أولوية قصوى في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء.

الفرع الأول : صندوق الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف".

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحادي عشر من ديسمبر عام 1946 "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة"، بهدف توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال في الدول التي كانت ضحية للعدوان أعقاب كارثة الحرب العالمية الثانية.¹ بيد أن الجمعية العامة رأت أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة، فأصدرت القرار رقم 802(8-د) في أكتوبر 1953، طلبت فيه

¹ - Van Bueren ، *the international law on the rights of the child* . 1995، p 17.

من المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يستمر في إستعراض عمل الصندوق بصفة دورية والتقدم بتوصيات إلى الجمعية العامة، وبأن يتم تعديل مسمى الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة". المعروف اختصاراً باليونسيف "Unicef".¹

لذلك ينبغي الإشارة إلى أن اليونسيف من حيث النشأة القانونية لا تعدّ وكالة دولية متخصصة، أما من حيث ما تقوم به من خدمات ونشاطات، فإن عملها قد فاق عمل العديد من الوكالات المتخصصة الأخرى.

ومن ضمن إهتمامات اليونسيف إجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، وينشر عن ذلك مطبوعات وتقارير دورية، بهدف نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الطفل، والإطلاع على التقدم المحرز والمشكلات القائمة. ومن أهم التقارير السنوية الصادرة عن اليونسيف، هي تقرير وضع الأطفال في العالم، وتقرير مسيرة الأمم، التي تحتوي على دراسات وإحصاءات تغطي مجالات حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم.

ويمارس اليونسيف نشاطه من خلال عدد من المكاتب الإقليمية في مناطق جغرافية معينة، وتتبع هذه المكاتب الإقليمية فروع لها منتشرة في بعض البلدان التابعة للمكتب الإقليمي. وذلك لتغطية نشاطات اليونسيف المتعددة في خدمة وتقديم ورفاهية الأطفال.²

الفرع الثاني : اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بوصف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) وإعتبارها من أهم الهيئات الدولية الموكول بها تحقيق حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة، فهي منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، وهذا يعطيها مرونة أكثر في تحقيق هذا الغرض.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية، وهي تعمل منذ نشأتها³ على الإضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والإضطرابات، ساعية سواء بمبادرة

¹ - أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، الجزأين الأول والثاني. الأمم المتحدة، نيويورك، 1990، ص 589.

² - من الجدير بالذكر أنه يوجد في عمان - الأردن، مقر المكتب الإقليمي ليونسيف الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كما يوجد مكتب فرعي لليونسيف بالقاهرة . ولمزيد من التفاصيل أنظر العنوان التالي على الانترنت: [WWW. Unicef org /Jordan](http://WWW.Unicef.org/Jordan)

³ - مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم، 1999 ص 4، 5 .

منها، أو إستناداً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. والإضطرابات الداخلية، وسائر أوضاع العنف الداخلي.¹ ويقوم الصليب الأحمر الدولي على مجموعة من المبادئ الأساسية هي: الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والإستقلال، والعمل التطوعي، والوحدة والعالمية.² وهذه المبادئ التي تضطلع اللجنة الدولية بدور الحارس عليها، قد أعلنت رسمياً في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في "فيينا" عام 1965.³

هذا، وتتميز مبادئ الصليب الأحمر بقوتها الملزمة، فقد أصدرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 يونيو 1987 ما يؤكد ذلك، ففي الدعوى المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراجوا" ضد هذا البلد. حيث إعترفت المحكمة بأنه يجوز الإحتجاج على الدول بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. فبعدما طلبت إليها المحكمة فحص مشروعية "المساعدة الإنسانية"، التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة للقوات المعارضة لحكومة نيكاراجوا في ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وقد قضت المحكمة أنه لا يجوز إعتبار تقديم مساعدة إنسانية محضة لقوات أو اشخاصاً يتواجدون في بلد آخر تدخل غير مشروع، بشرط أن تكون هذه المساعدة إنسانية ومتفقة مع المبادئ الأساسية للصليب الأحمر وبخاصة مبدأي الإنسانية، وعدم التحيز.⁴

يلاحظ الباحث أن محكمة العدل الدولية إعترفت بكل وضوح بالقوة الملزمة للمبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر، ولا تلزم هذه المبادئ الدول بالسماح لمؤسسات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بالنقيد بها فحسب، بل يجب أيضاً أن تصبح هذه المبادئ مصدر إلتزامات للدول إذا أرادت ممارسة نشاط إنساني.

¹ - الأستاذ معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 182.

² - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ص 2.

³ - مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم، 1999، ص 12، 13.

⁴ - فرانسوا بونيون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/ أكتوبر، 1995، ص 364، 365.

- الأستاذ ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسة منشورة ضمن كتيب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2001، ص 151 وما بعدها.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة،¹ فهي تسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون. وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين.²

وتؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخاً طويلاً في اتخاذ المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة، وكوسيط يكرس جهوده لمنع المعاناة البشرية وإزالتها. وتمشياً مع تقاليد اللجنة الدولية كمؤسسة إنسانية والتزاماً بصلاحياتها، فإنها لم تنتظر صدور النصوص القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلى حماية الأطفال، ففي جميع النزاعات استبقت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للأطفال.³

ومن الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية، الزيارات التي تقوم بها إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم، وإلى معسكرات أسرى الحرب. فقد يتعرض الأطفال عند مشاركتهم في الأعمال العدائية للإعتقال أو للأسر. وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة هؤلاء الأطفال طبقاً للمهمة التي عهدت لها بها الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني. (خاصة المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة)، فتعمل على ضمان إحترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة. وتؤكد أيضاً على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم، الذي يتطلب إتخاذ تدابير لصالحهم.⁴

¹ - ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 36، مارس - أبريل، 1994، ص 103 وما بعدها.

² - النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61، سبتمبر، 1998، ص 521 وما بعدها.

³ - ساندرنا سنجر، مرجع سابق، ص 156.

⁴ - حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004، ص

وعندما تتدخل اللجنة الدولية لضمان إعادة الأطفال المقاتلين إلى الوطن أو الإفراج عنهم، يكون ذلك بعدما تحصل على ضمانات من الدولة أو الجهة التي ينتمي إليها الأطفال تقضي بأنهم لن يعودوا إلى القتال مرة أخرى.¹

وتطالب اللجنة الدولية أطراف النزاع بأن تراعى القدرة المحدودة للتمييز لدى الأطفال، وأن تعمل على ضمان المعاملة الملائمة لسن الأطفال. واللجنة تقوم بذلك استناداً إلى القانون أو بمبادرة منها.

يرى الباحث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعدّ من أهم الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح، نظراً لأنها تتمتع باعتراف دولي من جانب الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن جميع دول العالم، مما يجعلها وسيلة فاعلة لتأكيد حقوق الضحايا وحماية حياتهم وإغاثتهم في أصعب الظروف، وهو ظرف النزاع المسلح.

¹ - ماريا تيريزا دوتلي، الأطفال المقاتلون الأسرى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/أكتوبر، 1990، ص 404 وما بعدها.

الفصل الثاني

الآليات الدولية والوطنية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

وينقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ، حيث يناقش المبحث الأول دور القضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني ، اما المبحث الثاني فيتناول الانتهاكات الإسرائيلية لقانون ومعاهدات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمبحث الثالث يتحدث عن إمكانية ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول : دور القضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني.

ويتناول هذه المبحث الحماية الجنائية للأطفال ودور القضاء الدولي الجنائي في حماية الأطفال، وينقسم المبحث الى مطلبين حيث يتناول المطلب الأول التعريف بالنظام الجنائي الدولي ودوره في حماية الاطفال ، اما المطلب الثاني فيتعلق باليات عمل المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الاول: دور النظام الجنائي الدولي في حماية الاطفال

ان معالم الجرائم الدولية تتمثل في تلك الجرائم التي تمس بالأمن والسلام العالمي، وهي جرائم محددة بذاتها وهي: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم ابادة الجنس البشري، جرائم العدوان، والجرائم البيئية، الإرهاب، التمييز العنصري، وهذه الجرائم أصبح معاقبا عليها بموجب قانون المحكمة الجزائية الدولية في حال كان أحد اطراف الجريمة عضوا موقعا على اتفاقية احداث المحكمة الجنائية الدولية¹.

¹ أحمد رشاد سالم - مستقبل الإرهاب الدولي - الحلقة العلمية بعنوان: التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب - من 18 ابل 20 ترشين الثاين 2013 - الرياض - ص 17 وانظر أيضاً سمر بشري خريي - مصدر سابق - ص 9

الفرع الاول : القوة الإلزامية للقانون الدولي

تعرضت قواعد القانون الدولي الى النقد كونها تفتقر الى الجزاء المرتب على مخالفة احكامها، كما انها لا تصدر عن مشرع، علاوة على ان عدد المخاطبين لا يرقى الى العدد الذي تخاطبه القاعدة القانونية الداخلية¹، وهذا الاعتراض يعبر عنه بكلمات "لاشريعة مدونة، ولا محكمة، ولا قوة عمومية"² وهذه الانتقادات صحيحة من الناحية النظرية البحتة وليس من الناحية العملية، فعلى الصعيد النظري فان قواعد القانون الدولي لا تصدر عن هيئة تشريعية كما هو الحال في القانون الداخلي بل تكون نتاج التراضي الصريح او الضمني للدول الأعضاء للجماعة الدولية.

ويستمد بهذا الوصف القانون الدولي قوته من خلال مبدأ الارادي والمذهب الموضوعي، فالمذهب الارادي يقوم على ان فكرة القانون ما هو الا تعبير عن رغبة الجماعة وبناء على هذا المذهب انقسم انصار المذهب الارادي الى تطبيق فكرة الإرادة الى اتجاهين، الأول يستند الى إرادة كل دولة، والثاني يستند الى إرادة الدول مجتمعة.³

ففي الاتجاه الأول، تخلق الدولة القانوني الداخلي بارادتها وهي أيضا لا تلزم بالقانون الدولي الا بارادتها المنفردة، ويرى انصار هذه النظرية الى انه عندما تتعارض إرادة الدولة مع القانون الدولي العام فيجب ان يتواري هذا الأخير لان الدولة في مركز اسمى من المبادئ القانونية.⁴ اما الاتجاه الثاني القائم على فكرة الإرادة الدولية فيرى ان صفة الالتزام في القانون الدولي تكون نتيجة إرادة جماعية مشتركة تفوق إرادة السلطة او الدولة المنفردة. وهناك أيضا المذهب الموضوعي ومذهب الحث الاجتماعي في تفسير الزامية القانون الدولي العام، ولكن يعاب على هذه النظريات بانها تنتجها نحو الفكر الفلسفي والخيالي والافتراضي في تفسيرها لالزامية القانون الدولي العام، ويتفق غالبية الفقهاء على ان الأساس الحالي للقانون الدولي يكمن في رضا الدول بالخضوع لاحكامه سواء كان صريحا او عبر معاهدة او ضمنا عندما يكون العرف هو مصدر هذه الإرادة. والدليل

¹ احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مطابع جامعة القاهرة، مركز التعليم المفتوح، 1999، ص63

² نحة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص25

³ نحة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص29

⁴ احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مطابع جامعة القاهرة، مركز التعليم المفتوح، 1999، ص30

على هذا القول ما جاء في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1929 والتي اقرت بان " القانون ينظم العلاقات بين الدول المستقلة وان قواعد القانون التي تربط الدول أساسها إرادة هذه الدول تلك الإرادة الحرة المثبتة في الاتفاقيات الدولية او في العرف المجمع عليه الذي يقرر مبادئ قانونية الغرض منها حكم علاقات الجماعات المستقلة المتعايشة بقصد التوصل الى تحقيق غايات مشتركة.¹

الفرع الثاني : الاستخدام المشروع للقوة:²

منذ انشاء الأمم المتحدة عام 1945 كان اهم أهدافها الحفاظ على السلام والامن الدولي، وقد نصت على تحريم القوة بصفة اصلية ومطلقة في مواضع عديدة من ميثاق الأمم المتحدة فنص في الديابجة على منع استخدام القوة وقرر "ان لا تستخدم القوة الا في المصلحة المشتركة ونص في الفقرة الرابعة " من المادة الثانية على ان من مبادئ الأمم المتحدة ان يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لاي دولة او على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".³

وقد نصت المادة (55) من الميثاق على صورة من صور الاستخدام المشروع للقوة وهي حالة الدفاع الشرعي وهناك صورة أخرى مشروعة لاحكام استخدام القوة وهي الوصول الى "تقرير المصير" فنجد ان الميثاق قد قرر في الديابجة على ان شعوب الأمم المتحدة تؤكد ايمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء ولاامم كبيرها وصغرها من حقوق متساوية."

وغني عن البيان أن الحديث عن النظام الجنائي الدولي برمته يستلزم دراسة متعمقة تخرج عن إطار هذا البحث، ومن ثم نحيل في ذلك إلى ما ورد حول هذا الموضوع في كتابات العديد من

¹ نحاة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص36

² جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولية العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1986، ص811.

³ احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1992

الدارسين والفقهاء.¹ وعليه، وحتى يتكامل حديثنا عن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، لا بد أن نشير إلى دور المحاكم الدولية المؤقتة في تقرير المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب ، ودور المحكمة الجنائية الدولية .

ان القانون الدولي قد عرف نظاما قانونيا للمسؤولية الدولية ارسى عن طريق العرف الدولي بصورة أساسية كما اسهم فيه القضاء الدولي بدور بارز بالقدر الذي أتيح له ان يفصل في منازعات المسؤولية.²

وتعرف الجريمة الدولية على كل فعل او سلوك إيجابي او سلبي يحظره القانون الدولي الجنائي وقرر لمرتكبه جزاءا جنائيا، فالقانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي وهو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يسبغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها.³

وقد وصفت الجريمة الدولية بانها تمس أساس المجتمع البشري نفسه ويمكن استخلاص خطورتها من طابع الفعل المميز بالقسوة والوحشية او من اتساع اثاره الضارة او من الدافع على ارتكابه كجريمة إبادة الجنس البشري او من اجتماع بعض هذه العوامل او كلها وتتميز الجرائم الدولية كونها توجب تسليم المجرمين الدوليين وهذا ما أكدته معاهدة فرساي (1919) وقرارات الأمم المتحدة ومن ناحية أخرى لا تسري احكام مرور الزمن على الجرائم الدولية فتبقى المسؤولية عنها قائمة مهما مر الزمن على ارتكابها.⁴

¹ - محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الانتهاكات الجسمية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، 1994 ، ص20-57، عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1995، ص 272 وما بعدها، أبو الخير أحمد عطيه، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 1999، محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية 2002.

² محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، بيروت، لبنان، 1988، ص175.

³ نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص

⁴ نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص25

الفرع الثالث : دور المحاكم الدولية المؤقتة في حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني

يحتم تقرير القانون الدولي المعاصر مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في النزاعات المسلحة،¹ إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمتهم عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها.² فكثيراً ما ارتكبت جرائم حرب وإبادة جماعية في حق المدنيين، خاصة الأطفال والنساء، وذلك أثناء النزاعات المسلحة، ومن ثم فإن وجود نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، يعد من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق، عن طريق تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة عليها.

ليس الدولة التي تنتهك قوانين وأعراف الحرب فقط هي التي تتحمل المسؤولية الدولية، بل هناك أيضاً مسؤولية الفرد الجنائية.³ أفرزت محكمتا نورمبرج وطوكيو اللتان عقدتا بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب⁴ عدداً من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي.⁵ حيث مهدت هذه المحاكمات الطريق للأمم المتحدة لتأكيد مسؤولية الفرد الجنائية عن إنتهاكات حقوق الإنسان في زمن الحرب، حينما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 90 (د-1) في عام 1946، الذي أقرت بموجبه مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمتي نورمبرج وطوكيو، وقد بادرت الجمعية العامة في العام التالي بتكليف لجنة القانون الدولي بإعداد صياغة وتقنين هذه المبادئ، وكذلك

¹ - إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 1، السنة 39، 1997، ص 8.

² - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمه الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مرجع سابق، ص 163.

³ - وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، 2004، ص 55 وما بعدها.

⁴ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، نظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحكمة الجنائية السابقة، 2001، ص 24 وما بعدها.

⁵ - إدواردو غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص 125.

تقنين الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية. ففي سنة 1950 إعتمدت لجنة القانون الدولي تقريرها عن مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نومبرج.¹

واهتر ضمير العالم لما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا وليبيريا وفلسطين من اعتداءات على الأطفال والنساء. فلو أخذنا على سبيل المثال ما حدث في البوسنة والهرسك منذ عام 1991،² حين قام صرب البوسنة وبمساعدة من جمهورية يوغسلافيا الاتحادية- حينذاك - بعمليات تطهير عرقي ضد المسلمين،³ وبأنهم نفذوا جريمة إبادة الجنس على نطاق واسع وبطريقة منظمة،⁴ وفي واحدة من أسوأ حالات إبادة الأجناس في التاريخ، قتل ما يقارب المليون شخص في روندا عام 1994.⁵ وتحرك المجتمع الدولي في تطور هام جداً لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقتهم لخرقهم الواضح لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الاطفال .⁶

باتت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الاطفال، وبناءً على طلب الجمعية العامة في عام 1989،⁷ أجرت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والأربعين المعقودة عام 1990، دراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها صلة بمنظمة الأمم المتحدة، ومنذ عام 1992 وحتى عام 1997 تواصلت الاجتماعات والتحضيرات، بشأن إعداد نص موحد بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وخلال المؤتمر

¹ - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار منظمه الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مرجع سابق، ص 165- 167 .

² - محمد محي الدين عوض، جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك، تكيفها والمحاكمة عنها دولياً، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 16، يوليو 1993، ص 11- 37.

³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 377 الحاشية.

⁴ - صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومسألة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، 1996، ص 46-38.

⁵ - المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر /ديسمبر 1997، ص 673.

⁶ - Jorathan I Charney، **progress in International Criminal law?** A. J.I.L.، vol 98، No. 4، April 1999، pp. 453-464.

⁷ - قرار الجمعية العامة 39/44 الصادر في ديسمبر 1989.

الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في روما في الفترة من 15 يونيو حتى 17 يوليو 1998، تم اعتماد "نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

والمحكمة الجنائية الدولية (International Criminal Court)،¹ تختص بالتحقيق² وبمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي. وهي:³

جريمة الإبادة الجماعية.⁴

الجرائم ضد الإنسانية.⁵

جرائم الحرب.⁶

جريمة العدوان.

وقد عرّف النظام الأساسي في المواد من 6-8 المقصود بكل واحدة من الجرائم الثلاث الأولى، أما جريمة العدوان سوف تدخل في الاختصاص الفعلي للمحكمة بعد أن تقوم الدول الأطراف بالاتفاق على تعريف العدوان وعناصره وشروطه التي تجعل المحكمة مختصة،⁷ كما أن اختصاص المحكمة مستقبلي فقط، بمعنى أنها لن تنتظر إلا الجرائم التي ارتكبت بعد سريان العمل بالاتفاقية.⁸

¹ - بدأت المحكمة الجنائية الدولية رسمياً يوم الخميس 2002/4/11، ودخلت حيز النفاذ في يوليو 2002، ومقرها مدنية لاهاي بهولندا.

² - لمزيد من المعلومات ارجع: حازم عتلم، نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003، ص 145 وما بعدها.

³ - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، 2001، ص 153 وما بعدها.

- محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002، ص 256.

- فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، 2001، ص 171-178.

⁴ - محمد ماهر، جريمة الإبادة، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003، ص 68 وما بعدها.

⁵ - طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 245 وما بعدها.

⁶ - صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003، ص 101 وما بعدها.

⁷ - أحمد الرشدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقت إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002، ص 15.

⁸ - م/11، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد وسَّع ميثاق المحكمة من نطاق الجرائم الدولية التي ترتكب في زمن الحرب، فعلى سبيل المثال، تتناول المادة 8 من نظام روما الأساسي المفهوم التقليدي لجرائم الحرب، وتوضيح المقارنة بين القائمة التي تحتويها هذه المادة وتلك الموجودة في المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبرج، أن عملية تعريف مختلف الأفعال على أنها جرائم حرب قد تطورت تطوراً هائلاً وأدت إلى تقنين أوسع وأكثر تفصيلاً.

ويعني ذلك خضوع جرائم الحرب لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبخاصة عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب لمثل هذه الجرائم على نطاق واسع.¹ وينص نظام المحكمة على المعاقبة على جرائم الحرب سواء ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، كما ورد في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.

لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية هي الحلقة المفقودة في النظام القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية تتناول القضايا التي أطرافها دول، وبدون محكمة جنائية دولية تتعامل مع المسؤولية الفردية، كانت الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان تمر غالباً دون عقاب،² لذلك فإن نظام المحكمة يطبق فقط على الأفراد، وفي هذا الصدد ينص ميثاق المحكمة على أن اختصاصها يشمل الأشخاص الطبيعيين، الذين يرتكبون جريمة، وبأن الشخص يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ويصبح عرضةً للعقاب من جانب المحكمة.³

هذا ولم يخلو نظام المحكمة من إشارات محددة بخصوص حماية الأطفال من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولهذا فقد نص النظام الأساسي في المادة 26 على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وقد جاء هذا النص إمعاناً في حماية الأطفال حيث أنهم لا يرتكبون الأفعال والجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من تلقاء أنفسهم، وإنما هم ضحية للكبار وأطماعهم.

وبالإضافة إلى ذلك أدرج النظام الأساسي للمحكمة في قائمة جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة، اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال

¹ - إدواردو غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، مرجع سابق، 1999، ص 128.

² - صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، مكتب الأزهر للطباعة، دمنهور، مصر، 2002، ص 631.

³ - م/26، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحربية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح دولي،¹ وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي.²

يرى الباحث أن المحكمة الجنائية الدولية هي خطوة مهمة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم أو الحرب، ومن شأن هذه المحكمة أن تشكل أداة مهمة لمقاضاة مجرمي الحرب. كما أنها يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وفي تطور القانون الدولي الجنائي. كما أن المحكمة الجنائية الدولية وما تملكه من صلاحيات يمكن أن تلعب دوراً في حماية الأطفال من عواقب الحرب، فبموجبها أصبحت المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان إبان النزاعات المسلحة، أمراً لا جدال فيه. ومن هنا فهي تملك ردع المخالفين، ومعاقبة وتتبع مجرمي الحرب عن جرائمهم التي ترتكب في حق المدنيين، وبخاصة الأطفال.

الفرع الاول : تعريف المسؤولية الدولية وأنواعها :

اولا : تعريف المسؤولية الدولية .

هناك عدة تعريفات للمسؤولية الدولية، من هذه التعريفات، تعريف شارل روسو³ والذي قال بانها " وضع قانوني بمقتضاه تلزم الدولة المنسوب اليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها".

وفي تعريف اخر هي الجزاء القانوني الذي يترتب عليه القانون الدولي العام على عدم احترام احد اشخاصه لالتزاماته الدولية".⁴

اما تعريفها في القانون الدولي فهي "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف او امتناع او تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة".⁵

¹ - م / 8 / 2 (ب)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - م / 8 / 2 (هـ)، من النظم الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ نحاتة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص124

⁴ احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، مركز التعليم المفتوح، 1999، ص54

⁵ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2003، ص54.

والمسؤولية الدولية هي: "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب اليها تصرف او امتناع يخالف التزاماتها الدولية بان تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف او الامتناع ذاتها، او الشخص او أموال رعاياها ما يجب ان اصلاح ويمكن ان نقول بايجاز ان المسؤولية الدولية هي "نظام قانوني بمقتضاه على الدولة التي ينسب اليها فعل غري مشروع طبقا للقانون الدولي التزاما بإصلاح ما ترتب على ذلك الفعل حيال الدولة التي ارتكبت الفعل ضدها".¹

ثانيا: أنواع المسؤولية الدولية:

وقد يترتب على الدولة مسؤولية دولية نتيجة الاخلال بواجب ادبي، فلا يتبع ذلك سوى مسؤولية أدبية لا جزاء عليها الا ما تتركه من اثر سيء في الراي العام في الدولة التي وقع الاخلال في مواجهتها بالمثل".²

وتقسم المسؤولية الدولية الى المسؤولية المباشرة و غير المباشرة، حيث ان المسؤولية المباشرة تعني خرق الدولة لالتزاماتها الدولية كما لو نسب اليها تقصيرا مباشرا في أداء هذه الالتزامات، فالمسؤولية المباشرة هي الصورة العادية للمسؤولية الدولية لالتزاماتها الدولية.³

اما المسؤولية التي تنشأ في الحالات التي تتحمل فيها الدولة المسؤولية عن اعمال دولة أخرى وهذه الصورة تفترض قيام علاقة قانونية من نوع ما بين الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع وبين الدولة التي تتكون منها ومسؤولية الدولة العامية عن اعمال الدولة التي تباشر عليها الانتداب.

اما المسؤولية الدولية التعاقدية والتي مصدرها اخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية وقد تكون المسؤولية التقصيرية منشؤها إتيان عمل غير مشروع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي المتعارف عليها او بحق من الحقوق الأساسية للدول الأخرى.⁴

¹ عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لاصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، 1986، ص3.

² محمد رفعت احمد، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، التعليم المفتوح، 1999، ص499

³ نحة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص129

⁴ نحة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص129

وتقع المسؤولية الدولية التعاقدية عند انتهاك الدولة لاحكام المعاهدات او المواثيق الدولية التي ابرمتها مع الدولة الأخرى، وملتزم الدولة بإصلاح الضرر المترتب على انتهاكاتها التعاقدية ويعتبر مبدا من مبادئ القانون الدولي. ويترتب على مسؤولية الدولة بتعويض الضرر وتقع حتى مع عدم وجود نص في المعاهدة يلزم الدولة بذلك، وتطبق ذات الاحكام على اتفاقات الدولة وتعهداتها المالية التي تعقدها مع دول أخرى.¹

اما مسؤولية الدولة التقصيرية اذا ارتكبت بنفسها فعلا خاطئا اذا يجب عليها اصلاح الخطا الذي ارتكبته والا تحملت المسؤولية الدولية عنه، وهذا النوع من المسؤولية هو الشائع في القضاء الدولي فمعظم القضايا التي تعرض على المحاكم الدولية يكون أساسها فعل خاطئ اتته الدولة. وفيما يلي سنقوم بتوضيح المسؤولية الجنائية للأطفال والمسؤولية الجنائية للدول عن الانتهاكات الجسيمة لقوانين واعراف الحرب وذلك على النحو التالي :

1-المسؤولية الجنائية للأطفال الجنود عن الانتهاكات الجسيمة لقوانين واعراف الحرب:

ان تجنيد الأطفال في القوات المسلحة لدولة ما او في حالة احدى الجماعات او الميليشيات المسلحة او اشراكهم مباشرة في العمليات العدائية يشكل احدى صور جرائم الحرب التي يجب ان يسأل عنها من تنسب اليه هذه الأفعال، الا ان التساؤل الذي يطرح نفسه عما يمكن ان يرتكبه من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، اثناء مشاركتهم في العمليات العسكرية. فقد نصت المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوب اليها فان هذا النص لا يمكن ان يستفاد منه في وضع قاعدة عامة في القانون الدولي تقتضي بعد مسؤولية الأطفال جنائيا عما يتركبوه من جرائم اثناء مشاركتهم في العمليات العسكرية، بل ان استقراء الفقرة

¹ نحة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص131

الثانية من المادة (40) من اتفاقية حقوق الطفل يبين انه يمكن مساءلة الطفل جنائيا اذا كان الفعل المنسوب اليه محظورا بموجب احكام القانون الوطني او الدولي عند ارتكابه.¹

وتكمن المشكلة في ان مساءلة الأطفال جنائيا عما يفعلوه من جرائم اثناء مشاركتهم في النزاعات المسلحة تكمن في مدى إمكانية القول بتوافر الادراك والقدرة على التمييز لدى هؤلاء الأطفال بالشكل الذي يمكننا من القول بتوافر الركن المعنوي والمتمثل في العلم والإرادة واللازم لقيام أي من الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب او جرائم الإبادة او الجرائم ضد الإنسانية. وهذا ما اكدت عليه المادة (30) من نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية باشتراطها توافر القصد والعلم بالإضافة الى الركن المادي لمساءلة الشخص جنائيا عن أي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.²

2- المسؤولية الجنائية للدول عن الانتهاكات الجسيمة لقوانين واعراف الحرب المتعلقة بالأطفال:

ان الدولة تسال عن الأفعال التي يقوم بها افراد قواتها المسلحة بوصفها احد الأجهزة التابعة للدولة والتي تتحمل مسؤولية عن افعالها، اذا كانت تشكل انتهاكا لاحد الالتزامات الدولية، وبذلك تتحمل الدولة تبعات المسؤولية عن قيام قواتها المسلحة بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وبما فيها بالطفل تلك المتعلقة بالأطفال او اشراكهم بالعمليات العسكرية وهذا ما اشارت اليه المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول بنصها على ان : "يسال الطرف الذي ينتهك احكام الاتفاقيات او هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض اذا اقتضت الحال لذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الاعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة".³

¹ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص117

² عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص117

³ المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية والتي جاء بها ان يكون الطرف المتحارب الذي يخل باحكام اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية ملزما بالتعويض اذا دعت الحاجة".

وهذا ما أشار اليه أيضا مشروع المادة (7) من مشروع المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة دوليا.¹

وهذا ما أكدته هيئة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بخصوص قضية "تاديش" والذي قررت فيه مسؤولية الدولة عن الأفعال أي منظمة أو جماعة عسكرية طالما ان هذه الدولة الأجنبية كانت تمارس نوعا من السيطرة على المنطقة ومن ثم تكون هذه الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني الذي تقوم بها هذه المنظمة أو تلك الجماعة اثناء النزاع المسلح.²

الجريمة الدولية .

الجريمة الدولية هي عبارة عن التصرفات التي تخالف قواعد وتقاليد النظام العالمي الدولي وقواعد الإنسانية،³ وقد عرف الفقيه سبيرو بونس⁴ الجريمة الدولية بأنها "الأفعال التي ترتكبتها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية".

الفرع الثاني : الاختصاص الجنائي العالمي للمحكمة الجنائية الدولية

الاختصاص بمفهومه الاجرائي في المجال القضائي يعني بوجه عام نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء من الدعاوي التي تقررت لها ولاية الفصل فيها، فتكون لها الصلاحية في مباشرتها وبسط سلطتها للتصرف فيها.⁵

ويمكن تعريف الاختصاص الجنائي العالمي على انه الذي تتعد به الولاية القضائية للقضاء الوطني بانه صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم

¹ المادة (7) من مشروع مسؤولية الدولية عن الاعمال الدولية غير المشروعة الذي تبنته لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والثلاثين عام 2001.

² عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص130

³ محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، درروس للدكتوراه، القاهرة، 1959، وانظر: محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، 1964، ص263.

⁴ محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الدولية وقانون العقوبات المصري ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1987، ص2

⁵ عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2002، ص983.

التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبيها او ضحاياها وايا كانت جنسية مرتكبيها او ضحاياها.¹

وخلاصة القول بان الاختصاص الجنائي العالمي يمنح أجهزة الدولة سلطة ملاحقة مرتكب جرائم معينة يحددها تشريع الدولة، أيا كان الدولة وسلطة ملاحقة مرتكب جرائم معينة يحددها تشريع الدولة أيا كان مكان ارتكاب المتهم للجريمة ودون تطلب صلة معينة تربطه بالدولة وتقديمه للمحاكمة بواسطة قضائه الوطني الذي يكون له ولاية الفصل في الدعوى.²

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الهيئة القضائية المختصة في النظر في الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ويتم تحريك الدعوى الجنائية امام هذه المحكمة بإحدى الوسائل التالية الأولى يطلق عليها إحالة الحالة حيث تدخل الدعوى او الحالة امام المحكمة بناء على طلب يتقدم به مجلس الامن الدولي او بإحدى الدول الأطراف او غير الأطراف بناء على شروط وإجراءات محددة بشكل دقيق، اما الوسيلة الثانية فقوامها تحريك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتدخله من تلقاء نفسه لاجراء التحقيق في احدى الجرائم المذكورة ودونما إحالة.³

وبهذا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إنجازا تاريخيا للإنسانية فهي اول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص قضائي لملاحقة الافراد المرتكبين انتهاكات إجرامية للقانون الدولي الإنساني وللجرائم المحددة في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، فخلافا لمحكمة العدل الدولية التي تنحصر فيها الدعوى بالدول، وتنتظر المحكمة الجنائية الدولية في شكاوي الافراد وتبني احكامها على أساس المسؤولية الفردية خلافا لمحكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا وغيرها من المحاكم الخاصة ويبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير محدود جغرافيا او زمنيا. وتزود المحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي بالية تطبيق كان يفترق اليها اذا سيتم للمرة الأولى اختصاص محكمة دولية دائمة

¹ طارق سرور، الاختصاص الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006، ص24.

² نحاة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009، ص250.

³ رضوان العمار، امل يازجي، طه احمد حاج طه، الية تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(30) العدد(5)، 2008، ص79.

ليشمل الجرائم الخطرة التي عالجتها باتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بها، وتعطي المحكمة الجنائية الدولية لبعض المعاهدات والاتفاقيات لحماية حقوق الانسان بقيم متنامية وتوفر للشعوب والدول التي تتعرض للعدوان والاحتلال حلا قانونيا او قضائيا دائما يستوعب مجموعة واسعة من الجرائم الدولية.¹

وسنوضح الية تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها على النحو التالي :
تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاحوال التالية :

الإحالة من قبل دولة طرف:

اختلف فقهاء القانون الدولي في موضوع الدول التي تستطيع تقديم شكوى الى المحكمة الجنائية الدولية لدى وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاصها فإري بعضهم انه يجوز لاي دولة ان تتقدم بشكوى امام المحكمة بشأن الجرائم الدولية التي تهم المجتمع الدولي بأسره بسبب جسامتها سواء كانت طرفا في نظام روما او لم تكن حيث تكون جميع الدول المتضررة نتيجة وقوع هذه الجرائم. في حين إري البعض الآخر قصر تقديم الشكوى على الدول ذات الصلة بالجريمة المرتكبة حيث يكون لتلك الدول مصلحة مباشرة في القضية سواء كانت طرفا في نظام روما او لم تكن، فالدولة التي تمتلك مصلحة مباشرة في مكافحة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي الدولة التي ارتكبت الجريمة على اقليمها او الدولة التي كان الجناة رعاياها او الدولة التي كان المجني عليهم من رعاياها او الدولة التي كانت هدف للجريمة، وهناك اتجاه ثالث ذهب الى ان رفع الدعوى يجب ان يمنح فقط الى الدول الأطراف بنظام روما، والتي لها صلة بالجريمة المدعى بها، وذلك لأن الجريمة وقعت في اقليمها ووجهت ضدها وأما لان المتهم او الضحية احد رعاياها وأما لوجود المتهم في اقليمها.²

¹ رضوان العمار، امل يازجي، طه احمد حاج طه، الية تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (30) العدد (5)، 2008، ص 81

² جرادة عبد القادر صابر، القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 250-264

وبحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يجوز لكل دولة طرف فيه ان تحيل الى المدعي العام للمحكمة خطيا أي قضية متعلقة بجريمة او اكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها وان تطلب الدولة من المدعي العام القيام باجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل الى ما اذا كان يتعين توجيه الاتهام الى شخص معين او اكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة او تلك ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة ان توضح للمدعي العام قدر المستطاع الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة او الجرائم موضوع الإحالة مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى انها تؤيد ما جاء في طلبها هذا¹

وكانت المادة (12) من النظام الأساسي قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها ان تحيل حالة ما الى المحكمة بانها الدولة التي يكون وقع في اقليمها السلوك الاجرامي في محل البحث، او دولة تسجيل السفينة او الطائرة في حالة ما اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أيا منها او الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة او هذا السلوك الاجرامي.²

إضافة الى انه يمكن لاي دولة غير طرف في النظام الأساسي ان تقبل اختصاص المحكمة بخصوص احدى الجرائم التي وقعت على اقليمها او اذا كانت هذه الدولة المسجل بها السفينة او الطائرة حالة ما اذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منها، او كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة، ولكن يشترط في هذه الحالة ان تكون الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك بموجب اعلان تودعه هذه الدولة لدى سجل المحكمة، وان تتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون تأخير او استثناء.³

تجدر الإشارة الى ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد اعطى الدول الأطراف فيه الحق ان تعلن عن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدء سريان العمل بهذا النظام

¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ميثاق روما، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القاعدة رقم (45) من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

² رضوان العمار، امل يازجي، طه احمد حاج طه، الية تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (30) العدد (5)، 2008، ص82

³ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ميثاق روما، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة (3/12)

الأساسي بالنسبة لها وذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في المادة (8) من النظام، وذلك في حالة الادعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت على أقليمها ويكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء.¹

الإحالة من قبل مجلس الامن:

يحظى مجلس الامن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة والياتها وذلك كونه الأداة التنفيذية للمنظمة والمسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والامن الدولي.² خلال المناقشات في مؤتمر روما، كانت الولايات المتحدة الامريكية تطالب بأن يكون مجلس الامن وحده المسؤول بصفة مباشرة عن سلطة الإحالة في المحكمة الجنائية الدولية، ولكن الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن، بريطانيا وفرنسا وروسيا والصين اقترحت أن تشارك في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة.³

ويعد طلب الولايات المتحدة هذا احدة محاولات إبقاء السيطرة على المحكمة الجنائية الدولية وجعلها أداة سياسية في يد مجلس الامن والتي هي عضو دائم فيه وفي المقابل انتقد بعض الدول والمنظمات غير الحكومية اسناد هذه السلطة لمجلس الامن على أساس أنه يؤثر في استتلال المحكمة وحيادها وتصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبيرة وخاصة الأعضاء في مجلس الامن فيما لو اسيء استخدام حق النقض الفيتو وقد كان هذا من اهم ما اعترضت عليه الوفود العربية في مؤتمر روما.⁴

¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ميثاق روما، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة (124)

² السيد مرشد احمد الهرمزي، احمد غازي، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو وروندا، عمان، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة ، 2002، ص22

³ عتلم حازم محمد، نظم الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم الى الندوة العلمية حول لمحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 4، 4، 2001، ص192

⁴ بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص123

ورات هذه الدول ان حصر حق سلطة إحالة الجرائم امام المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الامن وحده يؤثر على دور المحكمة في تحقيق العدالة الدولية ويمكن ان ينال من إرادة الدول المعنية وسيادتها.¹

وعلى ضوء نتائج المفاوضات تم إقرار سلطة الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الامن الى جانب الدول الأطراف والمدعي العام، ورغم وجود قناعة بإمكانية استخدام مجلس الامن لهذه السلطة كوسيلة للتهديد او الضغط السياسي نرى ان منح المجلس هذا الحق في الإحالة بالاشتراك مع الدول الأطراف والمدعي العام اقرب الى المنطق، خاصة انه يملك في الأساس صلاحية انشاء محاكم دولية خاصة له والحق وحده في الاشراف على عملها وتوجيهها مثل ما فعل في انشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا السابقة بموجب قراره رقم (827) وروندا بموجب قرار رقم (955) محكمة سيرليون بموجب قرار رقم (1315)، فاشراك مجلس الامن في إحالة الجرائم الى المحكمة الى جانب الدول الأطراف والمدعي العام يقلل من إمكانية انفراد بهذه القضايا، ثم ان مجلس الامن يملك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة صلاحية استخدام القوة في حال تهديد السلم والامن الدوليين واعطاؤه حق إحالة الجرائم امام المحكمة كتدبير يمكن للجوء اليه يبقى اقل ضررا من استخدامه للقوة. ومجلس الامن طبقا للمادة (13) من النظام الأساسي عندما يحيل جريمة الى المحكمة الجنائية الدولية فانه يتصرف استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وعنوانه (الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان) وتخول المادة (39) من الميثاق مجلس الامن الدولي سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم الدولي او وقوع عمل عدواني ويقدم توصياته او يحدد الإجراءات التي تتخذ استنادا الى المادتين (41، 42) من الميثاق للمحافظة على السلم والامن الدولي.²

وعلى ذلك يشترط في الجريمة التي يحليها المجلس الى المحكمة الجنائية الدولية انها تتضمن تهديدا للسلم والامن الدوليين وعند إحالة مجلس الامن لحالة معينة الى المحكمة وفقا للفصل السابع

¹ كامل شريف سيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة، 2004، ص157

² الشريدي مدوس فلا، الية تحديد الاختصاص وانتقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، ومجلس الامن الدولي المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد (2)، 2003،

فان المحكمة لا تحتاج الى التقيد بالشروط المذكورة في المادة (12/2) وهو ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف او على إقليم تلك الدولة.¹

ولهذا يوصف اختصاص محكمة الجنايات الدولية بأنه اختصاص عالمي لأنه ملزم لجميع الدول، ويفرض انه عند ممارسة مجلس الامن لهذه السلطة يجب ان يستند قراره بالإضافة الى الشروط المتعلقة بان تكون الجريمة المرتكبة منطوية على تهديد للسلم والامن الدوليين الى اعتبارات العدالة الجنائية الدولية، والا يكون للاعتبارات السياسية دورا في هذا الشأن.²

ومهما يكن فان إحالة قضية عن طريق مجلس الامن او الدول الطرف او الدولة غير الطرف تكن تلك الإحالة في نفس المستوى ولا يفهم من ذلك ان الإحالة من قبل مجلس الامن تمثل التزاما على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة تلك الإجراءات وهذه المصادر الثلاثة للإحالة فقط تلفت انتباه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى وقائع تستلم اجراء التحقيق وما يقدمه ذلك التحقيق من ادلة كافية وهو ما يشكل أساسا معقولا للمحاكمة.³

تحريك الدعوى بقرار من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

وفقا للمادة (15) من النظام الأساسي قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل احدى الدول الأطراف او مجلس الامن او دولة غير طرف، مع ان بعض الفقه عارض إعطاء المدعي العام حق تحريك الشكوى ومباشرتها وذلك استنادا للأسباب التالية:

- ان إعطاء المدعي العام حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية يمكن ان يؤدي الى تسييس المحكمة والى اتهام المدعي العام بأنه مدفوع بدوافع سياسية الامر الذي قد يمس بمصداقية المحكمة.

¹ بيسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية:نشاتها ونظامها الأساسي، القاهرة، مطابع روز اليوسف، 2001، ص165-

176

² كامل شريف سيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة، 2004، ص157

³ بيسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية:نشاتها ونظامها الأساسي، القاهرة، مطابع روز اليوسف، 2001، ص165-

176

- يؤدي الى اغراق مكتب المدعي العام بشكاوي هامية فالشكوى التي يتقدم بها المدعي العام بمبادرة منه ودون دعم من الدولة المشتكية لن تكون فعالة لاسباب تتعلق بالادلة وبتسليم المشتبه فيه.

- عدم استعداد المجتمع الدولي لتحويل المدعي العام صلاحية المبادرة في التحقيقات.¹ ومع ذلك فقد منح النظام الأساسي للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى امام المحكمة وهذا امر منطقي كما يراه لان المدعي العام يفترض به الحياد والبعد عن الاستخدام السياسي للمحكمة وهدفه البحث عن تحقيق العدالة الدولية ومعاقبة مرتكبي اشد الجرائم خطورة في المجتمع الدولي الذي يمثله.

والمدعي العام عندما يقرر استناد المادة (15) من النظام الأساسي مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة وعليه ان يقوم بتحليل جدية المعلومات الملقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول او أجهزة الأمم المتحدة او المنظمات الحكومية الدولية او المنظمات غير الحكومية او اية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ويجوز له ان يسمع شهودا او يلتقي شهادة في مقر المحكمة، ولكن الفقرة (3) من المادة (15) من النظام الأساسي تتطلب من المدعي العام اذا استنتج ان هناك أساسا معقولا لاجراء التحقيق ان يتقدم قبل بدء في إجراءات التحقيق بطلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية والحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن 2 من واقع 3 أصوات وفي حال رفض الدائرة التمهيدية للطلب يجوز للمدعي العام تقديم طلب لاحق لها للاذن باجراء التحقيقات يستند الى وقائع وادلة جديدة تتعلق بالحالة نفسها المادة (15) 'ألا' (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة رقم (5) من قواعد الاجراء وقواعد الاثبات.²

واذا باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه بالضوابط السابقة فعليه كما عند الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي ان يقوم باشعار جميع الدول الأطراف والدور التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة ان من عاداتها ان تمارس ولايتها على الجريمة محل التحقيق أي حتى وان

¹ جرادة عبد القادر صابر، القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 250-264

² رضوان العمار، امل يازجي، طه احمد حاج طه، الية تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (30) العدد (5)، 2008، ص 92

كانت هذه الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي.¹ والدول يجب إخطارها عادة هي الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة والدولة التي يحمل الجاني جنسيتها والدولة التي ينتمي إليها المجني عليه أو المجني عليهم والدولة التي يقبض على الجاني في إقليمها.² ويعد هذا الإخطار الذي يقوم به المدعي العام ضمن الأحكام المترتبة على مبدأ التكامل في الاختصاص المادة (18، الفقرة الثانية) إذ قد تكون الدولة المعنية قد أجرت أو تجري تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية بالجريمة محل الإخطار.

¹ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ميثاق روما، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة (1/18)

² كامل شريف سيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة، 2004، ص157

المبحث الثاني : الانتهاكات الإسرائيلية لقانون ومعااهدات حماية الأطفال في النزاعات المسلحة
الداخلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الأوامر العسكرية الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الأطفال:

ان هناك تناقض واضح وصريح بين ما تقول به إسرائيل حول التزامها بما ورد في بنود معاهدة الطفل لعام 1991 وما تقوم به على ارض الواقع، فيجب الإشارة الى ان إسرائيل تنتظر الى هذه الاتفاقية من منظور ضيق يقتصر على اطفالها فقط، في حين ان هذه الاتفاقيات لا ترى فيها إسرائيل وجوباً للالتزام او التطبيق عندما يكون الامر متعلقاً بالأطفال الفلسطينيين، وهي بذلك تخالف المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990 التي تنص على "كفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك"¹

وصادقت دولة الاحتلال الإسرائيلي على معاهدة حقوق الطفل عام 1991م ، لكنها لم تطبق فعلياً مضمون الاتفاقية فقد أصدرت العديد من القوانين والأوامر العسكرية التي تنتهك حقوق الطفل الفلسطيني. انّ أخطر الأوامر العسكرية هو الأمر العسكري 132 الصادر في 24أيلول / سبتمبر 1967 ، الذي يعرّف الطفل الفلسطيني بأنه شخص من دون سن السادسة عشر ، وذلك في تعارض مع اتفاقية حقوق الطفل التي تعرف الطفل بأنه كل انسان لم يبلغ من العمر الثامنة عشر ، ومع القانون الجزائي الإسرائيلي الذي يُعرف الطفل الإسرائيلي بأنه شخص دون الثامنة عشرة ، يسمح هذا الامر لسلطات الاحتلال باعتقال أطفال في سن الثانية عشرة بموجب الاعتقال الإداري لمدة ستة أشهر من دون تهم محددة.² ،

كذلك الأمر العسكري رقم 378 الذي يتضمن بشكل أساسي القانون الإجرائي والجنائي المعمول به في المحاكم العسكرية الاسرائيلية ومن بين هذه "الجرائم" هي القاء أجسام بما فيها الحجارة على

¹ المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990

² الأطفال الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، للاطلاع أكثر في <http://aramnews.ps/aram-news/1716.html>

شخص أو ممتلكات وهذه العقوبة حدّها الأقصى 10 سنوات ، وهذه التهمة هي الأكثر شيوعاً بحق الأطفال الفلسطينيين

أصدرت أمر عسكري يحمل الرقم 1644 انشئت بموجبه محكمة أحداث عسكرية في 1 أكتوبر عام 2009. وفي تفاصيل لأوامر عسكرية عدة فإنّ الأطفال المعتقلون من الضفة الغربية يعاملون وفق الأوامر العسكرية الصادرة عن القائد العسكري للمنطقة، وفي مقدمتها الأمر العسكري رقم (1651) الذي يتضمن "الأحكام الأمنية" التي تتبعها قوات الاحتلال في معاملة المعتقلين الأمنيين الفلسطينيين، فحدد البند (2)212 من الأمر 1651 عقوبة رمي الحجارة على الأشخاص أو الأملاك (وهي التهمة الموجهة للغالبية العظمى من الأطفال الفلسطينيين المعتقلين لدى دولة الاحتلال) بالحبس لمدة أقصاها عشر سنوات.

سجن "جفعون" الذي افتتحته قوات الاحتلال في نوفمبر 2015م، وكذلك شيدت محكمة خاصة بالأطفال عام 2009م يُحاكم فيها الأطفال في تُهم أغلبها رشق قوات الاحتلال اليهودي بالحجارة.¹

بينما ذهب البند (3)212 لعقوبة تصل إلى الحبس 20 سنة إذا استهدف رامي الحجارة عربية تتحرك بنية التسبب بأذى لمن فيها ، وتختص بعض الأوامر العسكرية أو ما تتضمنها من مواد بمعاملة الأحداث في محاكم دولة الاحتلال العسكرية، مثل الأمر رقم (1711) لسنة 2013، الذي بموجبه يمكن أن يحتجز الطفل لمدة 24 ساعة قبل أن يتم تحويله للمحاكمة إذا كان عمره ما بين 12-13 عاماً، وتصل المدة لـ 48 ساعة لمن تتراوح أعمارهم من 14 إلى 15 عاماً. ويمكن أن يتم تمديد مدة التوقيف لهذه الحالات حتى 96 ساعة من قبل شرطة الاحتلال في حالة وجود أسباب طارئة للتحقيق.

أما الأطفال ممن بلغوا 16 عاماً، ولم يبلغوا 18 عاماً، فيمكن أن تصل مدة توقيفهم قبل عرضهم للمحاكمة إلى 96 ساعة، شأنهم في ذلك شأن البالغين من المعتقلين. ويمكن تمديد مدة الحبس الاحتياطي للأطفال قبل توجيه لائحة اتهام للطفل المعتقل حتى 15 يوماً عند حالة الضرورة بهدف

¹ محمد أحمد عطا الله، اعتقال الأطفال الفلسطينيين انتهاك قانوني وإنساني صهيوني صارخ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، جامعة بيرزيت، رام الله، 2016، ص1

التحقيق وفقاً للأمر العسكري رقم (1726) لسنة 2013، بعد ذلك، يمكن أن يتم تمديد التوقيف من قبل المحكمة العسكرية لعشرة أيام في كل مرة، ويمكن أن يتم التمديد من قبل المحكمة لمجموع 40 يوماً كحد أقصى. بعد ذلك يتم التمديد فقط من خلال محكمة الاستئناف العسكرية.

من جهة أخرى، يحدد الأمر العسكري رقم (1727) لسنة 2013 بعض الإجراءات التي يتم إتباعها خلال محاكمة الأحداث في المحاكم العسكرية. ومن هذه الإجراءات، تعيين محامٍ من قبل المحكمة، وحضور ذوي الطفل لجلسات المحاكمة. كما نص القرار على إنشاء مراكز اعتقال ومحاكم عسكرية خاصة للأحداث.

إضافة إلى ذلك، حدد الأمر العسكري رقم (1727) السن الذي يعتبر من دونه طفلاً بثمانية عشر عاماً. وقد نص الأمر العسكري رقم (1745) لسنة 2014 على أن يتم تسجيل جلسات التحقيق مع الأطفال صوتاً وصورة، وعلى أن يتم التحقيق بلغة يفهمها الطفل. ومع ذلك، فقد استثنى الأمر العسكري رقم (1745) الأطفال المعتقلين على خلفية أمنية من الاستفادة من أحكامه، ما يتيح لقوات الاحتلال أن تنتكر لهذه الحقوق المذكورة متذرعة بالخلفية الأمنية لاعتقالها الأحداث.

من خلال ممارسة الاحتلال الإسرائيلي فإنها تتجاهل هذه القوانين وتتعامل مع الأطفال الفلسطينيين بشكل مختلف عن تعاملها مع الأطفال الإسرائيليين الذين يحاكمون ويُعاملون وفق نظام قضائي خاص بالأحداث، تتوافر فيه ضمانات المحاكمة العادلة وتتعامل مع الأطفال الفلسطينيين من خلال محاكم عسكرية تفتقر للحد الأدنى من معايير المحاكمات العادلة، خصوصاً الأمر العسكري 132 الذي يسمح لسلطات الاحتلال باعتقال الأطفال في سن 12 عاماً، وهناك العديد من الأسرى الأطفال الذين صدرت بحقهم أحكام عالية تصل للمؤبد.¹

تستند دولة الاحتلال في اعتقالها للمواطنين الفلسطينيين، خاصة من المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية على قانون الطوارئ لعام 1945؛ رغم أن هذا القانون ألغي بمجرد صدور الدستور الفلسطيني، ولا يحق لدولة الاحتلال استخدامه عند اعتقالها لمواطنين من الضفة الغربية وقطاع غزة ومع انطلاق انتفاضة القدس أكتوبر 2015 زادت عملية اعتقال الأطفال الفلسطينيين خاصة من مدينة القدس المحتلة وأصدرت عدة تشريعات جديدة تنتهك حقوق الأطفال

¹ أوضاع الأطفال الأسرى في السجون الإسرائيلية / ديسمبر / 2014، للاطلاع أكثر

<http://www.anhri.net/palestine/palestinebehindbars/pr041200.shtm>

الفلسطينيين، حيث أكدت مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال على مواصلة قوات الاحتلال لسياسة انتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين، من خلال حملة الاعتقالات الأخيرة بحقهم وقتلهم خارج إطار القانون، ومجموعة القوانين التي سنّها الكنيست الإسرائيلي التي تنتهك حقوق الأطفال الممنوحة لهم بموجب قوانين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان، فقد لجأت سلطات الاحتلال وسط تصاعد الهبة الشعبية الفلسطينية في القدس وبقية أنحاء الضفة الغربية المحتلة، إلى اعتماد سلسلة من السياسات والممارسات القاسية بحق الأطفال الفلسطينيين خاصة في القدس. وفي إطار هذه السياسات، صادقت اللجنة الوزارية الإسرائيلية لشؤون التشريع على مشروع قانون جديد يقترح سجن الأطفال منذ جيل الثانية عشرة في حال إدانتهم بارتكاب جرائم "ذات دوافع قومية"، حيث صادقت الكنيست الإسرائيلية بالقراءة الأولى على مشروع القانون في 25 تشرين الثاني/نوفمبر بغالبية 64 صوتاً لصالحه ومعارضة 22. يأتي مشروع القانون هذا في أعقاب توجيه النيابة العامة الإسرائيلية تهماً للطفل أحمد مناصرة (13 عاماً) شملت الشروع بالقتل من خلال تنفيذ عملية طعن في القدس الشرقية في الثاني عشر من تشرين الأول/أكتوبر 2015، مع العلم أنّ القانون الجنائي الإسرائيلي بنسخته الحالية يحظر فرض عقوبات بالسجن على الأطفال دون 14 عاماً، وبدلاً من ذلك وضعهم في مؤسسات أحداث للتأهيل وإعادة الإدماج، كما أقر الكنيست سلسلة من التعديلات على قانون العقوبات وقانون الأحداث الإسرائيلي بفرض عقوبة السجن لمدة عشر سنوات بتهمة إلقاء الحجارة أو غيرها من الأشياء على السيارات أثناء سيرها واحتمالية تعريض حياة الركاب للخطر أو التسبب بأضرار، في حين أنّ هذه العقوبة تتضاعف لتصل لعشرين سنة في حال إدانة الشخص بإلقاء الحجارة بغرض إيذاء الآخرين، كما خفضت التعديلات من مستوى سلطة القاضي التقديرية من خلال فرض عقوبة إلزامية بحد أدنى لا تقل عن خمس العقوبة القصوى المحتملة وتقييد أحكام وقف التنفيذ فقط في ظل وجود ظروف وأسباب خاصة. ففي الوقت الذي ينبغي لهذه التعديلات والقوانين أن تطبق على الإسرائيليين والفلسطينيين على حد سواء، إلا أنها في الممارسة العملية وعلى أرض الواقع تستهدف المقدسيين والفلسطينيين في القدس والداخل المحتل.¹

¹ الضمير والحركة العالمية: الاحتلال يصعد سياسات انتهاك حقوق الأطفال خاصة في القدس، للاطلاع أكثر في

<http://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/822532.html>

إن مصادقة الكنيست الإسرائيلي بالقراءة الأولى على مشروع قانون يسمح بإنزال عقوبة الحبس الفعلي على الأطفال الفلسطينيين دون 14 عاماً هو مؤشر على أن لا حدود إجرام دولة الاحتلال الذي بات يُصاغ عبر قوانين ومشاريع قوانين. ويقف وراء التحركات الحكومية الإسرائيلية وزيرة القضاء الإسرائيلية إيليت شاكيد التي تحاول استصدار مشروع قانون جديد يسمح بتقديم الأطفال دون سن الـ 14 عاماً للمحكمة حيث أنها بادرت إلى صياغة مذكرة قانونية بهذا الخصوص في أعقاب اعتقال الطفل المقدسي أحمد مناصرة، والذي تتهمه السلطات الإسرائيلية بتنفيذ عملية طعن بالقرب من مستوطنة "بسغات زئيف" في مدينة القدس المحتلة.¹

وفي التفاصيل فقد نشرت وزارة القضاء الإسرائيلية مذكرة تعديل لقانون يهدف لفرض عقوبة السجن الفعلي على أطفال دون جيل 14 عاماً وبحسب التعديل فإن المحكمة تستطيع إنزال عقوبة السجن الفعلي على قاصرين في جيل 12 عاماً، في حين أن قضاء مدة المحاكمة تكون بعد أن يصل إلى جيل 14 عاماً ويتيح القانون الجديد للقضاة الإسرائيليين فرض عقوبة السجن الفعلي على القاصرين الذين أدينوا بواحدة من ثلاث مخالفات: القتل أو محاولة القتل أو التسبب بموت. وفي حال فرض عقوبة السجن الفعلي على قاصر دون جيل 14 عاماً، فإنه يبقى في مؤسسة مغلقة إلى حين يبلغ 14 عاماً، وعندها يتم نقله إلى السجن «القانون الدولي يتطلب أن تقوم أنظمة عدالة الأحداث بحماية الأطفال من العنف والتركيز على إعادة التأهيل والإدماج وليس العقاب»² وأضاف نحن نرى أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تتجاهل تماماً هذه الالتزامات وتنفذ سياسات وممارسات تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي³

أكد تقرير صادر عن اليونيسف أنّ سوء معاملة الأطفال الفلسطينيين المعتقلين داخل السجون الصهيونية لا تزال سياسة ممنهجة وواسعة النطاق، وأظهر التقرير أنّه وخلال عام 2013 وحتى تموز 2014 تم جمع 208 إفادات لأطفال معتقلين داخل السجون الصهيونية حول سوء معاملتهم من قبل سجانهم، وأشارت الإفادات إلى أنّ الأطفال (39) منهم ما بين 16-17 سنة و (69) تحت سن 16 سنة تعرضوا لأساليب عنف متعددة خلال مراحل اعتقالهم ونقلهم واستجوابهم واحتجازهم، وأظهرت الأدلة التي جمعتها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين خلال

¹ وزيرة اسرائيلية عنصرية تباشر مساعيها لمحاكمة الطفولة الفلسطينية ، للاطلاع أكثر في <http://almajd.net/?p=10583>

² تحقيق إخباري: أطفال فلسطينيون رهن الاعتقال لدى إسرائيل ، للاطلاع أكثر في http://arabic.news.cn/2015-11/19/c_134834326.htm

³ تزايد في عدد القاصرين المعتقلين وسلسلة قوانين عنصرية ، للاطلاع أكثر في <http://www.alquds.co.uk/?p=452955>

عام 2014 أنّ أكثر من ثلاثة أرباع الأطفال الفلسطينيين المعتقلين لدى السلطات الصهيونية تعرضوا لشكل من أشكال العنف الجسدي بين فترة اعتقالهم واستجوابهم ونصفهم تعرّض للتفتيش العاري، ونسبة 93% من الحالات حرم الأطفال من المشورة القانونية ونادراً ما أبلغوا بحقوقهم خاصة حقهم في عدم تجريم ذاتهم وأنه من بين التجارب الأكثر إثارة للقلق كانت فترات طويلة من الحبس الانفرادي لأغراض الاستجواب.¹

المطلب الثاني: الأطفال الاسرى وجرائم القتل ضد الأطفال الفلسطينيين:

لم يكن الطفل الفلسطيني بمعزل عن هذه الإجراءات التعسفية التي تمارسها سلطات الاحتلال؛ بل كان في مقدمة ضحاياها؛ رغم الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق والقوانين الدولية التي تضمن حقوق الأطفال، وفي مقدمتها "اتفاقية حقوق الطفل"، التي تنادي بحق الطفل بالحياة والحرية والعيش بمستوى ملائم، والرعاية الصحية والتعليم والترفيه واللعب والأمن النفسي والسلام. ويمكن استعراض بعض الجرائم التي ترتكبها سلطات الاحتلال بحق الأطفال الفلسطينيين، والتي تندرج في إطار "جرائم ضد الإنسانية" و"جرائم الحرب" على النحو التالي:

الفرع الأول: جرائم قتل الأطفال:

لقد شكلت عمليات استهداف الأطفال الفلسطينيين وقتلهم سياسة ثابتة اتبعتها القيادة السياسية والعسكرية الإسرائيلية، واعتمدت على أعلى المستويات؛ ما يفسر ارتفاع عدد الشهداء الأطفال؛ حيث وثّقت المؤسسات الحقوقية للدفاع عن الأطفال في فلسطين استشهاد 2018 طفلاً على يد جيش الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 2000م؛ أي مع بدء انتفاضة الأقصى؛ وحتى نيسان 2017؛ منهم 546 طفلاً فلسطينياً خلال عام 2014م؛ معظمهم ارتقوا خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بما في ذلك جريمة إحراق وقتل الطفل المقدسي الشهيد محمد أبو خضير بعد أن اختطفه المستوطنون.

ويمكن استعراض ما وثّقه الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين، لأعداد الشهداء من الأطفال الفلسطينيين في الجداول التالية:

¹ واقع حقوق الطفل الفلسطيني ، للاطلاع أكثر في www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2006.pdf

أعداد الشهداء الأطفال الفلسطينيين طبقاً للشهر منذ عام 2000 حتى نيسان 2017

السنة	كانون ثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين أول	تشرين ثاني	كانون أول	المجموع
2000	0	0	0	0	0	0	0	0	3	35	45	11	94
2001	3	3	8	12	9	5	8	8	12	6	9	15	98
2002	3	9	35	36	15	10	13	10	12	19	16	14	192
2003	11	12	18	14	17	8	1	6	7	15	9	12	130
2004	6	3	15	14	36	8	13	9	25	21	6	6	162
2005	20	4	2	3	2	1	6	6	3	4	1	0	52
2006	3	3	5	6	2	9	40	14	10	5	24	3	124
2007	4	1	5	2	9	10	2	8	4	2	3	0	50
2008	6	10	22	21	4	4	2	1	2	0	0	40	112
2009	301	4	1	1	0	2	1	1	2	1	1	0	315
2010	1	0	2	0	1	0	0	0	2	0	0	2	8
2011	2	0	4	2	1	0	0	4	1	0	0	1	15
2012	0	0	4	0	0	3	0	0	0	0	35	1	43
2013	2	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	2	5
2014	1	0	1	0	2	2	368	164	3	2	1	2	546
2015	0	0	0	1	0	0	4	0	0	14	8	4	31
2016	6	8	8	1	0	2	1	0	5	1	1	2	35
2017	1	0	3	2	0	0	0	0	0	0	0	0	6

المصدر: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين نيسان 2017

أعداد الشهداء الأطفال الفلسطينيين طبقاً للعمر

السنة	0 - 8	9 - 12	13 - 15	16 - 17	المجموع
2000	4	9	34	47	94
2001	13	21	31	33	98
2002	50	33	62	47	192
2003	16	22	47	45	130
2004	13	29	58	62	162
2005	2	10	19	21	52
2006	26	12	40	46	124
2007	3	8	17	22	50
2008	22	13	38	39	112
2009	93	63	83	76	315
2010	0	0	3	5	8
2011	2	3	6	4	15
2012	18	8	8	9	43
2013	1	0	2	2	5
2014	248	119	99	80	546
2015	2	1	8	20	31
2016	1	2	13	19	35
2017	0	0	1	5	6

المصدر: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين نيسان 2017

أعداد الشهداء الأطفال الفلسطينيين طبقاً للمنطقة

السنة	غزة	الخليل	بيت لحم	أريحا	القدس	رام الله	سلفيت	نابلس	طوكرم	قلقيلية	جنين	الخط	المجموع
2000	43	9	4	0	3	7	3	8	6	5	5	1	94
2001	64	9	5	0	4	6	0	1	0	3	6	0	98
2002	84	13	6	0	3	11	0	33	10	1	31	0	192
2003	74	3	1	0	3	5	2	16	9	3	14	0	130
2004	130	2	0	0	1	2	0	19	3	0	5	0	162
2005	28	4	0	1	0	5	1	3	4	1	5	0	52
2006	105	0	2	1	1	1	0	9	1	0	4	0	124
2007	33	2	0	0	2	7	0	0	2	0	4	0	50
2008	101	4	2	0	0	3	0	1	0	0	1	0	112
2009	310	3	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	315
2010	5	0	0	0	0	1	0	2	0	0	0	0	8
2011	14	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	15
2012	40	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	43
2013	1	0	1	0	0	2	0	0	0	0	1	0	5
2014	533	3	1	0	3	4	0	2	0	0	0	0	546
2015	3	6	2	0	8	3	0	4	0	5	0	0	31
2016	3	14	1	0	5	4	2	2	1	0	3	0	35
2017	1	1	1	0	0	2	0	1	0	0	0	0	6

المصدر: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين بيسان 2017

الفرع الثاني : الأطفال الجرحى .

إن حالة الاستهداف بالقتل والجرح لأطفال فلسطينيين على أيدي جيش الاحتلال والمستوطنين، خلف قائمة طويلة من الجرحى في صفوف الفلسطينيين؛ وتشير معطيات مؤسسة الجريح الفلسطيني إلى أن عدد جرحى الانتفاضة الأولى خلال الفترة (1987-1993) يزيد عن 70 ألف جريح، معظمهم من الأطفال، يعاني نحو 40% منهم من إعاقات دائمة، 65% يعانون من شلل دماغي أو نصفي أو علوي أو شلل في أحد الأطراف بما في ذلك بتر أو قطع لأطراف هامة؛ فيما بلغ عدد جرحى انتفاضة الأقصى (من 29 أيلول 2000م وحتى نهاية كانون أول 2007م) حسب "الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني" 31,873 جريحاً، أما خلال الأعوام من 2010 وحتى 2014 ؛ فإن عدد الجرحى الأطفال كما هو في الجدول التالي:

عدد الأطفال الجرحى حسب الجنس والسنة

الجنس	2010	2011	2012	2013	2014	المجموع
ذكر	342	393	639	1,206	3,167	5,747
أنثى	18	56	25	59	1,080	1,238
المجموع	360	449	664	1,265	4,247	6,985

وحسب التقرير السنوي لمركز عبدالله الحوراني للدراسات والتوثيق التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية الذي يرصد أبرز اعتداءات دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني، رصد خلال العام 2016 قيام سلطات الاحتلال بإصابة وجرح نحو (3230) مواطناً فلسطينياً من بينهم نحو (1040) طفلاً. وتتراوح أسباب إصابة الأطفال، بين أعمال عسكرية، والألغام ومخلفات الحروب، وعنف المستوطنين، وحوادث متفرقة كالدھس والضرب وغيره.

الفرع الثالث: اعتقال الأطفال

اعتقلت سلطات الاحتلال منذ عام 1967 عشرات الآلاف من الأطفال الفلسطينيين؛ ومنذ انتفاضة الأقصى اعتقل أكثر من 10 آلاف طفل؛ بمعدل 700 طفل سنوياً.

وحسب "هيئة شؤون الأسرى والمحررين" و"الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني" منذ عام 2010 وحتى عام 2014 ، صعدت إسرائيل من عمليات اعتقال الأطفال الفلسطينيين؛ حيث اعتقلت 3755 طفلاً؛ أي أن المعدل ارتفع لـ 900 طفل في العام الواحد؛ فيما شهد العام 2014 تصعيداً خطيراً سجل اعتقال 1266 طفلاً تقل أعمارهم عن 18 عاماً، وفي عام 2015 تصاعدت عمليات الاعتقال للأطفال وحسب "هيئة شؤون الأسرى والمحررين" اعتقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي 2179 طفلاً تقل أعمارهم عن 18 عاماً، يشكلون ما نسبته (31.9%) من مجموع الاعتقالات خلال العام 2015.

ويمكن استعراض أعداد الأسرى من الأطفال في سجون الاحتلال، حسب ما رصدته الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال/ فرع فلسطين، حتى شهر نيسان 2016م، على النحو التالي:

أعداد الأطفال الفلسطينيين المعتقلين

السنة	كانون ثاني	يناير	فبراير	مارس	أبريل	مايو	يونيو	يوليو	أغسطس	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	كانون أول
2008	327	307	325	327	337	323	324	293	304	297	327	342	342
2009	389	423	420	391	346	355	342	339	326	325	306	305	305
2010	318	343	342	355	305	291	284	286	269	256	228	213	213
2011	222	221	226	220	211	209	202	180	164	150	161	135	135
2012	170	187	206	220	234	221	211	195	189	164	178	195	195
2013	223	236	238	238	223	193	195	179	179	159	173	154	154
2014	183	230	202	196	214	202	192	201	182	163	156	152	152
2015	163	182	182	164	163	160	153	155	171	307	412	422	422
2016	406	440	-	414	-	-	-	-	-	-	-	-	-

المصدر: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين نيسان 2017

أعداد الأطفال الفلسطينيين المعتقلين الذين تتراوح أعمارهم بين (12-15) عاماً

السنة	كانون ثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين أول	تشرين ثاني	كانون أول
2008	38	40	45	39	37	34	33	21	23	23	25	30
2009	50	54	53	47	39	47	42	39	40	44	41	42
2010	44	41	39	32	25	23	18	20	32	34	32	30
2011	34	45	45	37	38	38	40	34	35	30	33	19
2012	26	24	31	33	39	35	34	30	28	21	21	23
2013	31	39	39	44	48	41	35	30	27	15	16	14
2014	20	36	24	27	32	32	22	23	19	18	17	10
2015	15	25	26	17	21	22	19	21	27	78	116	116
2016	114	104	-	112								

المصدر: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين نيسان 2017

أعداد الطفلات الفلسطينيات المعتقلات

السنة	كانون ثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	تشرين أول	تشرين ثاني	كانون أول
2008	2	3	3	4	3	6	6	5	6	6	5	7
2009	5	7	6	6	5	4	3	3	0	0	0	0
2010	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1	1
2011	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
2012	0	0	0	0	0	0	1	1	1	1	1	1
2013	1	1	1	1	1	0	0	0	0	0	0	0
2014	0	1	0	0	1	1	1	1	1	1	1	4
2015	4	2	1	1	1	1	1	1	1	3	3	8
2016	8	12	-	12								

المصدر: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين نيسان 2017

أعداد الأطفال الفلسطينيين المعتقلين اعتقالاً إدارياً الذين تتراوح أعمارهم بين (12-17) عاماً

السنة	كانون ثاني	شباط	آذار	نيسان	ماي	حزيران	تموز	آب	تشرين أول	تشرين ثاني	كانون أول
2008	18	3	13	12	10	13	13	13	11	8	5
2009	5	6	2	2	1	1	1	1	1	1	0
2010	0	0	2	2	2	2	2	2	2	2	1
2011	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1
2012	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
2013	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
2014	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
2015	0	0	0	0	0	0	0	0	0	4	5
2016	2	7	0	13							

المصدر: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين نيسان 2017

أكد تقرير صادر عن "اليونيسف" أن سوء معاملة الأطفال الفلسطينيين المعتقلين داخل السجون الإسرائيلية لا تزال سياسة ممنهجة وواسعة النطاق؛ وأظهر أنه خلال عام 2013م، وحتى تموز من العام 2014م، تم جمع 208 إفادات لأطفال معتقلين داخل السجون الإسرائيلية حول سوء معاملتهم من قبل سجانهم؛ وأشارت هذه الإفادات إلى أن الأطفال (139 منهم بين عمر 16-17 سنة؛ و69 تحت سن 16 سنة) تعرضوا لأساليب عنف متعددة خلال مراحل اعتقالهم ونقلهم واستجوابهم واحتجازهم.

الجدول أدناه يوضح أساليب العنف وسوء المعاملة التي تعرضوا لها

عدد الحالات	أسلوب العنف والإساءة	عدد الحالات	أسلوب العنف والإساءة
45	تم اعتقالهم أثناء الصدمات	162	معصوب العينين أثناء الاعتقال
163	لم يتم إبلاغهم عن حقوقهم القانونية	189	ربط اليدين بشكل مؤلم
148	تم تفتيشهم بشكل عارٍ	171	اعتداء جسدي
28	تم حبسهم انفرادياً	144	عنف وإساءة لفظية
63	إجبارهم على التوقيع على اعترافات	89	وضعوا في أرضية الحافلة أثناء نقلهم من مكان الاعتقال إلى مقر الشرطة
-	-	79	تم اعتقالهم أثناء الليل

وأظهرت الأدلة التي جمعتها "الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين" خلال عام 2014م أن أكثر من ثلاثة أرباع الأطفال الفلسطينيين المعتقلين لدى السلطات الإسرائيلية، تعرضوا لشكل من أشكال العنف الجسدي بين فترة اعتقالهم واستجوابهم؛ وأن نصفهم تعرض للتفتيش العاري؛ وبنسبة 93.0% من الحالات حرم الأطفال من المشورة القانونية؛ ونادراً ما أبلغوا بحقوقهم، خاصة حقهم في عدم تجريم ذاتهم، وأنه من بين التجارب الأكثر إثارة للقلق، كانت فترات طويلة من الحبس الانفرادي لأغراض الاستجواب.

وخلال النصف الأول من عام 2015 شهد ارتفاع في مستوى العنف الجسدي الممارس ضد الأطفال الفلسطينيين المعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي حيث أظهرت الأدلة التي جمعتها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين أن 86 في المائة من الأطفال المعتقلين تعرضوا لنوع أو أكثر من العنف الجسدي خلال عملية الاعتقال أو التحقيق، في زيادة بنسبة 10 في المائة مقارنة بالعام 2014م، التعذيب والممارسات اللاإنسانية بحق المعتقلين خلال عام 2015 ارتفعت بنسبة 200% عنه في عام 2014، حسب هيئة شؤون الأسرى والمحررين في تقريرها الذي يرصد اوضاع الاسرى خلال عام 2015. التعذيب طال الجميع وتساعد اكثر وبشكل انتقامي خلال اندلاع الهبة الشعبية الفلسطينية منذ بداية شهر تشرين الاول 2015.

الفرع الرابع: استخدام الأطفال دروع بشرية:

تلجأ سلطات الاحتلال لاستخدام الأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية أثناء اقتحامها لمنازل المواطنين، أو في ظل وجود مواجهات أو عمليات عسكرية في المدن والبلدات والمخيمات الفلسطينية؛ وذلك لحماية أنفسهم؛ ما يعرض هؤلاء الأطفال لأخطار نفسية وجسدية قد تصل إلى فقدانهم لحياتهم.

ويمكن استعراض ما رصدته "الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين" لعمليات استخدام جيش الاحتلال لأطفال فلسطينيين كدروع بشرية في الجدول التالي:

الرقم	الحروف الأولى للاسم	تاريخ الواقعة	السن عند الواقعة	طبيعة الواقعة
1	م.ب.	2004 /4/15	13	رُبط بمقدمة جيب عسكري لأربع ساعات خلال مواجهات.
2	س.ت.	2006 /5/2	16	أُجبر على السير أمام الجنود ودخول منزل للبحث عن مقاتلين.
3	ع.ع.	2007 /2/26	15	أُجبر تحت تهديد السلاح على السير أمام الجنود خلال مواجهات.
4	ج.د.	2007 /2/28	11	أُجبر تحت تهديد السلاح على السير أمام الجنود ودخول منزل مهجور للبحث عن مقاتلين.
5	إ.م.	2007 /4/11	14	أُجبر على الجلوس لـ 15 دقيقة على مقدمة جيب عسكري خلال مواجهات.
6	ع.غ.	2007 /4/11	15	أُجبر على الجلوس عشر دقائق على مقدمة جيب عسكري خلال مواجهات.
7	ر.ن.	2007 /7/11	14	جُرِح خلال إجباره على إخلاء منزل.
8	أ.س.	2009 /1/4	14	احتُجز لعشرة أيام وأُجبر على تقشير منازل خلال الحرب على غزة.
9	ع.ع.	2009 /1/5	15	احتُجز قرب عمليات عسكرية لأربعة أيام خلال الحرب على غزة.
10	ع.ع.	2009 /1/5	16	احتُجز قرب عمليات عسكرية لأربعة أيام خلال الحرب على غزة.
11	ن.ع.	2009 /1/5	17	احتُجز قرب عمليات عسكرية لأربعة أيام خلال الحرب على غزة.
12	خ.ع.	5 كانون ثاني	15	احتُجز قرب عمليات عسكرية لأربعة أيام خلال الحرب على غزة.

غزة.		2009		
احتُجز قرب عمليات عسكرية لأربعة أيام خلال الحرب على غزة.	12	2009 /1/5	ح.ع.	13
أُجبر تحت تهديد السلاح على تفتيش شُنت، اشتبه باحتوائها على متفجرات خلال الحرب على غزة.	9	2009 /1/15	م.ر.	14
أُجبر تحت تهديد السلاح على البحث عن أسلحة.	16	2010 /2/18	د.ع.	15
أُجبر تحت تهديد السلاح على السير أمام الجنود خلال مواجهات.	14	2010 /4/16	ص.ع	16
أُجبر تحت تهديد السلاح على السير أمام الجنود ودخول منزل للبحث عن مقاتلين.	13	2010 /8/19	ن.ع.	17
استخدم كدرع لحماية الجنود من رشق الحجارة.	15	2012 /2/21	م.ح.	18
استخدم كدرع لحماية الجنود من رشق الحجارة	16	2012 /2/21	م.م.	19
أُجبر تحت تهديد السلاح على المشي أمام الجنود خلال المواجهات.	9	2013/2/17	م.و.	20

وفي سنة 2018، تشير البيانات المنشورة عن نادي الأسير الفلسطيني أن عدد الأطفال في معتقل "عوفر" وصل إلى (108) طفلاً، بينهم (35) طفلاً جرى اعتقالهم خلال أيلول؛ ووفقاً لمتابعة الأسير لؤي المنسي وهو ممثل الأسرى الأطفال في معتقل "عوفر" فإن أربعة أطفال أُعتقلوا من بيوتهم، و(20) طفلاً من الطرقات، وسبعة أطفال من على الحواجز العسكرية، فيما أُعتقل بقية الأطفال خلال عملية استدعائهم لمقابلة. كما أن (14) طفلاً تعرضوا للضرب خلال عملية اعتقالهم، كما وتم محاكمة (20) طفلاً في المحاكم العسكرية للاحتلال، كانت أعلى الأحكام الصادرة تسعة شهور. يُشار إلى أن اثنين من الأسرى الأطفال في معتقل "عوفر" هم رهن الاعتقال الإداري. من الجدير ذكره أن عدد الأسرى الأطفال في معتقلات الاحتلال وصل في سنة 2018 إلى نحو (200) طفل تقل أعمارهم عن (18) عاماً.

المبحث الثالث: إمكانية ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا المبحث سيتم تناول إمكانية ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث ينقسم المبحث الى مطلبين الأول يتعلق بتعامل بالانضمام فلسطين الى الجنائية الدولية، اما المطلب الثاني فيتعلق بتوثيق جرائم الاحتلال ضد الأطفال والمخالفات ضد اتفاقيات حقوق الطفل.

المطلب الأول: انضمام فلسطين الى الجنائية الدولية

يمكن للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو مجلس الأمن بالأمم المتحدة، أو المدعي العام للمحكمة رفع دعاوي أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما ذكرت المادة (82) من نظام روما¹ تقدمت فلسطين إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خلال شهر كانون الثاني/يناير من عام 2009 ،² وتكمن النقطة الأساسية التي يثيرها التحليل الذي تسوقه تلك الورقة في أنه في الوقت الذي ما زالت فيه مسألة وجود دولة فلسطين تشكل مثار الحين، فإن مجموع الأدلة للجدل على الساحة الدولية في ذلك.

وقد شدد تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة على الدور الذي تضطلع به التي اتسمت بها الجرائم التي تقترب من قبل الاحتلال، المحكمة في مواجهة سياسة الإفلات من العقاب مما يوحيّ مثلاً بأنه "يجوز للمدعي العام أن يقرر، لغايات الفقرة (3) من المادة (12) وبموجب القانون ويشير تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي 2 الدولي العرفي، بأن فلسطين مؤهلة لاكتساب مكانة "دولة"³

وفي يوم 23 أيلول/سبتمبر 2011 فيما يتعلق بقبول فلسطين دولة ، تلقى الأمين العام للأمم المتحدة طلب وفي الوقت الذي تعرض فيه هذا المسعى للعرقلة من خلال الامتناع عن عضو هيئة الأمم المتحدة.

¹ فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، 2014، ص18

² ورقة للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية حول موقف مؤسسة الحق بشأن المسائل الناشئة عن تقديم السلطة الفلسطينية إعلان بموجب المادة (3/12) من نظام روما الأساسي (14 كانون الأول/ديسمبر 2009). (وهذه الورقة منشورة بالإنجليزية) على الموقع الإلكتروني للمؤسسة: <http://www.alhaq.org/attachments/article/273/position-paper-icc-> pdf (14December2009).

³ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، (HRC/A) 12/48، (25 أيلول/سبتمبر 2009)، (الفقرة 1835

وفي 2012 أصدر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بيان لغايات المادة (12) من فلسطين (بيان العام 2012) تطرق فيه إلى مسألة من يعرف ما هي "الدولة" ¹ وقد شعر المدعي العام بأنه لا مكتبه ولا المحكمة في موقع يسمح لهما باتخاذ مثل هذا القرار..

وفيما يتعلق بقرارات المحكمة الجنائية الدولية حول قضايا مشابهة مثل القضايا المتعلقة بساحل العاج، وأنه يجوز لطرف لا يشكل دولة وسبق له أودع إعلان (3/12) أن يمنح المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام المادة الاختصاص في الجرائم التي ارتكبت في إقليمه بحيث يعود في تاريخه إلى أي مرحلة يرغب فيها ذلك الطرف و ضمن نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة، أي حتى 1 تموز/يوليو 2002. كما يجوز للمحكمة أن تصدر التفويض بإجراء التحقيقات ضمن هذا الإطار الزمني.

وفي 2012، صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة على قرار يشير إلى التأكيد على الاعتراف بدولة فلسطين² في ذات "جري الاعتراف بفلسطين بصفتها دولة في العلاقات الثنائية من قبل ما يزيد عن 130 دولة ومن قبل بعض المؤسسات الدولية³، والتصويت الإيجابي على عضوية فلسطين يعني أن مكتب المدعي العام "يستطيع أن يطلب التفويض من الدائرة التمهيدية لكي يباشر التحقيق بموجب المادة (15) من نظام روما الأساسي، أو أن ينتظر ريثما يقدم إليه طلب لمباشرة هذا التحقيق من قبل إحدى الدول الأعضاء (المادة 14 18 أو من قبل مجلس الأمن (المادة 13/ب)⁴

¹ Dapo Akende ICC Prosecutor Decides that He Can't Decide on the Statehood of Palestine. Is He Right? 5 April 2012

² صوت ما مجموعه 138 دولة لصالح هذا القرار، بينما عارضته تسع دول (، هي كندا، وجمهورية التشيك، وإسرائيل، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات المتحدة)، وناورو، وبالاو، وبنما والولايات المتحدة الأمريكية). وامتنعت 41 دولة عن التصويت على هذا القرار

³ ورقة حول موقف مؤسسة الحق بشأن المسائل الناشئة عن تقديم السلطة الفلسطينية إعلان بموجب المادة (3/12) من نظام روما الأساسي (14 كانون الأول/ديسمبر 2009)، (الفقرة 44)

⁴ William Schabas Palestine and the International Criminal Court (13 November 2012).

ترى مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بأنه في ضوء أوجه التشابه بين نظر المحكمة في قضية الوضع في جمهورية ساحل العاج والتوجه الذي اعتمدته فلسطين، يمكن إقامة الحجة القوية والبالغة التي تحت المدعي العام على التحرك على أساس الإعلان الذي قدمته فلسطين في العام 2009 بموجب المادة (3/12) لكي يطلب التقويض من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق في وضع فلسطين ضمن نطاق الاختصاص الزمني الذي استهل في يوم 1 تموز/يوليو 2002¹

وكانت السلطة الفلسطينية قد قدمت في الثاني من يناير/كانون الثاني الماضي طلب الانضمام للمحكمة بعيد رفض مجلس الأمن الدولي اعتماد مشروع قرار ينهي الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية بحلول نهاية 2017، وردت إسرائيل بتجميد أموال الضرائب الفلسطينية قبل أن تخرج عنها قبل فترة من الزمن ، يُذكر أن المحكمة الجنائية أعلنت منتصف يناير/كانون الثاني الماضي فتح بحث أولي في جرائم حرب قد تكون إسرائيل ارتكبتها خلال عدوانها على الشعب الفلسطيني، فقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب على سريان أحكامها وقت النزاعات المسلحة فنصت على أنه "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو في حالة نزاع مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب".

كما تنطبق الاتفاقية المذكورة والبروتوكول الأول المضاف إليه على حالات النزاعات المسلحة الدولية المتعلقة بكفاح الشعوب ضد السيطرة والاحتلال الأجبيين أو النزاعات، ويبدأ سريان الاتفاقية المذكورة منذ اللحظة التي تبدأ فيها العمليات الحربية بشكل فعلي، بصرف النظر عما إذا كانت هذه العمليات معلنة أو غير معلنة أو اعتراف بها احد الأطراف المتعاقدة أم لم يعترف.

¹ ورقة للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية حول موقف مؤسسة الحق بشأن المسائل الناشئة عن تقديم السلطة الفلسطينية إعلان بموجب المادة (3/12) من نظام روما الأساسي (14 كانون الأول/ديسمبر 2009). (وهذه الورقة منشورة (بالإنجليزية) على الموقع الإلكتروني للمؤسسة: <http://www.alhaq.org/attachments/article/273/position-paper-icc-> (14December2009).pdf

وتسري أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 واستمرار تطبيقها ما دام الاحتلال قائماً، من جانب آخر يقتصر دور الاتفاقية على حماية المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة دون غيرهم.

تقدم دولة فلسطين إحالة إلى مكتب المدعية العامة في المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بشأن الحالة في فلسطين، وذلك ممارسة لحقها كدولة فلسطين طرف في نظام روما الأساسي، وحقها في تقديم إحالة إلى مكتب المدعية العامة للتحقيق الفوري في ارتكاب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. تغطي الإحالة الجرائم الإسرائيلية التي ارتكبت في الماضي والحاضر والمستقبل¹ والتي بدورها تعزز وتوطد وترسخ نظام الاستيطان غير الشرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية والمرتبكة من خلال أو بمساعدة الحكومة الإسرائيلية وأعضائها.

حيث تشمل جريمة منظومة الاستيطان غير الشرعي، وجريمة الفصل العنصري، وذلك استناداً إلى البلاغات والوثائق الرسمية التي قدمت للمحكمة بحيث تغطي العديد من المسائل التي تدخل في صلب الدراسة الأولية التي تجريها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إضافةً إلى مجموعة واسعة من الجرائم المتعلقة بالمستوطنات والنظام المرتبط بها. تقارير شهرية دأبت من خلالها دولة فلسطين على تقديم الوثائق لمكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية والتي توثق من خلالها الجرائم المستمرة التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي².

الإعلان الذي أودعته دولة فلسطين بموجب المادة 12 (3) من ميثاق روما في شهر ديسمبر 2014، والذي منحت فلسطين من خلاله مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً قضائياً للنظر في الحالة في فلسطين، وهذا الإعلان هو ما استندت عليه المدعية العامة بقرارها بفتح الدراسة الأولية في الحالة في فلسطين عقب انضمامها إلى ميثاق روما.

¹ وزارة الخارجية، إحالة دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، 2018،

<http://www.mofa.pna.ps/ar/archives/15431>

² وزارة الخارجية، إحالة دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، 2018،

<http://www.mofa.pna.ps/ar/archives/15431>

وتأتي الإحالة دون المساس بالخطوات التي اتخذها مكتب المدعية العامة منذ بدء الدراسة الأولية عملاً بالمادتين 13 (ج) و 15 (1) من ميثاق روما. بهدف الدفع نحو إجراء تحقيق فوري في الحالة في فلسطين دون مزيد من التأخير. تأكيداً لوجهة النظر الفلسطينية بأن هناك أدلة دامغة واسس معقولة على ارتكاب سلطات الاحتلال الإسرائيلي لجرائم خطيرة وجسيمة تضمن إجراء تحقيق فوري¹.

وتجدر الإشارة الى تقديم المدعي العام للمحكمة الجنائية، تحديثاً بشأن حالة الدراسة الأولية في تقريرها السنوي لأنشطة الدراسة الأولية ، واستناداً إلى المعلومات الواردة في التقرير، لا يزال من غير الواضح كيف سيحرز مكتب المدعي العام تقدماً على صعيد هدفه العام المتمثل في تفعيل "الهدفين الأسميين لنظام روما الأساسي: إنهاء الإفلات من العقاب من خلال تشجيع المحاكمات الوطنية الصادقة، ومنع الجرائم" فيما يتعلق بفلسطين. وفي التقرير أيضاً عنصران - تصريح مكتب المدعي العام بخصوص دولة فلسطين، والجرائم المحتملة التي حُددت مبدئياً - يثيران انتقادات أكبر لمكتب المدعي العام، وهي انشغاله بالنزاهة والحياد وإخفاقه في تلبية آمال الضحايا بإحقاق العدالة².

يُعتبر تقرير عام 2015، برغم ما تقدّم، خطوةً إيجابيةً من حيث أن المستندات المرفوعة التي توثق الجرائم المختلفة المرتكبة في فلسطين صارت منظورةً في النهاية. ودخلت الدراسة الأولية مرحلتها الثانية التي يتعين فيها على مكتب المدعي العام أن يبت فيما إذا كانت هناك جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي - وتحديداً الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب³.

¹ وزارة الخارجية، إحالة دولة فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية، 2018،

<http://www.mofa.pna.ps/ar/archives/15431>

² ساره قنبر ، المحكمة الجنائية الدولية وفلسطين: عدالة مشكوك في إحقاقها، تم الاسترجاع بتاريخ 2018/9/22، -<https://al-shabaka.org/commentaries/%>

1 يوليو 2016

³ ساره قنبر ، المحكمة الجنائية الدولية وفلسطين: عدالة مشكوك في إحقاقها، تم الاسترجاع بتاريخ 2018/9/22، -<https://al-shabaka.org/commentaries/%>

1 / يوليو 2016

وفي حين أن التعريف قد يشمل العديد من الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل، فإن قرار البت في ذلك متروكٌ لمكتب المدعي العام. ترد جرائم الحرب، بموجب المادة (8)، بصيغة أكثر تحديداً، وتتطلب وجود نزاع مسلح أو انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف أو انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها¹.

المطلب الثاني: الخطوات التي يمكن ان تقوم بها فلسطين من اجل توفير حماية لأطفال فلسطين من الاحتلال الإسرائيلي:

أولاً- اعداد الملفات الخاصة بالإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية:

لا يمكن ان تحال أي قضية الى المحكمة الجنائية الدولية الا من خلال اعداد الملفات الخاصة بالدعوى وهى وثائق وبيانات مقنعة؛ لهذا يجب تدوين الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأطفال الفلسطينيين، على أن يكون متضمنا الانتهاكات رفاق ما يثبت هوية المعتدى عليه، بالإضافة إلى التحقيقات أو الإفادات التي تؤيد الاعتداءات²، وتحديد المرجعية القانونية الوطنية والدولية التي تنص على الحق الذي انتهكه المعتدي. إضافة إلى تحديد هوية المعتدي، ومكان وجوده، ويلزم تضمين الملف الوثائق الطبية والتقارير ذات الصلة بموضوع الاعتداء؛ التي من شأنها إثبات حصول الاعتداء حقيقة، فيجب عدم رفع أي دعوى أمام القضاء الا بعد التأكد من استيفائها لكافة شروطها، بحيث أنها تكون مستندة إلى أسس صحيحة من الوقائع والقانون³.

ويمكن الاستفادة في اعداد مثل هذه الملفات الى التقارير التي تنشرها المؤسسات الحقوقية الدولية مثل منظمة العفو الدولية، والفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، واللجنة العربية لحقوق الانسان، ومركز العدالة والمساواة، ويجدر الإشارة الى ان جميع هذه المنظمات هي منظمات حقوقية متخصصة لها صفة الدولية.

¹ مؤسسة 'الحق' والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين (أب/أغسطس 2013)،

http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDF-AR/AI-Haq_and_PCHR_Position_Paper.Arabic_Translation.pdf

² محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط0، 0990، ص217.

³ فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، 2014، ص26

ثانيا: تحريك الدعوى:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الهيئة القضائية المختصة في النظر في الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ويتم تحريك الدعوى الجنائية امام هذه المحكمة بإحدى الوسائل التالية الأولى يطلق عليها إحالة الحالة حيث تدخل الدعوى او الحالة امام المحكمة بناء على طلب يتقدم به مجلس الامن الدولي او بإحدى الدول الأطراف او غير الأطراف بناء على شروط وإجراءات محددة بشكل دقيق، اما الوسيلة الثانية فقوامها تحريك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتدخله من تلقاء نفسه لاجراء التحقيق في احدى الجرائم المذكورة ودونما إحالة.¹ وقد سبق الإشارة الى هذا الموضوع في الفصول السابقة وتم توضيح جميع طرق تحريك الدعوى بالتفصيل.

ثالثا: النتائج المترتبة على ادانة الإسرائيليين:

رفع الضرر:

في حال تم تحريك الدعوى ضد الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإننا بالرجوع أحكام وقواعد القانون الدولي التي تتعلق بانتهاك أشخاص القانون الدولي اللت ازماتهم الدولية وخرقها، نجدها قد ألزمت الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى واجب إزالة ذلك الضرر ووقف آثاره، وعليه يتوجب على الإسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة.²

التعويض:

وفي حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه يلزمها التعويض المالي³ لكل من تضرر من عدوانها؛ وذلك تنفيذا (1) من اتفاقية لاهاي الرابعة؛ حيث حملت الطرف المحارب المسؤولية عن تدمير⁴ لما جاء في المادة (94) وضبط الممتلكات التي ترتكب بمعرفة قواته المسلحة في أثناء

¹ رضوان العمار، امل يازجي، طه احمد حاج طه، الية تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (30) العدد (5)، 2008، ص79

² فدوى النويب، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، 2014، ص31

³ بشارت، هالة خوري، القانون الدولي كأداة نضالية في يد الفلسطينيين في إسرائيل، مجلة جدل الإلكترونية، عدد 1، 93،

⁴ www.mada-research.org. الكرمل مدى موقع على منشورة، 01/5/2102

الحروب على الأقاليم المحتلة. كما نجد المادة (51) من الاتفاقية المشار إليها قد نصت على ضرورة تعويض الأشخاص الذين يتم الاستيلاء على ممتلكاتهم من وسائل المواصلات في الأراضي المحتلة¹.

المسؤولية الجنائية:

بالإضافة إلى حقوق الفلسطينيين المدنية، يسأل الإسرائيليون مسؤولية جنائية، بحيث يعاقب الأشخاص الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأعمال غير المشروعة والتي تعتبر جرائم بمقتضى نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضى قواعد القانون الدولي العام والإنساني

.وفي هذا الشأن نجد المادة (848) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (11) من أحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل للاتفاقيات جنيف الأربع، قد نصتا على حق الأطراف التي تضررت من اقتراف الغير لجرائم دولية بحقها في ملاحقة الأميين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبيها، ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية. وهذا سواء أكانوا عسكريين أو رجال دولة أم من السياسيين²

الموقف الرسمي الإسرائيلي من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة:

تم اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وتوقيعها من قبل إسرائيل عام 1951 وفور احتلال القوات الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية عام 1967 بأمر القادة العسكريين آنذاك إصدار البلاغات والأوامر العسكرية لتنظيم الأوضاع الناشئة عن قيام إسرائيل باحتلال أراض تابعة لجيرانها العرب، وإرساء الأساس القانوني له.

فطبقا للبلاغ العسكري رقم (2)، أعلن حاييم هرتسوغ القائد العسكري للمنطقة (الضفة الغربية) عن توليه كافة الصلاحيات ليضع بذلك كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بيده. وأوضحت الأوامر الصادرة عن القائد العسكري للضفة الغربية في الأيام الأولى من الاحتلال التوجه الرسمي الإسرائيلي الذي يعتبر الأراضي التي وقعت تحت السيطرة الإسرائيلية أراض محتلة ينطبق عليها القانون الدولي، بما فيه أحكام اتفاقية جنيف الرابعة. وللتأكد على ذلك تم تضمين البلاغات الثلاثة

¹ فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، 2014، ص31

² فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، 2014، ص32

الأولى التي أصدرتها قوات الاحتلال نصوصاً تشير إلى اعتزام إسرائيل تطبيق أحكام معاهدات جنيف على الأراضي التي احتلتها.

فقد أشارت المادة (35) من البلاغ العسكري رقم (3) المتعلق بإنشاء المحاكم العسكرية والقائمين عليها. وتطبيق أحكام وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949 بخصوص كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وأنه في حالة نشوء تناقض بين الأمر العسكري والاتفاقية الرابعة تكون الأفضلية لأحكام الاتفاقية ".

بعد مرور فترة قصيرة على بداية الاحتلال تكشف الأطماع الحقيقية للقادة السياسيين في إسرائيل فيما يتعلق بعزمهم إبقاء سيطرتهم على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 فلجأت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى نفي صفة الاحتلال الحربي لتواجدها في الأراضي الفلسطينية وأطلقت على هذه الأراضي اسم الأراضي " المحررة " أو " المدارة ". وتمشيا مع هذا التوجه الجديد قامت في شهر تشرين الثاني 1967 بحذف المادة 35 من البلاغ العسكري رقم 3 المذكور معلنة بذلك التراجع عن الاعتراف بأفضلية أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على التشريع العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

لاقى التوجه السياسي الجديد لسلطات الاحتلال وتراجعها عن موقفها بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 الدعم من قبل فقهاء القانون الدولي الإسرائيليين وعلى رأسهم يهودا بلوم. لقد حاول بلوم توفير الغطاء القانوني لموقف إسرائيل الرسمي، فأورد الحجج التي تحول دون تطبيق الحكومة الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة. لقد انطلقت الحجة الأساسية في تبرير الموقف الإسرائيلي من أن ضم الأردن للضفة الغربية عام 1950 وحكمها لها حتى عام 1967 قد تم بصورة غير شرعية ولم يلاق اعترافاً من قبل المجتمع الدولي. ونظرا لأن الأردن لم تكن تملك الحق في السيادة على الضفة الغربية ونتيجة لحلول إسرائيل محل حاكم غير شرعي فإن اعتبار إسرائيل قوة احتلال يصبح موضعاً للشك. بالتالي فهي غير ملزمة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية. فالاتفاقية واجبة للتطبيق فقط في حالة حلول المحتل محل الحاكم الشرعي.

التزمت إسرائيل بتطبيق معاهدة لأهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 وأحكامها الملحق بصفتها جزءا من القانون الدولي العرفي الذي يعتبر جزءا من القانون المحلي الإسرائيلي علما بأنها تخلو من أية إشارة واضحة للسكان المدنيين ووجوب حمايتهم ، حيث تواصل رفضها لمبدأ الإعراف بسريان وتطبيق أحكام الاتفاقية الرابعة على الأراضي المحتلة ، مستخدمة مختلف المبررات والحجج التي يعوزها الأساس والمنطق القانونيان . ورغم الإجماع الدولي القاضي بأن تواجد القوات الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية يمثل احتلالا حربيا طبقا لما تنص عليه مبادئ وأحكام القانون الدولي المعاصر ، تعارض إسرائيل وكذلك العديد من الفقهاء الإسرائيليين هذا التكييف بحجة أن سيطرة القوات الإسرائيلية على الأراضي العربية المحتلة واستمرار تواجدها فيها هو ذات طبيعة قانونية خاصة ومميزة ، كونه أتى في معرض "حق" إسرائيل في الدفاع الشرعي عن النفس ، وذلك في وجه التهديدات العربية لها ليمهدوا بذلك لإضفاء " المشروعية " على هجوم القوات الإسرائيلية المسلح على الأراضي العربية واحتلالها .

وتلخصت حجة بلوم الأولى في أن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949 تطبق فقط في الحالات التي تحل فيها قوة الاحتلال محل الحاكم الشرعي للبلاد مضيفا ، أنه نظرا لأنتقاء الشرعية عن الحكم الأردني للضفة الغربية لغاية العام 1967 ، وفي ظل انعدام حقها في السيادة الشرعية عليها ، فإن إسرائيل غير ملزمة بتطبيق أحكام الاتفاقية الرابعة على اعتبار أنها لم حلت مكان الحاكم غير الشرعي للضفة ألا وهي الأردن .

كما أكدت المحكمة العليا مرارا بأن إسرائيل غير ملزمة بتطبيق الاتفاقية الرابعة على الأراضي المحتلة بدعوى أنها لا تدخل ضمن القانون الدولي العرفي ، لكن قضاة المحكمة كانوا ينوهون دائما في قراراتهم بهذا الشأن على نية وموقف الجهات الرسمية في إسرائيل الالتزام بتطبيق نصوص الاتفاقية ذات الطابع الإنساني، مما يفضي إلى استنتاج مؤداه أن قضاة المحكمة العليا وفي معرض توفيرهم الغطاء " القانوني " لرفض إسرائيل الاعتراف بانطباق قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة ، يفصلون بين جوانب إنسانية وأخرى غير إنسانية تضمنتها الاتفاقية الرابعة ، متجاهلين الطابع الإنساني البحت للاتفاقية الرابعة ، بصفتها تشكل إحدى الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني . جوبه الموقف الرسمي الإسرائيلي المنافي لأسس ومبادئ

القانون الدولي المعاصر بانتقادات واسعة من قبل مختلف الدول الأطراف في الإتفاقية الرابعة، حيث أكدت هذه الدول دائما على وجوب وضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني بما في ذلك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة ، وانتقدت كافة إجراءات سلطات الاحتلال تجاه الأراضي المحتلة وسكانها وأدانت كافة التغييرات التي تم إحداثها معتبرة إياها باطلة وغير شرعية وطالبت إسرائيل بإلغائها . وأعادت التأكيد في 5 كانون الأول / ديسمبر 2001 على ضرورة سريان الإتفاقية الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك شرقي القدس ، مؤكدة على وجوب احترام الإتفاقية الكامل في هذه الأراضي . كما عبر عن نفس الموقف كل من منظمة الأمم المتحدة ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، والكثير من الفقهاء بسبب الرفض الإسرائيلي للإلتزام بما نصت عليه المادة الأولى من الإتفاقية الرابعة، حول وجوب تعهد الدول الأطراف باحترام الإتفاقية في جميع الأحوال وتحت كافة الظروف.

وبموجب تفسيرها للمادة الثانية من الاتفاقية ، فإن موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ينحصر في ضرورة ووجوب انطباق الاتفاقية على الأراضي التي احتلتها إسرائيل خلال حرب 1967 على اعتبار أن كافة الدول التي شاركت في الحرب (إسرائيل ، سوريا ، الأردن ، مصر) أطرافا متعاقدة في الاتفاقية الرابعة . بالإضافة لذلك ، عبرت اللجنة الدولية عن موقفها القاضي بوجوب تطبيق الاتفاقية على الأراضي المحتلة ودحضت الموقف الإسرائيلي المستمد من الحجة السيد بلوم بالقول ، أن تطبيق الاتفاقية ليس مرهونا بسيادة أطراف النزاع . فالاتفاقية تنطبق على كافة النزاعات المسلحة التي تفرز حالات احتلال كلي أو جزئي بغض النظر عن وضع الإقليم الذي تم احتلاله .

إضافة لذلك ، يعارض غالبية فقهاء القانون الدولي موقف إسرائيل الذي يتجاهل نصوص الإتفاقية الرابعة وتحديدا ما نصت عليه المادة الرابعة بشأن تحديد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وهم " أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان - في حال قيام نزاع مسلح أو احتلال - تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها " ، مما يدل على

بطلان الادعاءات التي يسوقها الإسرائيليون ، حول اقتران موضوع السيادة بتطبيق أحكام الإتفاقية الرابعة¹.

لكن بلوم يتجاهل بان الهدف من الاتفاقية هو حماية المدنيين وقت الحرب والاحتلال على حد سواء ويتعين تطبيقها سواء كان الحاكم شرعياً أو غير ذلك. إن رفض المحتل الإسرائيلي الاعتراف بشرعية الحكومة الأردنية المطرودة لا يبرر تطبيق الاتفاقية. بالإضافة لذلك تنص المادة الثانية من الاتفاقية على وجوب تطبيقها في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة. فالمعيار الأساسي إذن هو الوقوع الفعلي للأعمال العدائية وما قد يتمخض عنها من احتلال حربي. إن رفض أطراف النزاع الإعلان عن وجود حالة الحرب أو الإقرار بوجودها ليس من شأنه تبرير تعليق تطبيق الاتفاقية. لهذا كله رفضت الحجة الإسرائيلية التي ساقها بلوم من قبل غالبية فقهاء القانون الدوليين وكذلك من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانب آخر التزمت إسرائيل بتطبيق معاهدة لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب لعام 1907 والأحكام الملحق بها بصفتها جزء من القانون الدولي العرفي الذي يعتبر بدوره جزء من القانون المحلي الإسرائيلي. علماً بأن هذه الاتفاقية تخلو من أية إشارة صريحة للسكان المدنيين ووجوب حمايتهم.

لقد واجه الموقف الرسمي الإسرائيلي القائل بعدم سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة انتقادات واسعة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة. فقد أكدت هذه الدول في قرارات متتابة على وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني. بما في ذلك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتقدت الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الاحتلال تجاه هذه الأراضي وسكانها. كما أدانت هذه الدول التغييرات التي أحدثتها إسرائيل واعتبرتها باطلة وغير شرعية، وطالبت بإلغائها وأكدت على ضرورة سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية.

¹ نزار ايوب / محامي و باحث في القانون الدولي (الجولان المحتل) 1 - راجع اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 ، المادة الثانية الفقرة الأولى .

خاتمة:

ان حصول الطفل على الامن والحماية هو ضرورة واجبة، وبمدى تمتع الأطفال بهذه الحماية تتجح الدول في إنجاب أجيال متوازنة وقادرة على العطاء. فالطفل كائن ضعيف يحتاج الى الرعاية والحماية والامن كحق من حقوقه التي أيقنت بها دول وشعوب العالم.

ولا شك ان حقوق الطفل في القوانين والأعراف كانت متواجدة منذ القدم، الا ان بشاعة النزاعات المنتشرة حول العالم مست حقوق الطفل، فكان لزاما على شعوب العالم النضال من اجل نصرة هذه الفئة الضعيفة في المجتمع، ومنحها الحماية والرعاية.

وقد تناولت هذه الدراسة الحماية الدولية للطفل في شقيها الحماية الجنائية والموضوعية، وأيضا سعت الى اسقاط هذه الحماية وبحثها في سياق حماية الطفل الفلسطيني، فوجدنا ان واقع الحماية الدولية للطفل لا تنطبق باي شكل من الاشكال على الطفل الفلسطيني، فهو بصريح العبارة غير محمي وحقوقه يتم الالتفاف عليها من قبل إسرائيل، حيث وجدت الدراسة بان إسرائيل قد ارتكبت جميع المخالفات التي وقعت عليها في ما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، فهي بداية تلتف على القانون الدولي من خلال انكار صفة الاحتلال للشعب الفلسطيني واطفاله، كما انها ترتكب جرائم القتل العمد بحق الأطفال في فلسطين، وأيضا تأخذ الاسرى من الأطفال الفلسطينيين، وتتخذهم دروعا بشرية لحماية جنودها، دون ان تجد في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني أي رادع يوقفها عن هذه الممارسات.

إن القانون الدولي الإنساني هو الذي يطبق الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح، لأن الإلتزام بقواعده ومبادئ خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات سلطات الاحتلال.

وإسرائيل تتحايل على القانون الدولي من خلال تعطيل وتاجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية المختصة بجرائم ضد الإنسانية، والتفرقة العنصرية، فهي تخضع جنودها لمحاكمات صورية الهدف منها ابعاد المدعي العام الجنائي عن اتخاذ إجراءات ضدها.

كما ان هناك تقصيرا قانونيا من قبل دولة فلسطين في رفع ملف الانتهاكات الجسيمة ضد أطفال فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية واللجان الدولية التابعة للأمم المتحدة، بسبب حسابات سياسية خاطئة لا تنصف ولا تحمي أطفال فلسطين، كما ان هناك تقصيرا واضحا من قبل الأمم المتحدة ومجالسها وهيئاتها بتأدية دورها المتعلق بتقديم الحماية الدولية للطفل الفلسطيني.

ومن خلال هذه الدراسة قد توصل الباحث الى مجموعة من النتائج وهي :

1- ان انتهاك الحماية الخاصة للأطفال الفلسطينيين من قبل دولة الاحتلال يلحق بهم اضرارا جسيمة .

2- أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق بشكل مباشر على الاراضي الفلسطينية المحتلة ولا يرتبط تطبيقها بموافقة دولة الاحتلال .

3- انّ الأوامر العسكرية الإسرائيلية تعرف الطفل الفلسطيني بأنه شخص من دون سن السادسة عشر ، وذلك في تعارض مع اتفاقية حقوق الطفل ومع القانون الجزائي الإسرائيلي الذي يُعرف الطفل الإسرائيلي بأنه شخص دون الثامنة عشرة ، يسمح هذا الامر لسلطات الاحتلال باعتقال أطفال في سن الثانية عشرة بموجب الاعتقال الإداري لمدة ستة أشهر من دون تهم محددة.

4- ان الأساليب القانونية في اجبار الاحتلال الإسرائيلي بتنفيذ القوانين والمعاهدات لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة متنوعة ومشروعة للشعب الفلسطيني بان يتوجه الى كافة المؤسسات الدولية التي من شأنها ان تجبر الاحتلال الإسرائيلي على الالتزام بحماية الأطفال الفلسطينيين .

5- ان فعالية الحماية الدولية المقدمة للأطفال الفلسطينيين يمكن الاستفادة منها من خلال التوجه الى الجنائية الدولية عبر توثيق جرائم الاحتلال ضد الأطفال الفلسطينيين و في اعداد مثل هذه الملفات وأعتماذ التقارير التي تنشرها المؤسسات الحقوقية الدولية مثل منظمة العفو الدولية، والفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، واللجنة العربية لحقوق الانسان، ومركز العدالة والمساواة، ويجدر الإشارة الى ان جميع هذه المنظمات هي منظمات حقوقية متخصصة لها صفة الدولية.

6- من خلال التوجه الى القوانين والمعاهدات الدولية يمكن ان يساءل الإسرائيليون مسؤولية جنائية، بحيث يعاقب الأشخاص الذين أمروا أو خططوا أو نفذوا الأعمال غير المشروعة والتي تعتبر جرائم بمقتضى نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبمقتضى قواعد القانون الدولي العام والإنساني. وفي هذا الشأن نجد المادة (848) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (11) من أحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل للاتفاقيات جنيف الأربع، قد نصتا على حق الأطراف التي تضررت من اقتراف الغير لجرائم دولية بحقها في ملاحقة الأمرين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبيها، ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمها الوطنية. وهذا سواء أكانوا عسكريين أو رجال دولة أم من السياسيين .

التوصيات:

- بعد دراستنا المتعمقة لهذا الموضوع فإننا نورد بعض المقترحات والتوصيات، والتي نأمل أن يكون من شأنها دعم حماية الأطفال الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني وذلك كما يلي:
1. يجب حظر استخدام أو تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، من أجل الإمتثال للصكوك الدولية التي تدعو لحماية الأطفال في هذا الصدد.
 2. المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة وتركيز القواعد التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة.
 3. ضرورة إلزام إسرائيل لتقديم توضيحات لكيفية تطبيقها لبنود إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وان تقدم تفسيراً للممارسات التي يقوم بها جنودها، وأيضاً ان تقوم بتفسير القرارات والاحكام الصادرة عن نظامها القضائي ضد من يعتدي على حقوق الطفل الفلسطيني.
 4. ضرورة ان تستند الدولة الفلسطينية الى ما ورد في الصكوك والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل الفلسطيني وان تبتعد عن تناول حقوق الطفل الفلسطيني في اطار سياسي قابل للنقاش او التفاوض.
 5. ضرورة الاستمرار في توثيق جرائم الاحتلال بحق الأطفال بالشكل والتكيف المناسب وتحضير ملفات القضايا من اجل تسليمها الى المدعي العام الجنائي الدولي والى الدول الأعضاء في مجلس الامن وأيضاً الى لجان وجميعيات الهيئات التابعة للأمم المتحدة.
 6. هناك حاجة إلى إحالة الوضع القائم في فلسطين إلى مكتب المدعي العام من أجل مباشرة التحقيق فيه - .
 7. يتوجب على الإسرائيليين وقف ممارساتهم غير المشروعة، وذلك إعمال أحكام وقواعد القانون الدولي التي تلزم الطرف الذي ألحق الضرر بدولة أخرى واجب ازالة ذلك الضرر ووقف آثاره .
 8. ضرورة الاستفادة من الوثائق التي تملكها المنظمات الحقوقية الدولية والإقليمية، والجمعيات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان .
 9. طلب الإرشاد القانوني والميداني من منظمة العفو الدولية، كما يمكن الاستعانة بالمنظمات الدولية والإقليمية ذات الاختصاص من أجل إعداد ملف الدعوى ضد الإسرائيليين.

المصادر والمراجع

الكتب والمؤلفات:

- أبو الخير أحمد عطيه، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، 1999
- أبو عطية، السيد: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، (ط)، 2001)
- احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مطابع جامعة القاهرة، مركز التعليم المفتوح، 1999،
- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2005،
- أحمد أبو الوفا، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998،
- احمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء احكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1992
- إدواردو غريبي، تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات من أعداد 1999،
- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 1991.
- أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، 2005،
- أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، الجزئين الأول والثاني. الأمم المتحدة، نيويورك، 1990،
- *أمينة شريف فوزي حمدان، حماية المدنيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010
- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، القاهرة، مطابع روز اليوسف، 2001،
- بشير، نبيل: المسؤولية الدولية في عالم متغير، (ط1)، د.ن)، 1994 :

- جراد عبد العزيز ، العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر، 1992،
- جردة عبد القادر صابر ، القضاء الجنائي الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005،
- جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولية العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1986، .
- جميلة زيدان، نقد نظرية الصراع و اسقاطها على الواقع العربي، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية-جامعة الشهيد حمة لخض-الوادي العدد 20 ،ديسمبر 2016
- جون ماري هنكرتس، اسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005،
- حازم عتلم، نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003،.
- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2004،
- حمد فيدا نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، بيروت، منشورات الحلبي، 2006،
- حمد وهبان، الصراعات العرقية و استقرار العالم المعاصر - دراسة في الأقليات و الجماعات و الحركات العرقية- دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ، 1999.
- حمدي بدران، الاليات الدولية لحماية حقوق المرأة، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،
- حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة العربية الجديدة، (د.ط)، 2006
- حمودة، منتصر سعيد: النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة العربية الجديدة، (ط)، 2006)
- ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسة منشورة ضمن كتيب محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2001،
- زيادان مريوط، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، جنيف، 1988
- زيدان عبد الباقي، الاسرة والطفولة منشأة النهضة المصرية، القاهرة، 1980،.
- سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2003،
- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 2003،

- سعيد سليم جويلي، إستخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، 1995، سمير تنامو، النظرية العامة للقانون، دار المعارف، الإسكندرية، 1974، ص14، انظر: يحيى ياسين سعود، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016،
- السيد مرشد احمد الهرمزي، احمد غازي، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو وروندا، عمان، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة ، 2002،
- الشريدي مدوس فلا، الية تحديد الاختصاص وانتقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، ومجلس الامن الدولي المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد (2)، 2003،
- شمسان عبد الوهاب، القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات الموجهة ضد النساء في النزاعات المسلحة، 2004،
- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003،.
- صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومسألة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، 1996،
- طارق سرور، الاختصاص الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006،
- عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007،
- عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، الطبعة الثانية،
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2002،.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991،

- عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لاصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، 1986،
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1995،
- عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، مركز توزيع الكتاب الجامعي كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2004
- عصام الدين بسيم، منظمة الأمم المتحدة، 1999،
- عصام محمد احمد زناتي، دراسات في حقوق الانسان، العدد الأول، 2007،
- عكاوي، ديب: القانون الدولي العام، مؤسسة الأسوار، (ط)، 2002)
- علي، أحمد عبد الحليم شاكر: المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، (د.ط)، (2001).
- عيوش، نيا ب. (2008). مقدمة في علم الاجتماع، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، فلسطين
- الفار، عبد الواحد محمد: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليه، دار النهضة العربية، ط، 1996 ،
- فتحي الدربيني، الحق ومدى سلطان الدول في تقييده، دار البشير، عمان، الأردن، 1997،
- فتوح الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، 2001،
- فرانسوا بونيون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/ أكتوبر، 1995 ، .
- كامل شريف سيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة، 2004،
- كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997،
- لسان العرب لابن منظور، دار احياء التراث العربي، بيروت، ج2،
- ليون فريدمان، قانون الحرب"الوثيقة التاريخية"، الجزء 2، 1972
- ماريا تيريزا دوتلي، الأطفال المقاتلون الأسرى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/أكتوبر، 1990،
- ماريا تيريزا دوتلي وكريستينا بيلانديني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ نظام قمع الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 36، مارس- أبريل، 1994،

- المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر /ديسمبر 1997،
- محمد أحمد عبد الغفار، فضّ النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (دراسة نقدية وتحليلية)، دار هومة، الجزائر، 2003،
- محمد أحمد عطا الله، اعتقال الأطفال الفلسطينيين انتهاك قانوني وإنساني صهيوني صارخ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، جامعة بيرزيت، رام الله، 2016،
- محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 1994 ،
- محمد حافظ غانم، مبادي القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1972،
- محمد رفعت احمد، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، التعليم المفتوح، 1999،
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، بيروت، لبنان، 1988،.
- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، 1997،
- محمد سعيد الفراج، الطفولة والثقافة والمجتمع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979،.
- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية 2002.
- محمد صافي يوسف، النظرية العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2006،.
- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة، عمان، ط0، 0990،
- محمد ماهر، جريمة الإبادة، دراسة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، إعداد المستشار شريف عتلم، 2003، محمد مصطفى يونس، المسؤولية الفردية عن الإنتهاكات الجسمية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، 1994،
- محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الدولية وقانون العقوبات المصري ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 1987
- محمود شريف بسيوني، الحماية القانونية للأطفال في اطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، دار العلم للملايين، بيروت، 1989،

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحكمة الجنائية السابقة، 2001، .
- محمود شريف بسيوني، المدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مجموعة محاضرات قدمت لدارسي الدورة الصيفية، 1991،
- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دروس للدكتوراه، القاهرة، 1959،
- مصطفى بوجلال (2009). علم الاجتماع المعاصر بين الاتجاهات والنظريات ، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر
- مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتكم، 1999،.
- معجم متن اللغة للعلامة الشيخ احمد رضا، مجلد (3)، دار مكتبة الحياة، بيروت،
- معين قسيس، التعريف بالحركة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في كتاب القانون الدولي الإنساني، تطبيقاته على الصعيد الوطني الأردني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
- منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، 1989، .
- مؤسسة الحق: الحماية الدوليّة- الإمكانية والطموح، رام الله، 2001. ()
- ناصر سابق، عادل: الجرائم في القانون الدولي والمسؤولية القانونية عن مذابح صبرا وشاتيلا، ()
- ناصيف يوسف حتي، لنظرية العلاقات الدولية، دار الكتاب العربي، لبنان،
- نحاة احمد احمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2009،
- نزار ايوب / محامي و باحث في القانون الدولي (الجولان المحتل) 1 - راجع اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 ، المادة الثانية الفقرة الأولى
- نسرین عبد الحمید نبیه، الجرائم الدولية والانتربول، المكتب الجامعي الحديث، 2011،
- هلاي عبد الله احمد، حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1944،
- هنا محمد نصر، معروف خلدون ناجي، تسوية المنازعات الدولية (مع دراسة مقارنة لبعض مشكلات الشرق الأوسط)، مكتبة غريب، القاهرة، بدون سنة النشر.

- هوارد ليفي قانون الصراعات المسلحة ج 2 1986
- وائل أحمد علّام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، 2004.
- ورقة حول موقف مؤسسة الحق بشأن المسائل الناشئة عن تقديم السلطة الفلسطينية إعلان بموجب المادة (3/12) (من نظام روما الأساسي) (14 كانون الأول/ديسمبر 2009 ،
- وفاء إسماعيل خنكار، الحماية الخاصة للنساء والأطفال في النزاعات والأزمات مضمون وتعليم، المركز الدولي للدراسات الاستراتيجية والاعلام، القاهرة، مصر،
- يحيى ياسين سعود، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016
- يمس دورتي، روبرت بالاستغراف، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، ترجمة: وليد عبد الحي، كاظمة للنشر و الترجمة و التوزيع، الكويت، ط1، 1985.

الرسائل الجامعية:

- بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004،
- جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003،
- سناء عودة محمد عيد، (2011) إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين .
- طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005،
- فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، 2014،
- هاني عادل احمد عواد: المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

المجلات العلمية:

- إبراهيم العناني، *الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي*، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 1، السنة 39، 1997
- أحمد الرشيد، *النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقت إلى المحكمة الجنائية الدولية*، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، أكتوبر 2002،
- أحمد رشاد سالم - *مستقبل الإرهاب الدولي - الحلقة العلمية بعنوان: التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب* - من 18 إبل 20 ترشين الثاين 2013 - الرياض - ص 17 وانظر أيضاً سمر بشري خريي —
- أوميش بالفاكر، *التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني*، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة، العدد 35، يناير - فبراير، 1994،
- رضوان العمار، امل يازجي، طه احمد حاج طه، *الآية تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها*، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (30) العدد (5)، 2008،
- عتلم حازم محمد، *نظم الادعاء امام المحكمة الجنائية الدولية*، بحث مقدم الى الندوة العلمية حول لمحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 4، 2001، 4،
- وادي عبد الحكيم سليمان: *حماية الفئات الهشة في ظل النزاعات المسلحة*، الحوار المتمدن، العدد (4062)، 2013،
- محمد يوسف علوان، *المحكمة الجنائية الدولية*، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002،
- محمد محي الدين عوض، *جرائم الصرب والكروات ضد شعب البوسنة والهرسك*، تكيفها والمحاكمة عنها دولياً، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 16، يوليو 1993،

– محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، 1964، .

– فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني، جامعة الاسراء، الاردن، 24/5/2010

التقارير:

تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف 2002،

تقرير، وضع الأطفال في العالم 2003

التقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للأمين العام السيد أولارا أ. أوتونو، عملاً بقرار الجمعية العامة 107/25، حقوق الطفل، الأطفال في النزاع المسلح، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، البند 20 من جدول الأعمال المؤقت، 12/3/1998.

تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، (HRC/A/12/48، 25/أيلول/سبتمبر 2009)

مواقع الانترنت:

– الأطفال الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، للاطلاع أكثر في <http://aramnews.ps/aram-news/1716.html>

– أوضاع الأطفال الأسرى في السجون الإسرائيلية / ديسمبر / 2014، للاطلاع أكثر

<http://www.anhri.net/palestine/palestinebehindbars/pr041200.shtm>

– بشارات، هالة خوري، القانون الدولي كأداة نضالية في يد الفلسطينيين في إسرائيل، مجلة جدل الإلكترونية،

عدد 1، 93. <www>mada-research.org> الكرمل مدى موقع على منشورة، 01/5/2102

– تحقيق إخباري: أطفال فلسطينيون رهن الاعتقال لدى إسرائيل ، للاطلاع أكثر في

http://arabic.news.cn/2015-11/19/c_134834326.htm

– تزايد في عدد القاصرين المعتقلين وسلسلة قوانين عنصرية ، للاطلاع أكثر في

<http://www.alquds.co.uk/?p=452955>

- ورقة للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية حول موقف مؤسسة الحق بشأن المسائل الناشئة عن تقديم السلطة الفلسطينية إعلان بموجب المادة (3/12) من نظام روما الأساسي (14 كانون الأول/ديسمبر 2009). وهذه الورقة منشورة (بالإنجليزية) على الموقع الإلكتروني للمؤسسة.
- : [http://www.alhaq.org/attachments/article/273/position-paper-icc-\(14December2009\).pdf](http://www.alhaq.org/attachments/article/273/position-paper-icc-(14December2009).pdf)
- واقع حقوق الطفل الفلسطيني ، للاطلاع أكثر في www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2006.pdf
- مؤسسة 'الحق' والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين (آب/أغسطس 2013) ،
- http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDF-AR/Al-Haq_and_PCHR_Position_Paper.Arabic_Translation.pdf
- الضمير والحركة العالمية: الاحتلال يصعد سياسات انتهاك حقوق الأطفال خاصة في القدس ، للاطلاع أكثر في <http://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/822532.html>
- ساره قنبر ، المحكمة الجنائية الدولية وفلسطين: عدالة مشكوك في إحقاقها، تم الاسترجاع بتاريخ 2018/9/22 ، 1 / <https://al-shabaka.org/commentaries/%> يوليو 2016

اتفاقيات

- اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية والتي جاء بها ان يكون الطرف المتحارب الذي يخل باحكام اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية ملزما بالتعويض اذا دعت الحاجة |."
- حولية لجنة القانون الدولي لعام 1949،
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، وتعديلاته لعام 2005:، المادة (29).
- قانون الصراعات المسلحة مجموعة من الاتفاقيات والقرارات في الحرب قانون جرائم الحرب 1993
- قرار الجمعية العامة 39/44 الصادر في ديسمبر 1989 .

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،
- منظمة الصليب الأحمر، الشبكة الدولية، 1949/8/12، معاهدات.
- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الاعلام، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999،
- النظام الأساسي للجنة الصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 61 ،سبتمبر، 1998،
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ميثاق روما، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المادة (124)

المراجع الأجنبية:

- **Dapo Akende ICC Prosecutor Decides that He Can't Decide on the Statehood of Palestine. Is He Right?** 5 April 2012
- **Jorathan I Charney** ،progress in International Criminal law? A. J.I.L. ،vol 98 ،No. 4 ،April 1999 ،pp. 453-464.
- **Van Bueren** ،the intenational law on the rights of the child . 1995 ،p 17.
- **William Schabas Palestine and the International Criminal Court** (13 November 2012).

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

**The Extent of the Israeli Occupation's
Commitment to Laws and Treaties Protecting
Children in Armed Conflict**

By

Harb Amer

Supervisor

Dr. Bassel Mansour

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-
Najah National University, Nablus – Palestine.**

2019

The Extent of the Israeli Occupation's Commitment to Laws and Treaties Protecting Children in Armed Conflict

By

harb Hatem Fazza Amer

Supervisor

Dr. Bassel Mansour

Abstract

Summary There is no trust in the world that is beyond the sanctity of children, and there is no more important duty than the universal respect for children right, because protecting them and respecting their rights protect the future of all humanity. Although the international community has not neglected the children rights and their need for protection and care, there are a lot of violation to children rights in many parts of the world, and this is really regrettable. However, the most serious and most dangerous of these violations occur to children as a result of war and conflict, which leaves behind large numbers of children victims. The study consists of an introduction, three chapters and a conclusion, where the first chapter discussed the laws and international treaties on the protection of children in armed conflicts. This chapter is divided into two sections, first section deals with the international laws and treaties on the protection of children in armed conflict. The second section deals with the international laws and treaties concerning the protection of children in armed conflicts. The second chapter deals with the legal methods in the implementation of international laws and treaties for the protection of children in armed conflicts. This chapter is divided into two sections. The first topic deals with the mechanisms of protecting children in international humanitarian

law. The second topic deals with the role of criminal justice in protecting children in international human law. The third chapter deals with the possibility of benefiting from the presence of the criminal court in crimes against children. The first section deals with Israeli violations of the laws and treaties regarding children protection in armed conflicts under the jurisdiction of the International Criminal Court. The second section concerns the possibility of prosecuting Israel before the International Criminal Court. The study concludes that there is a legal failure by the State of Palestine to introduce the file of grave violations against children of Palestine to the International Criminal Court and the international committees of the United Nations because of wrong political scores that do not do justice to and protect children of Palestine. There is also a clear failure by the United Nations And its boards and councils to play their role in providing international protection to Palestinian children. Following an in-depth study of this subject, we present some suggestions and recommendations, which we hope will support the protection of Palestinian children in the international humanitarian law as follows: 1- the use or recruitment of children in armed conflict must be prohibited in order to comply with international instruments that call for the protection of children in this regard. 2-To call for the conclusion of an international convention on the protection of children in armed conflict and to strengthen the rules protecting children in armed conflict in a special and separate agreement. 3- it is necessary to oblige Israel to explain how it applies the provisions of the 1989 Convention on the Rights of the Child, to provide an

explanation of the practices of its soldiers and to interpret the decisions and judgments of its judicial system against those who violate the rights of the Palestinian child.